جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

التنظيم القانوني للبنوك الرقمية في الأردن (دراسة مقارنة)

إعداد

عاصم محمد طه الفليح

إشراف

الدكتور ياسين احمد القضاه

قدّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في تخصّص القانون الخاص في جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2025

جـــامـعـة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

Legal Regulation of Digital Banks in Jordan (A Comparative Study)

Prepared by

Asem mohammad taha

Supervised by

Dr. Yaseen Al-Qudah

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Master's Degree in Private Law at Middle East University

Jan, 2025

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ: **التنظيم القانوني للبنوك الرقمية في الأردن (دراسة مقارنة)**

للباحث: عاصم محمد طه الفليح

وأجيزت بتاريخ: 20 / 01 / 2025.

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. ياسين أحمد القضاة	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. نجم رياض الربضي	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. مأمون أحمد الحنيطي	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د. قيس عنيزان الشرايري	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة فيلادلفيا	

تفويض

أنا **عاصم محمد طه الفليح** ، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: عاصم محمد طه الفليح

التاريخ: 20 / 01 / 2025.

التوقيع:

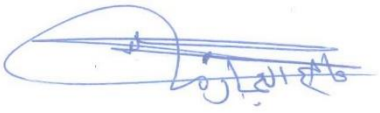

الشكر والتقدير

الشكر اولاً واخراً لله رب العالمين على جميع نعمه التي لا تعد ولا تحصى والذي وفقني لإتمام هذا العمل.

وأتقدم بأسمى ايات الشكر والتقدير لكل من

والدي د.محمد العجارمة

كما وأتقدم بجزيل الشكر والإمتنان **للدكتور ياسين احمد القضاه** الذي تكرم بالإشراف على رسالتي وقدم لي كافة التسهيلات طيلة الفترة الماضية لإتمام هذا العمل أطال الله في عمره وحفظه ذخراً للعلم.

ومعالي **د. نوفان العجارمة و د. قيس محافظة**

كما وأتقدم بوافر شكري وتقديري **لأعضاء لجنة المناقشة** الأكارم

على ما قدموه لي من دعم وتوجيه

الباحث

عاصم الفليح

الإهداء

الى القدوة والمثل الأعلى **جدي الحاج طه العجارمة** حفظه الله ورعاه

نبراس العلم والمعرفة الى سندي وفخري وأستاذي ومعلمي

والدي د. محمد طه العجارمة أطال الله في عمره

الى الجدات الحشمات الشيخات .. الحضن الدافئ والقلب الصافي

ام مهند العجارمة وام محمد العبادي

الى نبض الحياة ونورها أمي الغالية **عطوفة د.خلود العبادي**

الى اخي ورفيقي أحمد واخواتي الغاليات

الى **جميع الاهل والأصدقاء** كلاً بإسمه وصفته

الى **أسرة مكتب جدارا** للإستشارات والخدمات القانونية

الى معقل الحق والعروبة **نقابة المحاميين** النظاميين

الى فرسان العدالة في كافة الميادين

الباحث

عاصم الفليح

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
قرار لجنة المناقشة .....ب
تفويض .....ج
الشكر والتقدير ..... د
الإهداء ..... هـ
قائمة المحتويات.....و
الملخص باللغة العربية .....ط
الملخص باللغة الانجليزية ..... ي

الفصل الأول خلفية الدراسة وأهميتها

اولاً: المقدمة 1
ثانياً: إشكالية الدراسة 5
ثالثاً: أهمية الدراسة 6
رابعاً: منهج الدراسة.....7
خامساً: خطة الدراسة.....8

الفصل الثاني: ماهية البنوك الرقمية

المبحث الأول: مفهوم البنوك الرقمية 11
المطلب الأول: التطور التاريخي للبنوك الرقمية 12
المطلب الثاني: تعريف البنوك الرقمية 15
الفرع الأول:المقصود بالبنوك الرقمية 16
الفرع الثاني: مزايا الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الرقمية لعملائها..... 18
المبحث الثاني: العمليات المصرفية المتاحة عبر البنوك الرقمية 20
المطلب الأول: الدفع الإلكتروني 20
الفرع الأول: بطاقات الدفع الإلكتروني 22
الفرع الثاني: النقود الإلكترونية..... 24
المطلب الثاني: الأوراق التجارية الإلكترونية 31
الفرع الأول: مفهوم الأوراق التجارية الإلكترونية 31

الفرع الثاني: الشيك الإلكتروني 32
المطلب الثالث: التحويل المصرفي الإلكتروني للأموال 36
الفرع الأول: التعريف التشريعي والفقهي لعملية التحويل الإلكتروني للأموال 39
الفرع الثاني: صور التحويل المصرفي الإلكتروني للأموال 42
الفرع الثالث: الشروط القانونية الخاصة بنظام التحويل الإلكتروني للأموال 48
الفصل الثالث: المخاطر التي تتعرض لها البنوك الرقمية والضوابط الرقابية عليها
المبحث الأول: المخاطر التي تتعرض لها البنوك الرقمية وكيفية مواجهتها 57
المطلب الأول: بعض المخاطر التي تتعرض لها البنوك الرقمية 58
الفرع الأول: المخاطر الأمنية ومصادرها 58
الفرع الثاني: المخاطر القانونية وأثارها 61
الفرع الثالث: مخاطر التشغيل 66
المطلب الثاني: مدى الاهتمام الوطني والدولي بتلك المخاطر وتأمين البنوك ومعاملاتها منها.....68
الفرع الأول: الاهتمام الوطني والدولي بالمخاطر التي تتعرض لها البنوك الرقمية..... 69
الفرع الثاني: التأمين الفني للبنك الرقمي ووسائل تحقيقه..... 73
المبحث الثاني: الضوابط الرقابية الخاصة بالبنوك الرقمية 79
المطلب الأول: الوضع في المملكة الاردنية الهاشمة 79
المطلب الثاني: الوضع في مصر 88
الفرع الأول: الضوابط الرقابية الخاصة بتقديم العمليات المصرفية الإلكترونية عموما 89
الفرع الثاني: ضوابط إصدار البنوك للنقود الإلكترونية ومدي اعتبارها من عمليات البنوك 96
المطلب الثالث: الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية 100
الفرع الأول: الضوابط الرقابية لمنح الترخيص المبدئي للبنوك الرقمية 100
الفرع الثاني: الضوابط الرقابية على البنوك الرقمية أثناء عملها على شبكة الإنترنت ... 105
الفصل الرابع: الخاتمة و النتائج و التوصيات
اولاً: الخاتمة 111
ثانياً: النتائج 112
ثالثاً: التوصيات 114
قائمة المراجع والمصادر 116

ح

التنظيم القانوني للبنوك الرقمية في الأردن "دراسة مقارنة"

إعداد: عاصم محمد طه الفليح

إشراف: الدكتور ياسين احمد القضاه

الملخص

ظهرت البنوك الرقمية نتيجة للتطورات التكنولوجية الهائلة والتحولات الجديدة التي نقلت العالم باتجاه الاقتصاد الرقمي، حيث كان مسلك غالبية البنوك خلال هذه الحقبة – التحول في تقديم الخدمات المصرفية من الطريقة التقليدية إلى الاعتماد بشكل كامل على الوسائل الإلكترونية. إذ جاء ظهور البنوك الرقمية انعكاساً للتحولات التكنولوجية التي حصلت في العالم في العقود الثلاث الأخيرة والتي نقلت العالم باتجاه الاقتصاد الرقمي، ومن جهة أخرى كان تطورًا طبيعيًا لاستراتيجيات الشمول المالي التي غزت العالم والتي استهدفت شمول الفئات غير القادرة على الوصول للخدمات المالية والمصرفية لأسباب مختلفة. علاوة على ظهور شركات تكنومالية تقدم خدمات مصرفية ومالية لشرائح المجتمع التي لا تصلها تلك الخدمات.

في إطار تطوير مجال الاقتصاد الرقمي في المملكة الأردنية الهاشمية، وازدهار التجارة الإلكترونية، وحاجة المتعاملين بها إلى خدمات بنكية تسهل عليهم التعامل بمجال هذه التجارة أعلن البنك المركزي عن توجهه لتنظيم وترخيص بنوك رقمية متكاملة في الأردن بعد إصداره لوثيقة تحمل عنوان "تنظيم البنوك الرقمية في المملكة الأردنية الهاشمية".

فالهدف الاساسي من الوثيقة التي أصدرها البنك المركزي الاردني هو بيان توجهات البنك حيال تنظيم البنوك الرقمية المتكاملة في المملكة، وكخطوة منه نحو إرساء القواعد الرئيسية المرتبطة بترخيص البنوك الرقمية أبرزها طبيعة المساهمين/ المالكين، ومتطلبات رأس المال، وطبيعة ونوعية الخدمات والمنتجات التي يُمكن للبنوك الرقمية تقديمها في ظل تطورات ومستجدات حلول التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي، وبشكل يراعي مصالح جميع الأطراف والاقتصاد الأردني بشكل كامل.

الكلمات المفتاحية: البنوك الرقمية– وسائل الدفع الالكتروني– الاقتصاد الرقمي– التحول الرقمي– العمليات المصرفية الإلكترونية– النقود الالكترونية– الشيك الرقمي.

Legal Regulation of Digital Banks in Jordan "A Comparative Study"

Prepared by: Asem mohammad taha

Supervisor: Dr. Yaseen Al-Qudah

Abstract

Digital banks emerged as a result of the tremendous technological developments and new transformations that moved the world towards the digital economy, where the path of the majority of banks during this era was to shift in providing banking services from the traditional method to relying entirely on electronic means. The emergence of digital banks was a reflection of the technological transformations that occurred in the world in the last three decades, which moved the world towards the digital economy. On the other hand, it was a natural development of the financial inclusion strategies that invaded the world and aimed to include groups unable to access financial and banking services for various reasons. In addition to the emergence of technology companies that provide banking and financial services to segments of society that do not receive these services.

Within the framework of developing the field of the digital economy in the Hashemite Kingdom of Jordan, the prosperity of e-commerce, and the need of its users for banking services that facilitate their dealings in the field of this trade, the Central Bank announced its intention to regulate and license integrated digital banks in Jordan after issuing a document entitled “Regulating Digital Banks in the Hashemite Kingdom of Jordan”.

The main objective of the document issued by the Central Bank of Jordan is to clarify the bank's orientations towards regulating integrated digital banks in the Kingdom, and as a step towards establishing the main rules related to licensing digital banks, most notably the nature of shareholders/owners, capital requirements, and the nature and quality of services and products that digital banks can provide in light of the developments and innovations of financial technology solutions in the banking sector, in a manner that takes into account the interests of all parties and the Jordanian economy as a whole

Keywords: Digital banks - electronic payment methods - digital economy - digital transformation - electronic banking operations - electronic money - digital check.

الفصل الأول
خلفيـة الدراسـة وأهميتها

اولاً: المقدمة

أدت التطورات التكنولوجيا الهائلة والتحولات الجديدة التي نقلت العالم باتجاه الاقتصاد الرقمي إلى ظهور ما يسمى بالبنوك الرقمية، فقد كان مسلك غالبية البنوك خلال هذه الحقبة – التحول في تقديم الخدمات المصرفية من الطريقة التقليدية إلى الاعتماد بشكل كامل على الوسائل الإلكترونية– نتيجة حتمية ومنطقية لثورة المعلوماتية التي يشهدها العالم، وانعكاس طبيعي وإيجابي للاقتصادات التي باتت تعرف بالاقتصادات المعلوماتية (Informatics Economics)[1].

وهذا التطور وبنتيجة طبيعية أدى إلى تطور استراتيجيات الشمول المالي التي استهدفت الفئات غير القادرة على الوصول للخدمات المالية والمصرفية لأسباب مختلفة. علاوة على ظهور شركات تكنومالية تقدم خدمات مصرفية ومالية لشرائح المجتمع التي لا تصلها تلك الخدمات.

لقد جاء ظهور البنوك الرقمية انعكاساً للتحولات التكنولوجية التي حصلت في العالم في العقود الثلاث الأخيرة والتي نقلت العالم باتجاه الاقتصاد الرقمي، ومن جهة أخرى كان تطورًا طبيعيًا لاستراتيجيات الشمول المالي التي غزت العالم والتي استهدفت شمول الفئات غير القادرة على الوصول للخدمات المالية والمصرفية لأسباب مختلفة. علاوة على ظهور شركات تكنومالية تقدم خدمات

---

[1] تُعرف **«اقتصادات المعلوماتية»** والتي يطلق عليها أحيانا، باقتصادات المعرفة (Knowledge Economy)، بأنها: الاقتصادات التي تشكل فيها المعرفة وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مكونًا رئيسًا في العملية الإنتاجية والنمو الاقتصادي. وقد شهد مفهوم «اقتصاد المعلومات» تطورًا متسارعًا وكبيرًا في الآونة الأخيرة تزامنًا مع الاعتماد الكبير على شبكة الإنترنت، وظهور التجارة الإلكترونية، والوفاء الإلكتروني، فبعدما كان رأس المال، والأرض، والعمالة تشكل الأسس الثلاثة التي تقوم عليها عملية الإنتاج في الاقتصاد القديم، أصبحت المعلومات، والمعرفة، والإبداع، ووسائل الاتصال الإلكترونية، هي المكون الرئيس للاقتصاد الجديد. للمزيد حول هذا الموضوع، انظر: محمد أنس أبو الشامات، اتجاهات اقتصاد المعرفة في البلدان العربية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد28، العدد1، 2012، ص595.

مصرفية ومالية لشرائح المجتمع التي لا تصلها تلك الخدمات. حيث لم يقتصر تأثيرها على الدول الكبرى، كالولايات المتحدة الأمريكية، ودول أوروبا المتقدمة، وكذلك دول شرق آسيا الصناعية، بل إن انعكاس هذه المرحلة وآثارها امتدت دون سابق إنذار، ودون أية مقدمات، إلى الدول النامية حول العالم، وإلى كافة دول العالم العربي[1].

في إطار تطوير مجال الاقتصاد الرقمي في المملكة الأردنية الهاشمية، وازدهار التجارة الإلكترونية، وحاجة المتعاملين بها إلى خدمات بنكية تسهل عليهم التعامل بمجال هذه التجارة أعلن البنك المركزي عن توجهه لتنظيم وترخيص بنوك رقمية متكاملة في الأردن بعد إصداره لوثيقة تحمل عنوان "تنظيم البنوك الرقمية في المملكة الأردنية الهاشمية".

فالهدف الاساسي من الوثيقة التي أصدرها البنك المركزي الاردني هو بيان توجهات البنك حيال تنظيم البنوك الرقمية المتكاملة في المملكة، وكخطوة منه نحو إرساء القواعد الرئيسية المرتبطة بترخيص البنوك الرقمية أبرزها طبيعة المساهمين/ المالكين، ومتطلبات رأس المال، وطبيعة ونوعية الخدمات والمنتجات التي يُمكن للبنوك الرقمية تقديمها في ظل تطورات ومستجدات حلول التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي، وبشكل يراعي مصالح جميع الأطراف والاقتصاد الأردني بشكل كامل.

وبعد سلسلة التطورات التشريعية في المملكة الأردنية الهاشمية وخاصة في مجال الأعمال والخدمات المصرفية الإلكترونية أصدر المشرع الأردني قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015[2]، الذي قام بتنظيم الخدمات والمعاملات الإلكترونية التي تقدمها البنوك الإلكترونية

---

[1] شريف محمد غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص3.

[2] قانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم 15 لسنة 2015.

(الرقمية)، والتي قدمت استجابة مسبقه للمفاهيم الإلكترونية. ومن هذا المنطلق جاءت أهمية البحث والتي على أسسها قام الباحث بالبحث في التنظيم القانوني للبنوك الرقمية في الأردن.

ومن هنا تأتي أهمية تقديم برامج التوعية الاستراتيجية لتثقيف الجمهور حول مجموعة المنتجات المالية الرقمية المتاحة ومخاطرها وحقوق المستهلكين. إذ تختلف البنوك الرقمية عن البنوك التقليدية في أنها ليس لها أي وجود فعلي على أرض الواقع كفرع بنكي يستقبل العملاء لتقديم الخدمات البنكية لهم، وإنما يقدم خدماته المصرفية لعملائه من خلال نوافذ رقمية معينة مثل المواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية. فالبنوك الرقمية تقدم ذات الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية، وذلك من خلال المنصات الإلكترونية دون الحاجة للوجود الفعلي لأي من العميل أو موظف البنك في مكان وزمان واحد.

كما تختلف المعاملات التقليدية عن الإلكترونية بآلية تبادل المعلومات والبيانات الشخصية للعملاء مع البنك، ومدى سهولة وإمكانية الوصول إليها، فضلاً على آلية حفظها ومدى إمكانية اختراقها، إلا أن هذه المعاملات تشترك فيما بينها بمبدأ "اعرف عميلك"؛ والتي تعنى ببذل العناية اللازمة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين مختلف الجهات والعميل، ان وجدت، والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في اطار علاقة مستمرة مع العميل بأي وسيلة من الوسائل وتسجيل البيانات المتعلقة بذلك والاحتفاظ بها، وذلك وفقاً لما أشار إليه نص المادة (14/أ/1) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتعديلاته[1].

ومن هنا تبدأ مخاطر التعامل من خلال الوسائل الإلكترونية المستخدمة وفيما إذا ما كانت هذه الوسائل محفوفة بالمخاطر؛ ذلك أن البيانات والمعلومات التي يتم مشاركتها من خلال قنوات الإنترنت تمر عبر

[1] قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الاردني رقم20 لسنة 2021.

حقل ألغام من الهجمات السيبرانية ومحاولات سرقة البيانات والمعلومات الشخصية خاصةً أن هذه البيانات والمعلومات تتعلق بالأمور المالية، فكانت هذه المخاطر هي الدافع الرئيسي لمعظم الدول لوضع حجر الأساس والإطار التشريعي للجرائم الإلكترونية، وتنظيم الأمن السيبراني، هذا من جانب. ومن جانب آخر، فقد تكون هذه البيانات عرضة لاستغلالها من قبل حائزيها ومعالجيها للتأثير على الجمهور، أو لغايات تسويقية مثلاً، ومن هنا أصبحت هناك حاجة ملحة لتنظيم عملية معالجة البيانات والمعلومات من خلال قوانين تحمي هذه البيانات الشخصية.

على الرغم من مواكبة البنك المركزي للمخاطر السيبرانية للقطاع المالي وإصداره للإطار العام للتعامل مع الأمن السيبراني خلال عام 2021، وإصداره لتعليمات التكيف مع الأخطار السيبرانية خلال عام 2018، إلا أن هذه التطورات لا زالت بشكلها المتواضع؛ ذلك أن أول قانون ينظم الأمن السيبراني صدر خلال عام 2019؛ واضعاً الخطوط العريضة لإستراتيجيات وسياسات ومعايير الأمن السيبراني.

وبالرجوع الى قانون الأمن السيبراني – رقم (16) لسنة 2019[1]، تجد أن الطريق أمام المجلس الوطني للأمن السيبراني والمركز الوطني للأمن السيبراني لا يزال طويلاً؛ لما عليهما من مهام وواجبات من اقرار الاستراتيجيات والسياسات والمعايير المتعلقة بالأمن السيبراني، وتطوير عمليات الأمن السيبراني وتنفيذها وتقديم الدعم اللازم لبناء فرق عمليات الأمن السيبراني في القطاعين العام والخاص وتنسيق جهود الاستجابة لها والتدخل عند الحاجة، وتحديد معايير وضوابط وتصنيف حوادث الأمن السيبراني؛ إذ أنه، ودون تحديد هذه الاستراتيجيات والسياسات والمعايير، لن يكون هناك أسس واضحة للتعامل مع الأمن السيبراني والحوادث والمخاطر السيبرانية بشكلها العام.

---

[1] قانون الامن السيبراني الأردني رقم 16 لسنة 2019.

وفي الحديث عن حماية البيانات والمعلومات الشخصية، لا بد من الاشارة الى مشروع قانون حماية البيانات الشخصية، الذي لا يزال بين مدٍ وجزر وبين قبول ومعارضة، ورغم ضرورة هذا القانون الملحة في عصرنا الحالي، إلا أنه لا يزال في مرحلته الأولى ولم يصدر بعد. لم يعد انعدام وجود قانون يحمي البيانات الشخصية أمر يمكن تخطيه في ظل الاعتماد الكلي على الوسائل الإلكترونية في معظم التعاملات فيما بين الأشخاص، وخلال هذه التعاملات يتم تبادل العديد من المعلومات والبيانات، والتي تشمل البصمات، والصور الشخصية، والهويات، والبيانات المالية، والاقرارات، وغيرها من المعلومات والبيانات التي لا بد من حمايتها اتقاءً لأي ضرر قد يلحق بها أو من أي سوء استغلال لها بشكل يجانب ويخالف ارادة الاشخاص المعنيين. فنحن اليوم إذا ما أردنا الحديث عن أي قطاع رقمي، لا بد من وجود قانون نافذ يحمي البيانات الشخصية للمتعاملين به؛ اذ أن قانون حماية البيانات الشخصية يكفل للمتعاملين المحافظة على السرية وعدم الافصاح عن البيانات والمعلومات، لكن ما الرادع لمنع تلك الجهات من معالجة هذه البيانات واستخدامها واستغلالها؟ فهنا يأتي دور المشرع في سرعة إقرار قانون حماية البيانات الشخصية بصيغة توافقية تغطي جميع الجوانب العملية للتحول الرقمي ويكفل حماية البيانات ويبين ماهية تلك البيانات وكيفية التعامل معها والحفاظ عليها.

وفي الإجابة عن هذه التساؤلات عن

ثانياً: إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية هذه الدراسة في مدى استجابة وجاهزية التشريعات الأردنية لاستقبال قطاع البنوك الرقمية، وهل دخولها للأردن يحتاج إعادة النظر في جميع التشريعات المتعلقة بالتحول الرقمي وما يتصل بها من قوانين وأنظمة وتعليمات، كقانون المعاملات الإلكترونية، وقانون الجرائم الإلكترونية،

والتشريعات المتعلقة بالبنوك، وإعادة صياغتها وتغليظ العقوبات المرتبطة فيها بشكل يتلاءم مع واقع الحال ووفقاً لمتطلبات العصر، والعمل على الاستعجال في إصدار القوانين العالقة وخصوصاً ما تعلق منها بموضوع حماية البيانات الشخصية وبشكل يتلاءم مع التشريعات في الدول ذات الباع في هذا المجال حتى يتسنى للبنوك توسيع نطاق عملها ضمن هذه الدول.

لحل هذه الإشكالية لا بد من الإجابة على هذه التساؤلات:

1-ما المقصود بالبنوك الرقمية؟

2-ما هي المزايا التي تقدمها البنوك الرقمية؟

3-ما هي العمليات المصرفية المتاحة عبر البنوك الرقمية؟

4-ماهي المخاطر القانونية التي تتعرض لها البنوك الرقمية وسبل مواجهتها؟

5-ما هو نوع الرقابة المفروضة على عمل البنوك الرقمية؟

ثالثاً: أهمية الدراسة

بعد سلسلة التطورات التشريعية في المملكة الأردنية الهاشمية وخاصة في مجال الأعمال والخدمات المصرفية الإلكترونية وصدور قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015[1]، الذي قام بتنظيم الخدمات والمعاملات الإلكترونية التي تقدمها البنوك الإلكترونية (الرقمية)، والتي قدمت استجابة مسبقه للمفاهيم الإلكترونية. ومن هذا المنطلق جاءت أهمية البحث والتي على أسسها قام الباحث بالبحث في التنظيم القانوني للبنوك الرقمية في الأردن.

[1] قانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم 15 لسنة 2015.

كما تكمن أهمية الدراسة أيضاً في أنه لا يوجد تنظيم تشريعي متكامل يُنظم كافة الجوانب القانونية للبنوك الرقمية في المملكة الأردنية الهاشمية في الأردن.

فإذا ما استثنينا التعليمات التي يتكفل البنك المركزي الأردني بإصدارها من حين لآخر لتنظيم هذا القطاع الحيوي والمرفق الرئيس في الدولة، فإن هذه القطاع مازال – باعتقادنا– لم يحظَ بتنظيم تشريعي كافٍ إلى وقتنا الحاضر، وهو بحاجة ماسة لتُنظم كافة الجوانب القانونية لتلك البنوك وتحديد الآثار القانونية الناشئة عن التعامل بها.

حيث أن الاكتفاء بالقواعد القانونية العامة لتنظيم هذا القطاع الحيوي، وتحديد التكييف القانوني لطبيعة عمل هذه البنوك الرقمية، وتنظيم الآثار القانونية الملقاة على عاتق أطرافه، لم يعد الأسلوب الأمثل لمواجهة الإشكاليات القانونية التي تثيرها البنوك الرقمية، في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها هذا القطاع، وفي ظل ما يشهده العالم بأسره من أعمال الذكاء الاصطناعي الذي سيطر على كافة مناحي الحياة.

رابعاً: منهج الدراسة

سيتناول الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمقارن، حيث تقتضي منا الطبيعة الفنية للبنوك الرقمية اتباع هذا المنهج لتحديد الطبيعة القانونية لعملها، من خلال بيان مفهومها ومزاياها وبعض العمليات المصرفية المتاحة فيها، هذا بالإضافة إلى تحديد المخاطر القانونية التي تتعرض لها هذه البنوك وكيفية مواجهتها وضوابط الرقابة عليها في كل من التشريعات الأردنية والمصرية، والأمريكية، ومقارنتها ببعضها لبيان الموقف التشريعي في تلك البلدان لمختلف الجوانب القانونية التي تثيرها هذه الدراسة لإستنباط الحلول منها.

خامساً: خطة الدراسة

لتحقيق متطلبات الدراسة ارتأينا تقسيمها إلى الآتي:

المقدمة:

الفصل الأول: المقصود بالبنوك الرقمية.

المبحث الأول: مفهوم البنوك الرقمية.

المبحث الثاني: بعض العمليات المصرفية المتاحة عبر البنوك الرقمية.

الفصل الثاني: المخاطر التي تتعرض لها البنوك الرقمية والضوابط الرقابية عليها.

المبحث الأول: المخاطر التي تتعرض لها البنوك الرقمية وكيفية مواجهتها.

المبحث الثاني: الضوابط الرقابية الخاصة بالبنوك الرقمية.

الخاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

الفصل الثاني
ماهية البنوك الرقمية

أدت التطورات التكنولوجيا الهائلة والتحولات الجديدة التي نقلت العالم باتجاه الاقتصاد الرقمي إلى ظهور ما يسمى بالبنوك الرقمية، وهذا التطور وبنتيجة طبيعية أدى إلى تطور استراتيجيات الشمول المالي التي استهدفت الفئات غير القادرة على الوصول للخدمات المالية والمصرفية لأسباب مختلفة. علاوة على ظهور شركات تكنومالية تقدم خدمات مصرفية ومالية لشرائح المجتمع التي لا تصلها تلك الخدمات.

كل هذه العوامل كانت محفزة لظهور البنوك الرقمية التي وصل حجم أعمالها الى 3 ترليونات دولار تقريبا قبل ثلاث سنوات ويتوقع له أن يصل الى أكثر من 5.7 ترليون دولار عام 2027. وقد وصل حجم استثمارات البنوك الرقمية الى أكثر من 13 مليار دولار في الربع الأول من هذا العام تركزت في كل من الولايات المتحدة الأميركية والمملكة المتحدة والمكسيك.

وقد جاءت وثيقة البنك المركزي لمواكبة التطورات التي يشهدها السوق المصرفي في الأردن والذي بدأت العديد من البنوك بتقديم الكثير من خدماتها المصرفية بصورة رقمية، وخصوصاً أن هناك اقبالاً كبيراً على المستوى العالمي والمحلي لاستخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت بانتظام وتسارع هذا الاقبال منذ مطلع عام 2020 نتيجة الاغلاقات التي تسببت بها جائحة كورونا.

وتأتي مذكرة البنك المركزي الاردني لإضفاء مزيد من المصداقية القانونية لهذه الثورة الرقمية، بحيث يتم تنظيمها من خلال تشريعات وقوانين جديدة للتكنولوجيا المالية من ناحية التراخيص والعملية التنظيمية والهيكلية لأطر العمل في هذه البنوك.

التطورات المتوقعة بهذا الاتجاه ستكون من خلال تحول البنوك التقليدية لبنوك رقمية من جهة، وترخيص بنوك رقمية جديدة لم تكن متواجدة في السوق. وقد بدأنا نشهد بعض البيانات والارقام على صعيد حجم الحركات للخدمات الالكترونية وعدد العملاء الذين يستخدمون الخدمات والتطبيقات الالكترونية ويتوقع أن تصبح كافة الخدمات الالكترونية في السنوات القليلة المقبلة فتصبح كافة العمليات المصرفية رقمية.

كما يمكن أيضاً ادراج أي من البنوك التقليدية في قائمة البنوك الرقمية في حال قيامها بتقديم خدمة مالية واحدة على الأقل من الخدمات المالية بشكل مباشر وفعال إلكترونياً للعملاء من القطاعين الخاص أو العام[1].

وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين الاول: مفهوم البنوك الرقمية أما الثاني سنتناول من خلاله العمليات المصرفية المتاحة عبر البنوك الرقمية

[1] راجع موقع: FirstBank.com

المبحث الأول
مفهوم البنوك الرقمية

أن أهم ملامح هذه المنظومة الجديدة والمتطورة – سواء في الأردن أو في غيرها من الدول النامية – هو الانتقال التدريجي والمتنامي من البنوك التقليدية والتي لها وجود مادى وواقعي ملموس في شكل فروع مبنية ووجود أشخاص طبيعية – موظفين وعمال – يقومون بأداء الخدمات والعمليات المصرفية للعملاء، وذلك خلال أوقات العمل المحددة، إلى بنوك إلكترونية سواء أكانت موجودة في عالم افتراضي تخيلي على أحد مواقع شبكة الإنترنت – التي تقدم الخدمات والعمليات المصرفية من خلال عدد من البرامج المخزنة على الحاسوب الرئيسي للبنك أو المخزنة على الحاسب الشخصي للعميل والتي تسمى (بالبنوك الافتراضية) (Virtual Banks)، مما أدى إلى إضافة أبعاداً جديدة للعمل المصرفي، وبناء على ذلك أصبح لزاماً على كافة البنوك – في تلك الدول – أن تواجه هذا التحدي الجديد والتحول التكنولوجي بسرعة وكفاءة عالية والعمل على استيعاب أفضل الأساليب التكنولوجية المستخدمة والمتطورة واقتناء التطبيقات الأحدث والأكثر أماناً وتطويعها بصورة تجعل الاستفادة منها على أكمل وجه، وذلك لأن إذا لم يتطور العمل المصرفي بالشكل المناسب والذى يتمشى مع البيئة الإلكترونية الجديدة والمتغيرات الجديدة متناهية السرعة والصغر فإن هذه البنوك التقليدية ستتلاشى وتنقرض من الخريطة المصرفية، فضلاً عن ذلك فإن من الأمور الواضحة والتي يتعين وضعها في الحسبان هي أن ازدهار البنوك الإلكترونية سوف يتوقف على مدى توافر وسط قانوني يزيل الغموض الذى يحيط بها ويكفل الأمن لمعاملاتها ويحمى حقوق وحريات أطرافها.

المطلب الأول
التطور التاريخي للبنوك الرقمية

إذا كان من أثر إستخدام البنوك للتكنولوجيا في تعاملاتها مع عملائها، أن بزغ في سماء العمل المصرفي نوع جديد من البنوك أطلق عليه بعض الفقه مصطلح البنك التقليدي المقدم لخدمات الكترونية، فإن الأمر لم يقف عند هذا الحد، فنتيجة للتطور التكنولوجي الهائل منذ أواخر القرن العشرين وبداية القرن الحالي، والتوسع في استخدام التكنولوجيا من جانب البنوك، أن ظهر نوع جديد من البنوك أطلق عليه البنك (الإفتراضي) أو ما يسمى بالبنوك الرقمية.

في إطار تطوير مجال الاقتصاد الرقمي في المملكة الأردنية الهاشمية، وازدهار التجارة الإلكترونية، وحاجة المتعاملين بها إلى خدمات بنكية تسهل عليهم التعامل بمجال هذه التجارة أعلن البنك المركزي عن توجهه لتنظيم وترخيص بنوك رقمية متكاملة في الأردن بعد إصداره لوثيقة تحمل عنوان "تنظيم البنوك الرقمية في المملكة الأردنية الهاشمية".

لقد جاء ظهور البنوك الرقمية انعكاساً للتحولات التكنولوجية التي حصلت في العالم في العقود الثلاث الأخيرة والتي نقلت العالم باتجاه الاقتصاد الرقمي، ومن جهة أخرى كان تطورًا طبيعيًا لاستراتيجيات الشمول المالي التي غزت العالم والتي استهدفت شمول الفئات غير القادرة على الوصول للخدمات المالية والمصرفية لأسباب مختلفة. علاوة على ظهور شركات تكنومالية تقدم خدمات مصرفية ومالية لشرائح المجتمع التي لا تصلها تلك الخدمات.

ولقد ظهرت بنوك الإنترنت أو البنوك الافتراضية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في يوليو عام 1987م، وسمى هذا البنك الافتراضي بـ(New York Key Bank)، وفى عام 1991م

وصل عدد الحسابات التي تم فتحها لعملائه نحو 110 ألف حساب في خمسين ولاية، بالإضافة إلى وصول حجم أصول هذا البنك في ذات العام نحو 500 مليون دولار[1].

ويعد بنك(Net bank)[2] هو أول بنك إلكتروني عامل علي شبكة الإنترنت بالمفهوم السابق بيانه، وكان ذلك في عام 1995[3] .

فهذا البنك ليس له كيان مادى ملموس على أرض الواقع، وإنما له موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت يحتوى على كافة البرمجيات اللازمة للتعامل مع عملائه بصورة كاملة، بالإضافة إلى ذلك يقدم مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية من خلال هذا الموقع الإلكتروني[4].

ولقد اتجهت أغلبية البنوك وبصفة خاصة في الدول المتقدمة إلى الاعتماد على تقديم خدماتها وعملياتها على مواقعها الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت (Web Sit) بصورة متنامية.

إذا كان من أثر استخدام البنوك للتكنولوجيا في تعاملاتها مع عملائها، أن بزغ في سماء العمل المصرفي نوع جديد من البنوك أطلق عليه بعض الفقه مصطلح البنك التقليدي المقدم لخدمات الكترونية، فإن الأمر لم يقف عند هذا الحد، فنتيجة للتطور التكنولوجي الهائل منذ أواخر القرن العشرين وبداية القرن الحالي، والتوسع في استخدام التكنولوجيا من جانب البنوك، أن ظهر نوع جديد من البنوك أطلق عليه البنك الإلكتروني(الافتراضي) أو الرقمي.

---

[1]علاء التميمي عبده ضبيشة، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012، ص 49.

[2] هذا البنك موجود علي العنوان الإلكتروني الآتي:www.netbank.com

[3] يونس عرب، مقالة على الإنترنت بعنوان البنك الإلكتروني، متاحة على: www.arablaw.org/download/E- banking.doc

[4]علاء التميمي عبده ضبيشة، مرجع سابق، ص48 ، 49.

وإذا كان صحيحاً، أن البنك الرقمي لا يخرج عن مفهوم البنوك المقدمة لخدمات مصرفية إلكترونية المقدمة للخدمات عبر شبكة الإنترنت، من حيث كونه بنكاً يقدم الخدمات المصرفية عن بعد عبر وسيلة إلكترونية، **إلا أنه بالرغم من ذلك يوجد بينهما العديد من الاختلافات منها**"[1]:

1-البنك الإلكتروني ليس له كيان مادي ملموس، بل هو عبارة عن شبكة إلكترونية متصلة بموقع إلكتروني علي شبكة الإنترنت، أما البنوك المقدمة لخدمات مصرفية إلكترونية فهي بنوك تقليدية، ذات كيان مادي، له عنوان معروف، وتسمح بالتعامل مع العملاء عبر هذا الكيان، وتقدم بعض الخدمات المصرفية في صورة إلكترونية.

2-علي الرغم من اعتماد البنك الإلكتروني العامل علي شبكة الإنترنت علي الكمبيوتر الشخصي وجهاز الهاتف المحمول وجهاز الصراف الآلي للتعامل مع عملائه، فإنه لا يتماثل في ذلك مع البنوك المقدمة لخدمات مصرفية إلكترونية، حيث أن البرمجيات المسؤولة عن التعامل المصرفي في حالة البنك العامل على الإنترنت موجودة على الموقع الالكتروني له، وبالتالي يستطيع العميل التعامل معه من أي جهاز كمبيوتر أو هاتف محمول أو جهاز صراف آلي، بشرط أن يكون متصلاً بشبكة الإنترنت، مما يوسع من فرصة العميل في التعامل مع البنك من أي مكان، أما في حالة البنك المقدم لخدمات مصرفية إلكترونية، فإن البرمجيات المسؤولة عن المعاملات المصرفية موجودة فقط في جهاز الحاسوب أو هاتف العميل، وبالتالي لا يستطيع العميل التعامل مع البنك إلا من خلال أحد هذه الأجهزة[2].

3-يقدم البنك الرقمي كل الخدمات المصرفية التي تتناسب مع طبيعته الرقمية، يضاف إلي ذلك ما يوفره هذا البنك لعملائه من فرصة كبيرة في الاختيار بين البدائل المصرفية المتعددة،

---

[1] علاء التميمي عبده ضبيشة، مرجع سابق، ص50 وما بعدها

[2] Internet banking services, virtual bank, available at; http://www.clear leadinc.com/site/internet banking.html

وذلك بفضل التصميم الفني للشبكة الرقمية للبنك، والتي تحتوي علي مجموعة من الأجهزة والبرمجيات التي تُمكِّن البنك من ذلك، أما البنوك المقدمة لخدمات مصرفية إلكترونية، فإن الأمر يقتصر علي مجرد صور بسيطة للتعامل المصرفي، كإدارة الحساب المصرفي، أو إرسال طلبات للحصول علي بعض الخدمات المصرفية التي تتناسب مع قدرات وسيلة الإتصال الإلكترونية بين البنك والعميل.

المطلب الثاني
تعريف البنوك الرقمية

عرف الجهاز المصرفي عالمياً لما يطلق عليه البنوك الرقمية بإعتبارها تقدم خدمات مصرفية من خلال القنوات والمنصات الرقمية بما يتوافق والإستخدام الأمثل للتكنلوجيا الحديثة كون تلك البنوك لا تأخذى شكلاً من أشكال الوجود المكاني تعبيراً عن بنوك تعمل على توفير الخدمات لعملائها عبر الإنترنت دون الإلتزام بزمان او مكان والذي يتضح من خلاله بأنها هي عبارة عن مواقع الكترونية تقدم خدمات مصرفية ومالية وتجارية وإدارية شاملة لها وجود مستقل على شبكة الانترنت تكون قادرة على التعاقد وتقديم الخدمات المصرفية بكل يسر وسهولة[1].

وبناءً عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول فيالأول المقصود بالبنوك الرقمية ونخصص الثاني الى مزايا الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الرقمية لعملائها

---

[1] محمود سمير الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي، 2003، ص18.

الفرع الأول:المقصود بالبنوك الرقمية

أن المقصود بالبنوك الرقمية بإعتبارها نتيجة لمساهمة التقدم المتسارع في التكنولوجيا يكمن ضمن المفهوم الذي يطلق على البنوك الرقمية بأنها بنوك تعمل عن طريق شبكة الانترنت عبر مواقع افتراضية الكترونية مثلها مثل البنوك التقليدية.

وهناك من عرف البنوك الرقمية بأنها البنوك التي يكون فيها الانترنت وسيلة اتصال بين البنك والعميل بمساعدة نظم(System) أخرى بموجبها يصبح عميل البنك قادرا على الاستفادة من الخدمات والحصول على العمليات المصرفية المختلفة التي يقدمها البنك من خلال استخدام جهاز كمبيوتر شخصي(Pc)، موجود لديه ويسمى بالمضيف(Host)، أو من خلال استخدام أي مضيف آخر وكل ذلك عن بعد دون الحاجة للإتصال المباشر بكادر البنك البشري[1].

ويوجد نموذجان تستخدم فيها البنوك والمؤسسات المالية الإنترنت في تقديم الخدمات المصرفية للعملاء لديها، يسمى النموذج الأول بالنموذج المتكامل تقدم البنوك من خلاله خدماتها عبر الانترنت كامتداد لأعمالها أي كخدمات إضافية. أما النموذج الثاني فيسمى بالنموذج الأحادي والذي هو عبارة عن بنوك أو مؤسسات تعمل فقط على شبكة الإنترنت وليس لها أي فروع، ويمتاز هذا النوع من البنوك بانخفاض تكاليف تشغيله وذلك لعدم وجود أية فروع لها وقلة عدد الموظفين فيها، بالإضافة إلى ما توفره من اختصار للوقت والجهد والمال بالنسبة للعميل وزيادة الارباح بالنسبة للبنك[2].

وعلى ذلك فقد أصبح نظام البنوك الرقيمة ذا أهمية بالغة وخاصة في ظل التطور التكنولوجي والذكاء الاصطناعي ومعمولاً به في أغلب الدول المتقدمة والمتطورة، بحيث يمكن إدارج الحسابات والسحوبات

---

[1] نورا صباح عزيز الجزراوي، أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية، رسالة ماجستير، لية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص63.

[2] نورا صباح عزيز الجزراوي، مرجع سابق، ص64 وما بعدها.

الكترونياً بواسطة ادخال كلمة السر والرمز السري المتفق عليه بين العميل والبنك. فهذه البنوك تقوم بالعديد من الخدمات منها ما يتعلق بالتوجيه الصحيح للعملاء لميادين الاستثمار المختلفة ومساعدتهم في شراء الاسهم والتعامل بالبورصة بالإضافة لخدمات دفع وتحصيل الفواتير المختلفة[1].

تعرف البنوك الرقمية (Neobank) بأنها "البنوك التي ليس لها أي شكل من أشكال الوجود المكاني (أي عن بعد)، وتقوم بتنفيذ العمليات المصرفية مع العملاء باستخدام منصات الانترنت وتطبيقات الهاتف أو الأجهزة اللوحية وغيرها من القنوات الالكترونية القائمة على حلول التقنيات الحديثة[2].

وتعرف البنوك الرقمية هي رقمنة كل مستوى من الخدمات المصرفية، من الأمام إلى الخلف. وهذا يعني أن البنوك الرقمية تعتمد على الذكاء الاصطناعي لأتمتة العمليات الخلفية مثل المهام الإدارية ومعالجة البيانات، والتي بدورها تخفف الضغط الواقع على الموظفين لإكمال المهام اليومية. كما تسمح للمستخدمين ليس فقط بإجراء عمليات إيداع في الحساب والتحويلات عن بُعد؛ لكنها توفر للمستخدمين أيضا فرصة التقدم بسهولة أكبر للحصول على قروض والوصول إلى خدمات إدارة الأموال الشخصية[3].

كما عرف البنك الرقمي بأنه هو البنك الذي يقوم بتقديم كافة خدماته المصرفية عبر منصة الكترونية، بحيث يتمكن عملاء البنك من الوصول إلى المنتجات والخدمات المصرفية عبر منصة إلكترونية، وهذا يعني رقمنة جميع العمليات المصرفية واستبدال الوجود المادي للبنك بحضور دائم عبر شبكة الإنترنت، إي أن العميل يستطيع القيام بجميع الخدمات المصرفية دون الحاجة إلى زيارة أحد الفروع[4].

---

[1] محمود محمد ابو فروة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص48.

[2] انظر هذا التعريف على موقع: https//Finapp.jo

[3] ذكرى عبد الرزاق محمد، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص17.

[4] يوسف حسن يوسف، البنوك الإلكترونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص11.

ومن ذلك يرى الباحث أن البنوك الرقمية عبارة عن بنوك تقوم بتقديم الخدمات المصرفية عبر المنصات أو القنوات الرقمية باستخدام التقنيات الحديثة.

إذاً فالبنوك الرقمية هي بنوك ليس لها تواجد على شكل فروع (مكاني) باستثناء بعض المتطلبات ذات الصلة بالإدارة العامة، وتقوم بإتمام متطلبات إنشاء العلاقة المصرفية وتقديم الخدمات والمنتجات وتنفيذ العمليات المصرفية مع عملائها عن بعد (دون قيود زمانية أو مكانية) باستخدام منصات الانترنت وتطبيقات الهاتف النقال وغيرها من القنوات الإلكترونية القائمة على حلول التقنيات الحديثة، حيث تقدم هذه البنوك نفس ما تقدمه البنوك في شكلها التقليدي لكن بالاعتماد على الوسائل الإلكترونية التي لا تتطلب تواجد العميل الفعلي لدى أي من فروع البنك أو أي شكل من أشكال تواجده.

الفرع الثاني: مزايا الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الرقمية لعملائها

تتميز البنوك الرقمية وخاصة في الدول المتطورة التي استخدمت التطور التكنولوجي وتقنيات الذكاء الاصطناعي في تعاملاتها المالية التجارية والاقتصادية بأنها تسمح للعملاء بإجراء جميع العمليات المصرفية عن بعد خلافا للبنوك التقليدية التي تتطلب من العميل الحضور بشكل شخصي لمقر البنك لإجراء إي تعامل مصرفي، حيث توفر البنوك الرقمية هذه الخدمات في أي وقت، وتحقق فائدة للطرفين من حيث الوقت والجهد والتكلفة سواء بالنسبة للموظفين أو العملاء على حد سواء، الأمر الذي من شأنه ان يعزز القدرة الانتاجية لكلا الطرفين[1].

كما تتميز البنوك الرقمية أيضا أنها توفر للبنك أمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء المودعين والمقترضين وطالبي الخدمات البنكية والمصرفية مما يسهل على تلك البنوك الوقت والجهد ويخفض تكاليف التشغيل وتكاليف إنجاز العمل سواء كان العمل محليا أو دوليا مما يحقق لها كفاءة

[1] نورا صباح عزيز الجزراوي، مرجع سابق، ص66، 67.

تشغيلية واسعة النطاق. كما تتميز هذه البنوك في سرعتها في إنجاز التحويلات المالية وسرعة وصولها للعملاء المستفيدين من هذه الحوالات، علاوة على ما تحققه من أمان وسرعة فائقة في الإنجاز دون أي عوائق[1].

وبالتالي فإن البنوك الرقمية تقوم بتوفير كافة الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك التقليدية بالإضافة إلى خدمات أكثر تطوراً عبر شبكة الإنترنت تتميز بها عن الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية من امداد العملاء بطريقة للتأكد من ارصدتهم لدى البنك، وطرق دفع العملاء للكمبيالات المسحوبة إلكترونياً بالإضافة إلى كيفية إدارة المحافظ المالية من اسهم وسندات للعملاء. كما تقوم هذه البنوك بتوفير مميزات خاصة لكبار العملاء من التجار ورجال الأعمال كتقديم خدمات البطاقات الذهبية على شكل بطاقات ائتمان وبخصم خاص[2].

وعليه فإن البنوك الرقمية تقدم خدمات واسعة النطاق وحرية أكثر في اختيار الخدمات ونوعيتها للعملاء المتعاملين معها أكثر من تلك التي تقدمها البنوك التقليدية الأمر الذي يجعل من قاعدة البيانات المؤدية للخدمة في البنوك الإلكترونية أكبر بكثير من تلك الموجودة في البنوك التقليدية مما يحقق ويعزز الثقة لدى عملاء البنوك الرقمية. وبالتالي تقدم خدمات أوسع لأكبر شريحة من العملاء والزبائن وتخفض التكاليف المتعلقة بالمعاملات المصرفية مما يحرر هذه البنوك من العوائق العملية من حيث الزمان والمكان وإدخال منتجات وخدمات جديدة[3].

---

[1] محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص26.

[2] نورا صباح عزيز الجزراوي، مرجع سابق، ص67.

[3] محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص26.

المبحث الثاني
العمليات المصرفية المتاحة عبر البنوك الرقمية

تعتمد البنوك الرقمية بالأساس على مستويات في الخدمة المصرفية خلافاً الى ما كان الحال عليه في السابق والذي يستدعي إنشاء فروع للبنك ودوائر مالية وإدارية لممارسة أعمالها وخدمة العملاء والذي تحول إلى إستخدام التقنية الحديثة سواء ما يتعلق بمعالجة البيانات وتخزينها تماشياً مع الظروف التي يمر بها العالم والجهود المبذولة في إتجاه التحول الرقمي والذي سيعزز النمو الإقتصادي وتطويره.

وبناءً عليه سنبين في هذا المبحث وسائل الدفع المتاحة عبر البنوك الرقمية في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني الى الأوراق التجارية الإلكترونية. **وذلك وفق الآتي:**

المطلب الأول
الدفع الإلكتروني

نتيجة للتطورات التكنولوجية والثورة المعلوماتية، والتحول من النظام التقليدي للدفع إلى نظام الدفع الإلكتروني، أصدر البنك المركزي الأردني نظام الدفع والتحويل الإلكتروني، والذي نظَّم من خلاله كافة الإجراءات والشروط الواجب استيفاؤها من قِبَل مقدِّمي خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني في الأردن[1]، وقد أجاز هذا النظام إجراء عملية الدفع الإلكتروني من خلال أية وسيلة إلكترونية، شريطة أن تكون معتمَدةً من قِبَلِ البنك المركزي[2].

---

[1] نظام الدفع والتحويل الإلكتروني رقم (111) لسنة 2017، الصادر بموجب قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015.

[2] استنادًا للمادة (4) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال، رقم (111) لسنة 2017، والتي تنص على أن: "تعتبر من أدوات الدفع أي وسيلة إلكترونية معتمدة من البنك المركزي تمكن حاملها من إجراء عمليات الدفع أو التحويل للأموال، ....".

وبموجب أحكام هذا النظام، نلحظ بأن البنك المركزي الأردني يجيز استخدام النقود الإلكترونية كوسيلة مقبولة لإجراء عملية الدفع الإلكتروني[1]. وباعتقادنا فإن إجازة البنك المركزي لإستخدام النقود الإلكترونية في الوفاء والاعتراف بقانونيتها، دليل دامغ على توجه الدولة ورغبتها في مواكبة التطور الكبير الذي وصلت إليه نظم الوفاء الإلكتروني على مستوى دول العالم.

هذا فضلاً عما يشهده العالم من تطور مستمر، وظهور أشكال جديدة لم تكن معروفة من قبل كأدوات للوفاء الإلكتروني، لعل آخرها ظهور نظام الوفاء الإلكتروني "الند للند" (Peer- to- Peer) بواسطة العملات الافتراضية (Virtual Currency)، كعملة البتكوين (Bitcoin) التي انتشرت في الآونة الأخير "كالنار في الهشيم" ولاقت رواجًا وقبولًا واسعًا، وانتشار استخدامها بشكلٍ كبير في المطاعم والمقاهي والفنادق، وحتى في المستشفيات في بعض الدول[2].

ناهيك عن ظهور تقنية البلوك تشين (Blockchain) لتامين التعاملات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، والتي يعتقد المراقبون بأنه سوف يكون لها بالغ الأثر على البنوك بما ستحدثه من تغييرات كبيرة، قد تصل إلى حد اختفاء العديد من شركات تحويل الأموال، والبنوك الصغيرة، في حال عدم مواكبتها التطورات

---

[1] وذلك خلافًا لما كان عليه الوضع بموجب تعليمات أعمال التحويل الإلكتروني للأموال، رقم (20) لسنة 2004، والصادرة عن البنك المركزي الأردني، والتي توقف العمل بها بمجرد صدور قانون المعاملات الإلكترونية، رقم (15) لسنة 2015. على أنه يمكن لنا استنتاج موقف البنك المركزي من مقبولية استخدام النقود الإلكترونية، بموجب الفقرة (ج) من المادة (9) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني، رقم (111) لسنة 2017، والتي تنص على أنه: "ج- ينشر البنك المركزي على موقعه الإلكتروني أسماء شركات تقديم خدمات الدفع، أو إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية، أو المرخص لها بتقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها، أو التحويل الإلكتروني للأموال".

[2] تشير تقديرات البحوث الصادرة عن جامعة كامبريدج إلى أنه في عام 2017، وصل عدد المستخدمين للعملات الرقمية ما بين 2.9 إلى 5.8 مليون مستخدم، معظمهم يستخدمون عملة البتكوين. انظر تقريرًا صادرًا عن مؤسسة RAND Europe، على الموقع التالي:

- **Katherine (S.), Salil (G.), Catriona (M.)**, Digital currency and future transactions, RAND Europe. https://www.rand.org/randeurope.html.

التكنولوجية التي تشتمل عليها هذه التقنية، كما أن هذه التقنية سوف تحرر العملاء من سطوة البنوك والعُمولات الباهظة التي تتقاضاها نظير قيامها بعمليات التحويل والوفاء الإلكتروني[1].

وعليه سنبين هنا بعض وسائل الدفع الالكتروني المتاحة عبر البنوك الرقمية كبطاقات الدفع الالكترونية والنقود الإلكترونية، وذلك وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: بطاقات الدفع الإلكتروني

ظهرت بطاقات الدفع الإلكتروني في وقت لم تكن فيه المعاملات التجارية في حاجة إلى وجود أداة إضافية للوفاء، إلا أن حاجتها الماسة كانت في إيجاد أداة مضمونة تتميز بالسهولة والسرعة في الوفاء، وهو ما يميزها عن أدوات الدفع التقليدية؛ لما لهذا الضمان أثر في ظهورها وانتشارها وقبولها، وأتضح ذلك من خلال تنظيمها للعلاقات القانونية بين أطرافها الثلاثة وهم المُصدر للبطاقة، والتاجر القابل للتعامل بها في الوفاء، والحامل لها[2]. إذ أصبحت بطاقات الدفع الإلكتروني أحد أهم مظاهر تطور التعاملات في الأوساط التجارية.

وتصدر البطاقات المصرفية الإلكترونية من قبل مؤسسات مصرفية لعملائها المحتفظين لديها بحسابات لتسوية معاملاتهم مع التجار، وذلك بطريقتين: الأولى: الطريقة اليدوية عن طريق أجهزة

---

(1) يرى مؤسس تقنية البلوك تشين باولو تاسكا (Paolo Tasca) المدير التنفيذي لمركز تقنية البلوك تشين، ومستشار برلمان الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، أن مواكبة البنوك لتقنية البلوك تشين، سوف تجنبها المخاطر الاقتصادية التي يمكن أن تتعرض لها في حال عدم مواكبتها لهذه التقنية، بدورها سوف تكون البنوك المركزية مرغمة على تطوير أنظمة نقدية جديدة يمكن استخدامها من خلال هذه التقنية، ولذلك يرى بأننا من الممكن أن نشهد بعد بضع سنوات ما أطلق عليه عملات مشفرة للبنوك المركزية (Central Bank Digital Currencies)، انظر:

- **Paolo (T..** Executive Director CBT, The UCL Centre for Blockchain Technologies (CBT. http://blockchain.cs.ucl.ac.uk.

(2) كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عين شمس، 1996، ص 23 ؛ خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، نظام بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2006، ص9.

(P.O.S)[1]، أو من أجل الحصول على الأموال أو إيداعها عن طريق أجهزة الصراف الآلي (A.T.M)، أو من أجل التعامل بها عبر الإنترنت للحصول على السلع والخدمات أو غير ذلك من خدمات مصرفية تقدم إلكترونياً. وقد تكون هذه البطاقات خاصة ببنك واحد أو مجموعة من البنوك مثل البطاقات المصرفية التي تسمى بالبطاقات الزرقاء[2]، أو الخضراء بفرنسا[3].

أما الطريقة الثانية فهي التي يشترك في إصدار هذه البطاقات جميع البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل بطاقة الفيزا كارد[4]، أو بطاقة الماستركارد[5]. وتتنوع البطاقات المصرفية وفقاً للمزايا التي تقدمها لحاملها، وقد تتنوع أيضاً بحسب الضمان المقدم من حاملها لإصدارها له.

ويلاحظ أن البطاقة المصرفية قد مرت بعدة مراحل فنية متطورة نتيجة لانعكاس التطور التكنولوجي الحاصل في وسائل الاتصالات ونقل المعلومات على تلك البطاقة في حد ذاتها كسند وعلى المعلومات التي يتضمنها وعلى مستوى الإثبات فيه والأمان المحقق له، فمن مجرد بطاقة بلاستيكية – مستطيلة الشكل – بسيطة حفرت عليها بعض البيانات ودون عليها البعض الأخر ببروز إلى بطاقات بلاستيكية ذات شريط ممغنط يحمل في طياته معلومات وبيانات رقمية ومشفرة مما أدى إلى إثراء البطاقة بالكثير من المميزات والخدمات وعلى رأسها سحب النقود من الصراف الآلي، وصولاً إلى أن تكون تلك البطاقة سنداً إلكترونياً إيجابياً للمعلومات المخزنة داخله يحمل في ذاته وسائل حمايته وأمنه من خلال احتواء هذه البطاقة المصرفية

---

[1] انظر في ذلك: حسين إبراهيم القضماني، البطاقة المصرفية والإنترنت، دراسة حول الوضعيتين التقنية والقانونية، اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، 2002م، ص 26، 27.

[2] لمزيد من التفاصيل حول هذا النوع انظر: كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، مرجع سابق، ص27 وما بعدها.

[3] لمزيد من التفاصيل حول هذا النوع انظر: نادر شعبان إبراهيم السواح، النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 16.

[4] خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص19.

[5] نادر شعبان إبراهيم السواح، مرجع سابق، ص 16.

الإلكترونية على دوائر إلكترونية (شريحة تعد ذاكرة إلكترونية) ، ويتفرع عن هذا التقسيم ويرتبط به تقسيم البطاقات وفقاً لمستويات الإثبات[1].

وقد يتطلب الوفاء بالبطاقة المصرفية الإلكترونية إما وجود ثلاث أطراف أساسية على الأقل، وذلك عندما يكون البنك مُصدر البطاقة هو من تعاقد مع التاجر ليقبل الوفاء بها، وفى هذه الحالة يكون الأطراف هم البنك مُصدر البطاقة والحامل لها (من صدرت لصالحة أو المؤذون له في استخدامها) والتاجر الذى يقبل الوفاء بها، وإما أن يكون أطراف التعامل الأساسية عند الوفاء أربعة هم حامل البطاقة ومصرفه والتاجر ومصرفه متى كان البنك المُصدر للبطاقة مختلفاً عن البنك المتعاقد مع التاجر على ضمان الوفاء بتلك البطاقة، عند قيام حاملها باستعمالها لديه للحصول على السلع والخدمات، ويحدث ذلك نتيجة لوجود إما تجمعات وطنية لتنفيذ ما تم بالبطاقة والوفاء للتاجر أو لموردي الخدمة بواسطة البنوك الأعضاء والتي تقوم بعمليات مصرفية داخل إقليم الدولة كالتجمع ذو المصلحة الاقتصادية في فرنسا للبطاقة المصرفية (G.I.E-CB) ؛ وإما لوجود منظمات دولية ترعى إصدار البطاقات المصرفية في جميع أنحاء العالم، وتسعى كل البنوك للانضمام إليها للحصول على ترخيص منها لإصدار البطاقات، لما تتمتع به تلك البطاقات من قبول عالمي[2].

الفرع الثاني: النقود الإلكترونية

وقد بدأ استخدام النقود الإلكترونية (E- Money) في الأردن بالفعل منذ عام 2016، إلا أن حجم التعامل بهذه الوسيلة بقي محدود جدا، حيث لم يتجاوز ما قيمته (250) ألف دينار أردني فقط. غير أن هذا الوضع تغير تمامًا بعد ظهور جائحة كورونا (Covid- 19)، فبعد أن أثبتت الدراسات العلمية

---

[1] كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، مرجع سابق، ص 50 ؛ خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 28.

[2] كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، مرجع سابق، ص77 وما بعدها.

الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، بأن الأوراق النقدية "الورقية" هي إحدى أهم الأسباب التي تُسرع من انتقال فيروس كورونا، وتساعد على انتشاره بين الناس[1]، والتوصية بالتوقف الفوري عن التعامل التقليدي بالنقود الورقية، والاعتماد في التعامل على نُظم الوفاء الإلكتروني. حاولت الأردن جاهدة العمل بالتوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، والتحول إلى نظام الوفاء الإلكتروني، وذلك من خلال الاعتماد على النقود الإلكترونية أو ما يعرف بـ "المحافظ الإلكترونية" (E- Wallet)، فبحسب دراسات إحصائية صادرة عن البنك المركزي الأردني، وجدت الحكومة الأردنية بأن نسبته (60 %) فقط من الأشخاص البالغين يملكون حسابات مصرفية، في حين يبلغ نسبة الأشخاص الذين يملكون هواتف نقالة مزودة بخدمات الإنترنت، ما يقارب (90%) من المواطنين. وعلى هذا الأساس تم الاعتماد على نظام المحافظ الإلكترونية لدفع رواتب الأشخاص العاملون في القطاع الخاص، ممن يتقاضون رواتبهم نقداً، ولا يملكون حسابات بنكية، وذلك للتقليل من استخدام النقد الورقي، كوسيلة لتعزيز قدرة الدولة على مواجهة فيروس كورونا[2].

وأمام هذه التحديات، وجدت الأردن ضالتها بالاعتماد على نظام المحفظة الإلكترونية، التي لا تتطلب وجود حساب مصرفي، بل يمكن لأي شخص فتح محفظة إلكترونية عن طريق (App store)، لا تتطلب عملية فتح المحفظة سوى هاتف نقال مزود بخدمة الإنترنت، ومن أهم المحافظ الإلكترونية التي ظهرت في الأردن: المحفظة الإلكترونية "محفظتي" (Mahfazti)، والمحفظة الإلكترونية (AYA - JO)، والمحفظة

---

[1] **Kalila Sangstre:** Banknotes may be spreading coronavirus, World Health Organization warns, 30 March 2020. https://uk.finance.yahoo.com/news/who-world-health-organisation-coronavirus-banknotes-warning-111019361.html

[2] أنظر: تقرير بعنوان: "تمكين الذين لا يملكون حسابات بنكية من تحويل واستلام رواتبهم باستخدام المحافظ الإلكترونية وذلك للتقليل من استخدام النقد الورقي"، منشور على الموقع الرسمي للبنك المركزي الأردني. على الرابط التالي: – https://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=418

الإلكترونية "دينارك" (DINARAK)، والمحفظة الإلكترونية (NATIONAL WALLET)، وجميعها تعمل تحت مظلة البنك المركزي الأردني المشغل الرسمي لنظام البدالة الوطنية (JoMoPay)[1].

وكنتيجة لهذا التحول، وصل حجم التعامل بالنقود الإلكترونية في الأردن، من خلال المحافظ الإلكترونية من بداية الجائحة إلى ما يزيد عن (40) مليون دينار أردني، وبلغ عدد المحافظ الإلكترونية (190) ألف محفظة، كما تنوعت الجهات التي تقبل هذه النقود، فبالإضافة إلى مواقع البيع "المتاجر" الإلكترونية، بدأت محلات الصرفية بقبول هذه النقود والتعامل بها، وكذلك أصبحت شركات المياة والكهرباء تقبل سداد الرسوم من خلال هذه النقود، فضلًا عن البريد الأردني، وشركات الاتصالات، وبعض الأسواق التموينية، كما تم وضع صرفات آليه في العديد من الأماكن قادرة على قراءة المحافظ الإلكترونية[2].

حيث تعتبر النقود الإلكترونية أو الرقمية من أبرز مظاهر التطور في وسائل الدفع الإلكتروني، والتي تم ابتكارها خصيصاً لتسوية معاملات التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت[3]. إذ تعتبر النقود الإلكترونية ببساطة شديدة هي وحدات رقمية إلكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب إلى حساب آخر[4].

أما من الناحية الفنية تعتبر النقود الإلكترونية عبارة عن تيار من الالكترونات يتم انتقاله عبر الشبكات الإلكترونية في صورة إشارات إلكترونية، مشفرة البيانات، يرسلها الحاسب الآلي أو ما في

---

[1] أنظر: تقرير بعنوان: "ملخص إجراءات البنك المركزي الأردني المتعلقة بأنظمة الدفع وتعزيز خدمات الدفع الإلكترونية خلال فترة جائحة فيروس كورونا"، وتقرير آخر بعنوان: " تعزيز فتح المحافظ الإلكترونية للاستفادة من خدمات الدفع الإلكتروني بواسطة الهاتف النقال" بتاريخ 13/ 4/ 2020، منشور على الموقع الرسمي للبنك المركزي الأردني. على الرابط التالي: – https://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=418

[2] أنظر: إحصائيات أنظمة الدفع، منشور على الموقع الرسمي للبنك المركزي الأردني. على الرابط التالي: – https://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=39

[3] صفوت عبد السلام، أثر استخدام النقود الإلكترونية على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، دار النهضة العربية، 2006، ص3؛ عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص77، 78.

[4] صفوت عبد السلام، مرجع سابق، ص 3.

حكمه الخاص بالعميل (الدافع مقدماً) أو المستهلك إلى حاسب آلي آخر، أو ما في حكمه خاص بشخص آخر وهو المستحق لهذه القيمة المالية سواء كان شخص طبيعي (التاجر) أو كان شخص معنوي (البنوك أو الشركات أو غير ذلك) أو كان مجرد وسيط بينهم[1].

وبذلك تختلف وحدات النقود الإلكترونية عن وحدات العملة التقليدية سواء أكانت من المعدن أو الورق[2].

وعليه فإن انتشار النقود الإلكترونية وذيوع استخدامها سيؤدي إلى إنتاج آثار هامة من الناحية القانونية والاقتصادية والمالية. بالإضافة إلى إفرازها مجموعة من المخاطر الأمنية والقانونية والتي ينبغي على المسؤولين الاستعداد لها كمخاطر التزوير والنصب والاحتيال والسرقة، بالإضافة إلى أنها تعتبر مناخاً خصباً لعمليات غسل الأموال وغير ذلك من الجرائم[3].

وبذلك فقد أضحت التجارة الإلكترونية عبارة سوق إلكتروني كبير، سوق يتنافس ويتقابل فيه البائعين الموردين والوسطاء والمستهلكين، وتقدم فيه المنتجات على اختلافها والخدمات على كثرتها في صورة رقمية أو افتراضية ويتم دفع الثمن لكل منها بالنقود الإلكترونية[4].

كما أن المتعاملين والمستخدمين للنقود الإلكترونية يستطيعون تحويل وحداتها من عملة إحدى الدول إلى عملة دولة أخرى بصورة لحظية وبأي قيمة، فضلاً عن نقلها بسهولة بين الكثير من المستهلكين والتجار وبين حساباتهم المختلفة عبر شبكة الإنترنت أو شبكة الاتصالات اللاسلكية، دون حاجة إلى الاتصال بالمُصدر لإتمام عملية الدفع أو حتى الرجوع إليه في كل مرة لاسترداد

---

[1] محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والإقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، دار النهضة العربية، 2003، ص292.

[2] محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، بدون عام، ص 244.

[3] محمد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الإلكترونية، ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني، مجلة الأمن والقانون، تصدرها أكاديمية شرطة دبى، السنة الثانية عشرة، العدد الأول، يناير 2004م ، ص 143.

[4] خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، 2008م، ص 7.

القيمة بالنقود العادية. إذ تتميز النقود الإلكترونية بقابليتها للانقسام، مما يجعل استخدامها سهلاً، يتيح للمستخدمين التعامل بوحدات أصغر، تعد أكثر ملائمة للقيام بعدد أكبر من الصفقات محددة القيمة، فعند إجراء المدفوعات يتم خصم المبلغ المتفق عليه المراد الوفاء به للتاجر كمقابل للصفقة، من المبلغ الكلى الموجود على وسيلة التخزين الإلكترونية لهذه النقود دون زيادة أو نقصان[1].

فقد حرص القائمون على التسويق لخدمات الدفع بالنقود الإلكترونية – مقدمي الخدمة – على أن تكون هذه الوسيلة واضحة عند التعامل بها سواء في حالة استلام النقود أو إرسالها وإنفاقها لتسديد الالتزامات النقدية، إذ يستطيع مستخدم النقود الإلكترونية في عملية الشراء سداد قيمة مشترياته بها، بمجرد إصدار الأمر – بضغطه على الماوس – لحاسبه الخاص به أو من خلال بطاقته الذكية التي يمتلكها، دون الحاجة إلى ملء الاستمارات المعقدة التي تصاحب استخدام البطاقات الائتمانية[2].

بالإضافة لكون النقود الإلكترونية لا تنتهى صلاحيتها بمرور مدة معينة مثلها في ذلك مثل النقود القانونية، وبذلك فهي تحتفظ بقيمتها وتظل في دائرة التعامل إلى أن يتم استرداد قيمتها من مصدرها. حيث تختلف النقود الإلكترونية عن النقود القانونية التي يتم تداولها من شخص إلى آخر باستمرار دون الرجوع إلى السلطة المُصدرة لها – البنك المركزي – ولا يتم سحبها من التداول إلا إذا كانت غير صالحة للاستخدام كأن تكون ممزقة أو مزورة[3].

ويترتب على ذلك، نتيجة مؤداها إمكانية تخزين هذه القيمة النقدية على الوسائل أو الوسائط الإلكترونية لعدة سنوات، مع تمكين مالكها من استرجاعها مرة أخرى واستخدامها في التعامل، شريطة

---

[1] أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية والتنظيم دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص 65 وما بعدها.

[2] أحمد السيد لبيب إبراهيم، مرجع سابق، ص66.

[3] صفوت عبد السلام، مرجع سابق، ص 19.

ألا يقدم مُصدرها على فعل يترتب عليه انعدام التعامل بقيمتها المخزنة أو إخراجها من دائرة التعامل، ويجب أن يتوافر للنقود الإلكترونية القدر اللازم والضروري من الأمان، وذلك لعدم تعرض وحداتها أثناء تداولها للتبديل أو التعديل أو النسخ، سواء إذا تم ذلك مصادفة أو بطريق الاحتيال، سواء صدر ذلك من قبل أطراف التعامل أو من قبل الغير. ويترتب على توافر هذا القدر من الأمان أن تكون وحدات النقود الإلكترونية التي قبلها التاجر أو غيره أثناء التعامل هي ذاتها التي تلقاها مستخدم النقود الإلكترونية (المستهلك) من مُصدرها، وهو ما يعرف بتكامل النقود الإلكترونية[1]، فضلاً عن ما يكفله هذا القدر من حمايتها من الاعتداءات التي قد ترد عليها، كحمايتها من النسخ والتزييف أو التزوير، وتأمين النقود الإلكترونية ضد الإنفاق (الصرف) المزدوج، ضمان عدم إنكار أحد أطراف التعامل لعملية الوفاء التي تمت بها[2].

كما يتعين استخدام أحدث آليات تشفير للمعطيات المتعلقة بالتعامل النقدى، بحيث تكون هذه الآليات معقدة، وذات كفاءة، من أجل تحقيق أعلى مستويات ممكنة من الأمان والسلامة لجمهور المتعاملين بها سواء كانوا تجاراً أو بنوكاً أو جمهور المستخدمين من الأفراد للنقود الإلكترونية[3].

وبالتالي فإن أضفاء الحماية القانونية للنقود الإلكترونية عند التعامل بها سيؤدى حتماً إلى زيادة الثقة فيها، مما ينبغي توافر قواعد قانونية واضحة المعالم ومحددة الشروط تبين كيفية استخدام النقود الإلكترونية في التعامل بين الأشخاص – طبيعية أو اعتبارية – ومدى ما تتمتع به من قبول عند الوفاء بها، وتحدد معالم وحداتها النقدية مثلها في ذلك مثل النقود القانونية، على أن تكفل هذه القواعد حدود انتقال البيانات المتداولة أثناء عملية الوفاء إلى الشخص المحدد والمدى المسموح به. بالإضافة

---

[1] أحمد السيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص 70 وما بعدها.

[2] أحمد السيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص 75 وما بعدها.

[3] صفوت عبد السلام، مرجع سابق، ص21.

إلى ذلك، يجب أن تؤدى هذه القواعد القانونية إلى تحديد الأفعال غير المشروعة بوضوح، وتحديد مقدار العقوبة على هذه الأفعال لتحقيق الردع العام والخاص لمن يستخدم هذه النقود الإلكترونية بطريق غير مشروع أو يعتدى عليها أو يعتدى على حقوق مُصدريها أو مالكيها بأي صورة كانت ؛ والحيلولة لعدم ارتكاب هذه الأفعال غير المشروعة والتي تم تجريمها ومحاكمة مرتكبها ؛ فضلاً عن الحد من المخاطر الأخرى نتيجة لاستخدام هذه النقود الإلكترونية منها ما يصيب الحائز لهذه النقود وهى مخاطر قد تصدر من الغير – الخطر الأكثر شيوعاً – فهم الذين يستخدمون البطاقات المفقودة أو المسروقة أو المزيفة، ومخاطر تتعلق بمؤسسة الإصدار متمثلة في عدم اليسار (الإفلاس)، ومخاطر تصدر من المؤسسات التجارية ناتجة عن انحراف في سلوك التجار ؛ وأخيراً، قد تمتد هذه المخاطر لتنعكس على الاقتصاد القومي كله، نتيجة لتأثر السياسة النقدية وغيرها بصورة مباشرة[1].

[1] حسام عبدالرحمن الخولي، الحماية الجنائية والمدنية لعمليات البنوك الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016، ص70، 71.

المطلب الثاني
الأوراق التجارية الإلكترونية

سنقسم هذا المطلب فرعين، نتحدث في الأول عن مفهوم الاوراق التجارية الإلكترونية، وفي الثاني نتحدث عن الشيك الإلكتروني، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الأوراق التجارية الإلكترونية

تحتل الأوراق التجارية أهمية كبيرة وخاصة في التعاملات التجارية، ومن أهمها الشيك والكمبيالة والسند لأمر. ويقصد بالأوراق التجارية، إذ يعرفها جانب من الفقه بأنها محرر قابل للتداول بالطرق التجارية[1]. أو هي تلك المحررات الشكلية والمتطلب لصحتها توافر عدة بيانات إلزامية حددها القانون، والتي تمثل حقاً شخصياً لصالح المستفيد المسمى أو لحاملها موضوعة مبلغ واحد من النقود معين أو قابل للتعيين واجب الدفع في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع وغير معلق على شرط ؛ فضلاً عن أنها قابله للتداول من شخص إلى آخر بالطرق التجارية – أي بالتظهير أو التسليم – ويمكن تحويلها فوراً إلى نقود بخصمها لدى أحد البنوك، كما يجرى العرف على قبولها كأداة وفاء أو أداة لتسوية الديون أو المعاملات[2].

وتتميز الأوراق التجارية بعدة خصائص جوهرية تميزها كورقة تجارية، ويترتب على فقدان أي منها فقد صفتها كورقة تجارية، فضلاً عن عجزها عن أداء وظيفتها الأساسية كبديل عن الوفاء النقدي فهي تقوم مقام النقود وبصفة خاصة في مجال المعاملات التجارية[3].

---

[1] سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2005، ص9؛ رضا السيد عبد الحميد، الشيك في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، 2005، ص7.

[2] محمد بهجت عبد الله قايد، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007، ص7، 8.

[3] سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، مرجع سابق 2005، ص11؛ رضا السيد عبد الحميد، الشيك في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، مرجع سابق، ص8.

أما الأوراق التجارية الإلكترونية فإنها لا تختلف عن الأوراق التجارية التقليدية إلا أن تلك الأوراق التجارية الإلكترونية يتم معالجتها بصورة إلكترونية سواء أكانت هذه المعالجة جزئية أو كلية. إذ يقصد بها تلك المحررات التي يتم معالجتها إلكترونياً بصورة كلية أو جزئية، والمتطلب لصحتها توافر عدة بيانات إلزامية حددها القانون، وتمثل حقاً شخصياً لصالح المستفيد المسمى أو لحاملة موضوعة مبلغ واحد من النقود معين أو قابل للتعيين واجب الدفع في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع وغير معلق على شرط، فضلاً عن أنها قابلة للتداول من شخص إلى آخر بالطرق التجارية – أي بالتظهير أو التسليم – ويمكن تحويلها فوراً إلى نقود بخصمها لدى أحد البنوك، كما يجرى العرف على قبولها كأداة وفاء أو أداة لتسوية الديون أو المعاملات[1].

وتستند قانونية التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية وصحته على الاتفاقات التي تتم بين أطراف التعامل وعلى العرف السائد وحاجة التجارة الإلكترونية في سرعة تنفيذ وتسوية الالتزامات والديون التجارية طالما أن ذلك كله لا يخالف النظام العام، فضلاً عن أن نصوص القانون لا تمنع من استبدال المحرر الورقي بالمحرر الإلكتروني[2].

الفرع الثاني: الشيك الإلكتروني

ونظراً لما للشيك من أهمية كورقة من الأوراق التجارية كونه أداة وفاء وتبنى عليه كافة المعاملات التجارية سواء التقليدية منها أو الإلكترونية وعمليات الخصم التي تقوم بها البنوك، الأمر الذى يجعلنا نتناول الشيك الإلكتروني بشيء من التفصيل لما يختص به من الحماية التي لا تتوافر لغيره من الأوراق التجارية الأخرى ألا وهى الحماية الجنائية، فضلاً عن الحماية التجارية (المصرفية) والحماية المدنية.

([1]) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، 2007م، ص 343.

([2]) رضا عبد الحميد السيد، القانون التجاري رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2000، ص 6.

أولا: تعريف الشيك الإلكتروني

يعد الشيك الإلكتروني أو الرقمي في جوهرة بديلاً عن الشيك الورقي فهو التزام قانوني بسداد مبلغ نقدى معين في تاريخ محدد لصالح فرد أو جهة معينة. والشيك الإلكتروني يحتوى على نفس المعلومات والبيانات التي يحملها الشيك التقليدي مثل المبلغ والتاريخ والمستفيد والساحب والمسحوب عليه، وبالتالي يتمتع بقوة الشيك الورقي وحجيته في الإثبات في الدول التي تعترف بالتوقيع الإلكتروني، وإما أنه يكتب بخط اليد ويكون مشابه للشيك التقليدي (الورقي) إلا أنه مزود بشريط ممغنط أو بخلايا تخزين إلكترونية مدمجة على الأجزاء السميكة من الشيك، ويتضمن نظام الشيك الإلكتروني نظام تحكم إلكتروني موجود بالبنك أو مزود به عميل البنك (كتاجر)، وذلك من خلال استخدام أجهزة إلكترونية قارئة لهذه الشيكات بصورة إلكترونية، وعن طريق هذه الأجهزة يتأكد المستفيد والبنك من صحة وسلامة وأمان هذه الشيكات الإلكترونية، وبالتالي يتم إتمام تداول قيمتها النقدية فوراً[1].

ثانيا: أنواع الشيك الإلكتروني أو الرقمي

ينقسم الشيك الإلكتروني أو الرقمي إلى نوعين:

النوع الأول: الشيك الإلكتروني المكتوب بواسطة جهاز إلكتروني، حيث تأخذ نفس المسارات التي يأخذها الشيك الورقي منذ لحظة إصداره مروراً بعملية التسليم ثم التحصيل والقيد في حساب العميل أو الصرف له، إذ يمكن للشيك الإلكتروني أن ينتقل بالبريد الإلكتروني من الطرف الذى أصدره إلى المستفيد بعد توقيعه إلكترونياً، وللمستفيد أما أن يقوم بتظهيره

[1] نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية : دراسة مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبى، المجلد الأول، في الفترة من 10-14 مايو 2003، ص 67.

إلكترونياً ويرسله بالبريد الإلكتروني مع إشعار إيداع إلكتروني أيضاً لوضعه في حسابه المصرفي أو أن يظهره إلكترونياً للغير[1].

أما النوع الثاني: الشيكات الإلكترونية المكتوبة بياناته بخط اليد فيعتبر طريقة ونظام لإنتاج واستخدام شيكات بنكية جديدة مزودة بشرائط ممغنطة أو بخلايا تخزين إلكترونية مدمجة على الأجزاء السميكة من الشيك لعلاج مشكلات تزوير الشيكات التقليدية وعدم وجود أرصدة لها من أجل تداولها الفوري؛ ويتضمن نظام الشيك الإلكتروني نظام تحكم إلكتروني موجود بالبنك أو مزود به عميل البنك (كتاجر)، وذلك من خلال استخدام أجهزة إلكترونية قارئة لهذه الشيكات وعن طريق هذه الأجهزة يتأكد المستفيد والبنك من صحة وسلامة وأمان هذه الشيكات الإلكترونية، وبالتالي تقلل من المخاطر التي يتعرض لها الشيك التقليدي، وإتمام تداولها يتم بالحصول على قيمتها النقدية فوراً. فهذه الشيكات الإلكترونية تصنع من الورق أو من الورق المدمج مع البلاستيك أو من أي وسائط أخرى، بحيث يكون لكل شيك وجهان أمامي وخلفي، على أن يحمل الوجه الأمامي من أسفل بيانات مرئية مطبوعة، أما الوجه الخلفي يوجد في أسفله شريط ممغنط أو خلية (شريحة) تخزين إلكترونية – ذات مواصفات قياسية تتناسب مع الأجهزة القارئة – مسجل عليها بيانات غير مرئية مخزنه ومشفرة تقرأ بواسطة جهاز إلكتروني يسمى بالقارئ، ويمكن من خلاله التأكد من مطابقة البيانات المرئية مع البيانات غير المرئية المخزنة، وذلك لاكتشاف أي تزوير أو تعديل غير مصرح به في الشيك، أو للتأكد من أن هذا الشيك له رصيد قائم وقابل للسحب منه؛ ويلاحظ أن كلاً من البيانات المرئية

---

[1] محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، مرجع سابق، ص 27.

وغير المرئية الممغنطة أو المخزنة على الشريحة الإلكترونية تعرف الشيك من خلال تحديد بياناته التعريفية كرقم الشيك ورقم الحساب واسم الساحب والبنك المسحوب عليه[1].

ثالثاً: مميزات الشيكات الإلكترونية

يتميز الشيك الإلكتروني إمكانية تظهيره بشكل إلكتروني، فبعد أن يتم التعامل بين الساحب والمستفيد من خلال الشيك الإلكتروني، يكون لهذا المستفيد أن يظهره إلى شخص ثالث إما بصورة تقليدية وإما بالتوقيع عليه توقيعاً إلكترونياً وفقاً لنوع الشيك[2].

كما يتميز الشيك الإلكتروني بانه يتيح للمستفيد أن يتأكد بصورة فورية من صحة هذا الشيك – المستلم من الساحب – ومن توافر رصيد كافي للساحب من خلال تمريره في أو من خلال القارئ الإلكتروني الذى يصدر إشعاراً بوجود رصيد لهذا الشيك مما يؤكد صحته. وكذلك إمكانية حدوث المقاصة بصورة إلكترونية: حيث ان الشيكات التقليدية حال تقديمها للبنك لتحصيل قيمتها تستغرق وقتاً في عملية المقاصة، قد يتجاوز الوقت في الغالب أكثر من 24 الى 48 ساعة، إذا كان البنكان في مدينة واحدة، وفى حالة اختلاف المدن فإن عملية المقاصة تستغرق زمناً اكبر من ذلك، ويستلزم ذلك وجود أعداد كبيرة من الموظفين، لتغطية هذا الجهد، مما يترتب عليه زيادة في التكاليف. وبناء على ذلك يمتاز الشك الإلكتروني عن الشيك التقليدي، حيث تتم المقاصة بصورة إلكترونية في شكل فوري، لوجود آلية الشريط الممغنط أو خلية (شريحة) التخزين التي تتيح إمكانية التأكد من وجود

---

[1] موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبى، المجلد الأول، 2003، ص 86 وما بعدها.

[2] موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، مرجع سابق، ص92.

رصيد للشيك آلياً عن طريق شبكة اتصالات تربط جميع البنوك فيما بينها وتشترك تلك البنوك في نظام المقاصة الإلكترونية[1].

كما تتميز الشيكات الإلكترونية أيضا بسهولة الاستخدام في التعامل، لأنها تشبه الشيكات الورقية في معظم الأحوال وهى تتيح للمستخدمين حماية أكبر ضد الاحتيال والتزوير أو التعديل غير المصرح به بالمقارنة مع الشيكات التقليدية. ولقد اختارت وزارة الخزانة الأمريكية تقنية (E-Check) حيث يعتقد بدرجة كبيرة أنها البديل الأفضل بالمقارنة مع كل الأدوات الورقية والأدوات الإلكترونية الأخرى المستخدمة لتسوية المعاملات[2].

المطلب الثالث
التحويل المصرفي الإلكتروني للأموال

نظام التحويل المصرفي الإلكتروني للأموال (Electronic Transfer of Money) يُعدُّ واحدًا من أهم العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية سواء أكانت بنوكًا تقليدية أم بنوكًا إلكترونية، ومما لا شك فيه أن هذا النظام يعد جزءًا من منظومة الدفع (الوفاء) الإلكتروني لا يقل شأنًا عن أنظمة الوفاء الإلكترونية الأخرى المستخدمة لتسوية عمليات التجارة الإلكترونية، بل إننا نرى أنه من أكثر هذه الوسائل أهمية لما يمتاز به من سرعة فائقة في إتمام عملية الوفاء الإلكتروني للنقود، بالإضافة إلى ما يمتاز به هذا النظام من سهولة الاستخدام والموثوقية والأمان بدرجة عالية.

ومنذ تحول نظام التحويل الإلكتروني للأموال من الطريقة التقليدية إلى الطريقة الإلكترونية ظهر العديد من أنظمة التحويل الإلكتروني المحلية في الكثير من الدول؛ فقد ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية نظام

---

[1] موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، مرجع سابق، ص92، 93.

[2] نبيل صلاح محمود العربي، مرجع سابق، ص 69.

التحويلات المالية الإلكترونية (EFT) اختصارًا لمصطلح (Electronic Funds Transfer)، وذلك منذ سبعينيات القرن الماضي بعد موافقة الحكومة الأمريكية (الكونجرس) عام 1977 على فكرة نظام التحويلات النقدية الإلكترونية من أجل تحويل أكثر من بليون حركة تحويل مصرفية من نظام التحويلات الورقي إلى نظام التحويلات الإلكتروني. وفي نيويورك ظهر نظام تشيبس (CHAPS) غرفة المقاصة للدفع الآلي (Clearing House for Automated)، ويعتبر كلا النظامين من الأنظمة المحلية ذات الطابع الدولي المستخدمة بين البنوك المحلية في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ويعد نظام سويفت (SWIFT)[2]، نظامًا عالميًّا للتحويل الإلكتروني للنقود يهدف إلى تقديم خدماته لكافة البنوك على مستوى العالم. على أنه لا يوجد في المملكة الأردنية الهاشمية نظام تحويلات إلكتروني محلي بين البنوك الأردنية، لذلك نجد البنوك التجارية في الأردن تلجأ إلى نظام التحويلات العالمي سويفت (SWIFT) في تحويلاتها الإلكترونية للأموال بين الحسابات البنكية وعلى مستوى بنوك العالم[3]، وهو ما ينطبق على البنوك في مصر وفي مختلف الدول العربية التي تعتمد في تحويلاتها المالية على هذا النظام.

---

[1] فياض القضاة، الجوانب القانونية للتعاقد والدفع الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، عمان، المجلد (1)، العدد (3)، 2009، ، ص103؛ منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص36-37.

[2] وهو اختصار لجمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك (The Society for Worldwide International Bank Financial Telecommunications)

[3] فياض القضاة، الجوانب القانونية للتعاقد والدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص104.

وعلى الصعيد التشريعي نجد أن المشرع الأردني أجاز إجراء عملية التحويل المصرفي للنقود بطرق إلكترونية، وهو ما نصَّ عليه المشرِّع صراحةً في المادة (21) من قانون المعاملات الإلكترونية، على أن: "أ- يعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع"[1].

وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة (21) من القانون المذكور[2]، أصدر البنك المركزي الأردني التعليمات المتعلقة بأعمال التحويل الإلكتروني للأموال، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (2) من هذه التعليمات على أن: "أ- تسري أحكام هذه التعليمات على أيِّ أمر تحويل إلكتروني للأموال يتم إنشاؤه بوسيلة إلكترونية يفوِّض العميل بموجبه البنك بإجراء تحويل إلكتروني أو القيد على حسابه. وتشمل الوسائل الإلكترونية أي وسيلة إلكترونية يتم الاتفاق بين العميل والبنك على استعمالها بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: - وحدات التحويل الإلكترونية. - الإيداع والسحب المباشر للأموال من خلال وحدات الصرَّاف الآلي (ATM). - التحويل المنشأ عن طريق الهاتف. - التحويلات التي تنشأ عن حركات بطاقات الائتمان. - التحويلات التي تنشأ بواسطة الإنترنت"[3]. يتضح من هذا النص أن هذه التعليمات تسري على كافة وسائل الوفاء الإلكترونية الحديثة التي تتضمن عملية تحويل نقدي بين الحسابات البنكية، وهو ما ينطبق - بلا شكٍّ- على التحويل الإلكتروني للنقود؛ حيث اشتملت التعليمات الصادرة عن البنك المركزي على

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن موقف المشرع الأردني من الاعتراف بالوسائل الإلكترونية الحديثة كوسائل مقبولة لإجراء عملية الدفع والوفاء بالالتزامات التعاقدية ليس بجديد، بل كان المشرع قد اتخذ الموقف ذاته في قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت (القديم) بمقتضى المادة (25) منه.

[2] حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (21) من قانون المعاملات الإلكترونية الجديد، على أن: (ب- يحدد البنك المركزي الأردني وبمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ما يلي: 1- إجراءات عمل أنظمة الدفع الإلكتروني ومتطلباتها الفنية والتقنية، ومتطلبات إصدار النقود الإلكترونية، وشروط التعامل بها، وتسوية النزاعات التي تنشأ بين أطراف معاملة تحويل الأموال إلكترونيًا. 2- الشروط والإجراءات والمتطلبات الفنية والتقنية للشيكات الإلكترونية ومواصفات النظام الإلكتروني الواجب التطبيق لتقديم الشيكات وعرضها وتقاصّها إلكترونيًا.

[3] تعليمات البنك المركزي الأردني بشأن أعمال التحويل الإلكتروني للأموال، رقم (20)، لسنة 2004.

مجموعة من الضوابط والمعايير والشروط الخاصة بالتحويل الإلكتروني للنقود لضمان سلامة التمويلات الإلكترونية للأموال وتحديد مسؤوليات وواجبات وحقوق الأطراف المتعاملة بالتحويلات الإلكترونية.

الفرع الأول: التعريف التشريعي والفقهي لعملية التحويل الإلكتروني للأموال

أولا: التعريف التشريعي لعملية التحويل الإلكتروني للأموال:

أن قانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم (15) لسنة 2015، قد خلا من تعريف لعملية التحويل الإلكتروني للأموال، فالمشرع لم ينظم عملية التحويل المصرفي بوجه عام بموجب قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966. وبالرجوع إلى نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للنقود الصادر عن البنك المركزي الأردني، نجد أن المادة (2) منه، عرَّفت التحويل الإلكتروني للأموال، بأنه: "نقل الأموال من المرسِل إلى المستفيد بوسائل إلكترونية من خلال نظام الدفع الإلكتروني الذي يرخصه أو يعتمده البنك المركزي". وتشمل الوسائل الإلكترونية أية وسيلة إلكترونية يتم الاتفاق بين العميل والبنك على استعمالها، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي :

- وحدات التحويل الإلكتروني.
- الإيداع والسحب المباشر للأموال من خلال وحدات الصراف الآلي (ATM).
- التحويل المنشأ عن طريق الهاتف .
- التحويلات التي تنشا عن حركة لبطاقات الائتمان.
- التحويلات التي تنشا عن طريق الإنترنت.

بدوره عرَّف المشرع المصري عملية النقل المصرفي بأنها: عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغًا معينًا في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناءً على أمر كتابي صادر منه، وفي الجانب الدائن من حساب آخر؛ حيث تنص المادة (329) من قانون التجارة المصري، رقم (17) لسنة

1999، على أن: "1- النقل المصرفي عملية يقيّد البنك بمقتضاها مبلغًا معينًا في الجانب المدين من حساب الآمِر بالنقل بناءً على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر. ويجوز بهذه العملية إجراء ما يأتي: أ- نقل مبلغ معين من شخص إلى آخر لكل منهما حساب لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين. ب- نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح باسم الآمر بالنقل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين".

وبذلك يكون مفهوم "التحويل الإلكتروني" للأموال في التشريع الأردني مطابقاً لمفهومه في التشريع المصري.

ثانيا: التعريف الفقهي لعملية التحويل الإلكتروني للأموال

عرَّف البعض التحويل المصرفي الإلكتروني بأنه: الإجراء الذي يقوم به البنك عند نقل مبلغ من المال من حساب عميل إلى حساب عميل آخر بناءً على طلبه. فالتحويل المصرفي يتم كما لو أن الآخر قد سحب المبلغ المراد تحويله ثم توجَّه لإيداعه في حساب المحوَّل إليه المبلغ. وقد يكون الحساب المحوَّل إليه باسم ذات الشخص الآمر أو باسم شخص آخر يُسمَّى المستفيد، وقد يتم النقل داخل ذات البنك أو من خلال بنك آخر، غير أن هذه العملية تتم بشكل إلكتروني دون نقل مادي للمال، وإنما بطريقة القيود الحسابية[1].

وقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف التحويل المصرفي الإلكتروني مبرزين دور الوسيط في هذه العملية؛ حيث يعرَّف التحويل المصرفي الإلكتروني بأنه: أمر صادر من المرسل إلى بنكه والذي يُسمَّى هنا البنك الأصلي (Originator's Bank) بأن يدفع إلى المستفيد مبلغًا نقديًّا محددًا أو قابلاً للتحديد، أو أن يأمر هذا البنك بنكًا آخر يسمى البنك الثالث أو البنك الوسيط (Intermediary

[1] سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص767.

Bank) بأن يقوم بهذه العملية[1]. وفي الاتجاه ذاته يعرف التحويل المصرفي الإلكتروني بأنه: أمر صادر من العميل إلى البنك بطريقة إلكترونية مثل الإنترنت من أجل نقْل مبلغٍ من النقود من حساب إلى حساب آخر، أو من خلال تدخل طرف ثالث وسيط[2].

وهناك جانب آخر من الفقه عرَّف التحويل المصرفي الإلكتروني على أساس التفرقة بين التحويل المصرفي الدائن والتحويل المصرفي المدين؛ حيث يعرّف التحويل المصرفي الإلكتروني على أنه: "الوفاء بالالتزام بالطرق الإلكترونية، ويتم ذلك إما على شكل التحويل الدائن (Credit Transfer)، ويقوم العميل هنا بتوجيه أمر إلى بنكه بتحويل مبلغ إلى المستفيد ويكون هذا التحويل أما في البنك نفسه أو في بنك آخر. أو أن يتم التحويل على شكل التحويل المدين (Debit Transfer) ، ويقوم المستفيد هنا بإصدار تعليمات إلى بنكه بناءً على تفويض بتحصيل مبلغ من المال من الدائن أو من بنكه، ويجب أن يرفق المستفيد مع طلب التحويل تفويضًا من المحوِّل المدين إلى بنكه يفوِّضه فيه بتحويل المبلغ إلى حسابه[3].

وبعد عرض التعريفات التي استند إليها الفقه لتحديد المقصود بالتحويل الإلكتروني للنقود، نجد أن هذه التعريفات قاصرة وعاجزة عن تحديد المقصود بالتحويل المصرفي الإلكتروني للنقود تحديدًا دقيقًا يعكس التطور الكبير الذي لحق بنظام الحوالات المصرفية.

---

[1] جلال وفاء محمدين، التحويلات المصرفية الإلكترونية من الوجهة القانونية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، الجزء الأول، العدد الثاني، 2007، ص 229.

[2] محمود محمد أبو فروه، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الثقافة، عمان، ط1، 2009، ص56.

[3] فياض القضاة، مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة للوفاء، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، المجلد الثالث، ط3، 2004، ص 959؛ أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2003، المجلد الثاني، ص524.

الفرع الثاني: صور التحويل المصرفي الإلكتروني للأموال

يقوم التحويل المصرفي الإلكتروني للأموال طبقًا للمفهوم العام لهذا النظام على أساس إجراء البنك لقيد مزدوج يُقيد من خلاله المبلغ المراد تحويله في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل ثم يُقيَّد المبلغ نفسه في الجانب الدائن من حساب المستفيد. والتحويل المصرفي الإلكتروني بهذا المعنى يتخذ عدة صور بالنظر إلى المستفيد من التحويل، أو من خلال البنك المكلّف بإجراء عملية التحويل، أو بحسب السرعة التي تجري فيها عملية التحويل.

ويمكن لنا تقسيم التحويل المصرفي الإلكتروني للأموال بحسب الجانب الذي يُنظر من خلاله لهذا النظام إلى عدة أقسام، وذلك على النحو الآتي:

القسم الأول: صور التحويل المصرفي الإلكتروني بحسب المستفيد

نصت المادة (1/329) من قانون التجارة المصري على أن التحويل المصرفي قد يتمّ من حساب إلى آخر كليهما مفتوح باسم الآمر بالتحويل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين، كما قد يتم التحويل بين حسابين لشخصين مختلفين في البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين، وهو ما أشارت إليه كذلك المادة (354/ب) من قانون التجارة الكويتي، والمادة (2/371) من قانون التجارة القطري؛ مما سبق يمكن لنا أن نقسم التحويل الإلكتروني للأموال بالنظر إلى المستفيد من التحويل إلى صورتين مختلفتين:

الصورة الأولى: التحويل المصرفي بين حسابين لنفس العميل؛ حيث تتم هذه الحالة عندما يقوم العميل بإصدار أمر التحويل إلى البنك من أجل التحويل من حسابه في البنك ذاته أو في بنك آخر، ولا تخرج هذه الحالة عن كونها عملية تحويل مصرفي؛ ذلك أن الحسابات المختلفة وإن كانت لشخص واحد فإنها تكون مستقلة عن بعضها البعض حتى وإن كانت لدى بنك واحد، فقد جرى العرف المصرفي على تطبيق مبدأ الاستقلالية بين الحسابات المصرفية

العائدة لذات العميل ما لم يتفق على غير ذلك، فقد يحتاج العميل إلى تغطية أحد الحسابات المكشوفة من حساب آخر لتجنب ما قد يترتب على ذلك من فرض فوائد مرتفعة على تلك الحسابات ذات الرصيد المدين[1].

الصورة الثانية: التحويل المصرفي بين حسابين لشخصين مختلفين؛ في هذه الحالة يوجه الآمِر بالتحويل تعليماتِه إلى البنك بتحويل مبلغ من النقود من حسابه إلى حساب شخص آخر وهو المستفيد من أمر التحويل. وتعتبر هذه الصورة من أكثر صور التحويل المصرفي الإلكتروني انتشارًا في الواقع العملي، حيث يقوم البنك في هذه الحالة بقيد المبلغ المراد تحويله في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل، وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد[2].

القسم الثاني- صور التحويل الإلكتروني للنقود بحسب البنك:

يمكن تقسيم عملية التحويل الإلكتروني للأموال بالنظر إلى البنوك المشاركة في عملية التحويل إلى صورتين مختلفتين:

الصورة الأولى: التحويل المصرفي الإلكتروني لدى بنك واحد؛ حيث يفترض في هذه الحالة أن يكون حساب كل من الآمر والمستفيد في نفس البنك، ولا يهم بعد ذلك إن كان الحسابان في الفرع ذاته أو في فرعين مختلفين للبنك نفسه، ففي هذه الحالة يقوم البنك بنقل مبلغ معين من حساب الآمر إلى حساب المستفيد دون أن يتطلب منه الأمر اللجوء إلى نظام المقاصّة المعمول به بين البنوك لتسوية عملية التحويل[3].

---

[1] محمد عمر ذوابه، وأكرم يا ملكي، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، دار الثقافة، عمان، 2006، ص27.

[2] سليمان ضيف الله الزبن، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، دار الثقافة، عمان، 2012، ص75.

[3] مؤنس الربضي، الجوانب القانونية لعملية التحويل الإلكتروني للأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، الأردن، 2012، ص8.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن عملية التحويل في هذه الحالة تعتبر عملية مصرفية داخلية داخل بنك واحد؛ لأن كل فروع البنك تعتبر شخصية اعتبارية واحدة؛ إذ لا يتمتع كل فرع بشخصية قانونية مستقلة عن البنك، وهو ما أكَّده المشرع الأردني طبقًا للمادة (91) من قانون البنوك الأردني، رقم (28) لسنة 2000، التي تنص على أن: (تعتبر فروع البنك في المملكة ومكاتبه الخاصة بإدارة هذه الفروع بنكًا واحدًا لغايات هذا القانون).

الصورة الثانية: التحويل المصرفي الإلكتروني لدى بنكين مختلفين؛ ففي هذه الحالة يكون حساب الآمِر بالتحويل في بنك وحساب المستفيد في بنك آخر، سواء أكان المستفيد هو نفسُه الآمرَ بالتحويل أو شخصًا آخر؛ وفي هذه الحالة يقوم البنك المحوِّل بنقل المعلومات إلى بنك المستفيد طالبًا منه أن يقيد قيمة أمْر التحويل في حساب المستفيد. ولإتمام عملية التحويل المصرفي الإلكتروني بين بنكيْن مختلفيْن، فإنه عادة ما تكون بينهما علاقة مباشرة، أما في حالة عدم توافر علاقة مباشرة بين البنكين فتتمّ عملية التحويل عن طريق المقاصّة أو عن طريق بنك ثالث يقوم بدور الوسيط نظير عمولة معينة[1].

القسم الثالث– صُور التحويل الإلكتروني بحسب سرعة التحويل:

تتطلب عملية التحويل المصرفي في العادة عدة أيام وربما أسابيعَ لإتمام العملية وقيد المبلغ المراد تحويله في حساب المستفيد، غير أنه ومع مرور الوقت أصبح من الممكن إتمام عملية التحويل المصرفي الإلكتروني بسرعة كبيرة وبأقل وقت ممكن، نظرًا للتطور الهائل الذي مرَّ به نظام التحويل المصرفي، ومن هنا يمكن لنا تقسيم صور التحويل المصرفي الإلكتروني في الوقت الحاضر إلى ثلاث صور مختلفة:

---

[1] سليمان ضيف الله الزبن، مرجع سابق، ص77.

الصورة الأولى: التحويل المصرفي العادي أو التقليدي؛ ظهر هذا النوع من الحوالات مع بداية ظهور نظام التحويل المصرفي وما زالت حتى وقتنا الحاضر، وتمتاز هذه الصورة بأنها من أكثر صور الحوالات المصرفية انتشارًا وأقلها عمولة، وتتم عملية التحويل المصرفي في هذه الحالة من خلال الرسائل البريدية أو من خلال نظام سويفت (Swift)، بحيث يتم تنفيذ عمليات التحويل المصرفي تباعًا بحسب تاريخ ورودها، الأمر الذي يتطلب معه بعض الوقت لإتمام عملية التحويل وقيْد المبلغ في حساب المستفيد[1].

الصورة الثانية: التحويل المصرفي المستعجل؛ لا يختلف الوضع كثيرًا في هذا النوع من الحوالات المصرفية عن الحوالات المصرفية العادية؛ حيث يقتصر الأمر في هذه الحالة على تضمين أمْرِ التحويل ما يفيد معنى الاستعجال، مما يصبح معه البنك ملزمًا بقيد قيمة الحوالة فورَ وصولها إليه في حساب المستفيد، وذلك نظير عمولة إضافية عما هو معمول به في نظام الحوالات العادية[2].

الصورة الثالثة: التحويل المصرفي السريع؛ يمتاز هذا النوع من الحوالات المصرفية بالسرعة الفائقة في تنفيذ أمر التحويل؛ حيث لا تتطلب عملية التحويل المصرفي سوى وقت قصير لا يتعدى في أغلب الحالات دقائق معدودة، كما يمتاز هذا النوع من الحوالات الأحدث من بين صور التحويل المصرفي بارتفاع العمولة التي تقع على عاتق الآمِر بالتحويل.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الحوالات تمارسه شركات مالية متخصِّصة تمتلك شبكة كبيرة من الوكلاء في كافة أنحاء العالم تربطهم شبكة اتصال واحدة مغلقة خاصَّة بهذه الشركة؛ حيث يمكن للمستفيد تسُلم قيمة الحوالة بمجرد وصول معلومات الحوالة المصرفية؛ وهنالك شركات مالية

---

[1] محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص28.

[2] مؤنس الربضي، مرجع سابق، ص8.

متعدِّدة حول العالم توفر هذا النوع من الحوالات، لعل من أشهرها: شركة ويسترن يونيون (Western Union) وشركة سبيد كاش (Speed Cash) وشركة موني جرام (Money Gram) وشركة إنجاز (Enjaz) وشركة توماس كوك (Thomas Cook)[1].

القسم الرابع– صور التحويل الإلكتروني بحسب شروط الحوالة[2]:

الأصل أن يصدر أمر التحويل المصرفي الإلكتروني مجردًا من أي قيد، غير أنه من المتصوَّر أحيانًا إصدار أمر تحويل مصرفي إلكتروني مقيَّد بقيود يحدِّدها الآمِر عند إصداره أمرَ التحويل، ومن هنا يمكن لنا تنقسم عملية التحويل الإلكتروني للنقود طبقًا لشروط الحوالة إلى صورتين مختلفتين؛ **الصورة الأولى:** تتمثل بالتحويل الإلكتروني غير المشروط؛ وذلك عندما يكون الأمْر الصادر من الآمِر غيرَ مقرون بشرط أو قيد موجَّهًا إلى البنك المصدر أو البنك المنفذ أو المستفيد؛ بحيث يمكن للبنك المصدر والبنك المنفذ قيد قيمة الحوالة المصرفية في حساب المستفيد وفقًا للإجراءات الروتينية المعمول بها بحسب نظام التحويل المصرفي ودون التقيد بأي قيد آخر. **أما الصورة الثانية:** فتتمثل بالتحويل الإلكتروني المشروط؛ ففي هذه الصورة يُصدر الآمرُ أمرًا بالتحويل مقرونًا بقيد أو شرط موجه إلى البنك المصدر أو البنك المنفذ أو المستفيد، وبالتالي يلتزم البنك الموجَّه إليه القيد أو الشرط بمراعاة شروط الحوالة قبل قيد قيمتها في حساب المستفيد، وإلا اعتبر البنك مخلاً بالتزامه بموجب عقد التحويل المصرفي.

---

[1] محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص29.

[2] محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص29–30.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين تشترط أن لا يكون أمر التحويل المصرفي مشروطًا، كأنْ يشترط العميل الآمر على البنك الموجَّه إليه الأمر عدمَ تنفيذ الحوالة إذا لم يقم المستفيد بتنفيذ التزام عليه كتسليم البضاعة مثلاً[1].

القسم الخامس– صور التحويل الإلكتروني بحسب مصدر الأمر:

تبدأ عملية التحويل الإلكتروني للنقود بتوجيه الآمِر أمرَ التحويل إلى البنك ليقوم بقيد قيمة الحوالة في حساب المستفيد، غير أنه قد يحصل أحيانًا أن يقوم البنك بقيد قيمة الحوالة بناء على طلب المستفيد، وعلى ذلك يقسَّم التحويل الإلكتروني للنقود طبقًا للطرف المتقدم بأمر التحويل للبنك إلى صورتين مختلفتين؛ **الصورة الأولى:** وتتمثل بالتحويل الإلكتروني بالإضافة (Credit Transfer)؛ وتُدعَى هذه الصورة من الحوالات المصرفية بـ «التحويل المصرفي الدائن»؛ حيث يقوم العميل في هذه الحالة بتوجيه أمر التحويل إلى البنك بإضافة المبلغ المراد تحويله إلى حساب المستفيد، على أن تستقطع هذه القيمة من الحساب الدائن للآمر بالتحويل من خلال قيد قيمة التحويل في الجانب المدين من هذا الحساب. وتستخدم هذه الصورة من الحوالات بشكل كبير في المدفوعات التجارية، ودفع الرواتب، وتوزيع أرباح الشركات[2]. **أما الصورة الثانية:** فتتمثل بالتحويل الإلكتروني بالخصم (Debit Transfer)؛ وتدعى هذه الصورة من الحوالات المصرفية بـ «التحويل المدين»، ففي هذه الحالة يقوم البنك بخصم قيمة الحوالة المصرفية من حساب العميل بناءً على طلب المستفيد بعد أن يقدم للبنك ما يفيد مديونية العميل له وموافقته على أمر التحويل[3].

---

[1] جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص258.

[2] علاء التميمي عبده ضبيشة، مرجع سابق، ص476.

[3] **Ross (C.)**, Principles of Banking Law, second edition, Oxford University Press, 2003, p 235.

القسم السادس– صور التحويل الإلكتروني بحسب أمر التحويل

يرى جانب من الفقه[1] أنه يمكن تقسيم عملية التحويل الإلكتروني للنقود بحسب طبيعة الأمر الصادر من العميل والموجَّه إلى البنك إلى صورتين مختلفتين؛ **الصورة الأولى:** الحوالات الإلكترونية الفردية (Transfer Single)؛ وذلك عندما يُصدر العميل أمرًا بتحويل مبلغ من النقود مرة واحدة ولمستفيدٍ محدَّد. أما **الصورة الثانية:** الحوالات الإلكترونية المنتظمة (Regular Transfer)؛ ففي هذه الحالة تتم عملية التحويل على فترات وبشكل منتظم، كالحوالات المصرفية المتعلقة برواتب الموظفين.

الفرع الثالث: الشروط القانونية الخاصة بنظام التحويل الإلكتروني للأموال

في ضوء الطبيعة الخاصة لعملية التحويل المصرفي الإلكتروني، وما تمتاز به الطريقة أو الوسيلة التي يتم من خلالها إصدار أوامر التحويل المصرفي إلى البنك، نجد أنَّ للتحويل المصرفي الإلكتروني شروطًا خاصةً علاوة على الشروط العامة – توافر حسابين مصرفيين وكفاية الرصيد– على أن تحديد هذه الشروط يعتمد بشكلٍ أساسيّ على التشريعات القانونية الخاصة التي حاولت تنظيم المعاملات المصرفية الإلكترونية، وكذلك من خلال التعليمات التي تصدرها البنوك المركزية في هذا الخصوص، بالإضافة إلى ما جرى عليه العرف المصرفي، ويمكن لنا تقسيم هذه الشروط إلى أربعة شروط رئيسية، وعلى النحو الآتي:

---

[1] **Apostolos (A.G.)**, Internet Banking and the Law in Europe, Cambridge University Press, First Published, 2006, p 33.

الشرط الأول– ضرورة إصدار العميل أمر التحويل المصرفي بطريقة إلكترونية

يُشترط في عملية التحويل المصرفي الإلكتروني إصدار العميل الآمر بالتحويل أمرَ التحويل بطريقة إلكترونية؛ حيث يُعتبر هذا الشرط شرطًا جوهريًّا في عملية التحويل الإلكتروني[1]، وذلك لأنه إذا ما تمَّت عملية التحويل المصرفي طبقًا للنماذج المطبوعة التي تُعِدُّها البنوك مسبقًا للعملاء لتقديم أوامر التحويل المصرفي، فلا نكون في هذه الحالة أمام عملية تحويل إلكتروني، بل تعتبر العملية في هذه الحالة عملية تحويل مصرفي تقليدية، وبالتالي فإن مثل هذه العملية تخضع للقواعد القانونية العامة للتحويل المصرفي العادي الواردة في القوانين التجارية، ولا تثار في مثل هذه الحالة الإشكاليات القانونية التي تثيرها عملية التحويل المصرفي الإلكتروني.

فقد نصت المادة (3/أ) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، على أن: "أ– تسري أحكام هذا القانون على المعاملات التي تتم بوسائل إلكترونية". وقد عرَّف المشرِّع المعاملات الإلكترونية طبقًا للمادة الثانية من القانون ذاته، بأنها: "المعاملات التي تنفَّذ بوسائل إلكترونية". وعرَّف الوسائل الإلكترونية في المادة ذاتها، بأنها: "تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية، أو أي وسيلة مشابهة".

يتضح من هذه النصوص أن أحكام قانون المعاملات الإلكترونية لا تسري على المعاملات المصرفية أيًّا ما كانت الوسيلة التي تجرى بها العملية، بل اشترط المشرِّع شرطًا أساسيًّا مفاده ضرورة القيام بالعملية من خلال استخدام أيٍّ من الوسائل الإلكترونية التي جاء على ذكرها في المادة الثانية من القانون المذكور على سبيل المثال لا الحصر.

---

[1] محمد حسن العسيري، النظم الإلكترونية لوسائل الدفع في العمليات المصرفية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، 2014، ص 215.

ومن جهة أخرى، نصَّت المادة الثانية من تعليمات البنك المركزي الأردني على هذا الشرط، على أن: "أ- تسري أحكام هذه التعليمات على أي أمر تحويل إلكتروني للأموال يتم إنشاؤه بوسيلة إلكترونية يفوِّض العميلُ بموجبه البنكَ بإجراء تحويل إلكتروني أو القيد على حسابه. وتشمل الوسائل الإلكترونية أي وسيلة إلكترونية يتم الاتفاق بين العميل والبنك على استعمالها بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: - وحدات التحويل الإلكترونية. - الإيداع والسحب المباشر للأموال من خلال وحدات الصراف الآلي (ATM). - التحويل المنشأ عن طريق الهاتف. - التحويلات التي تنشأ عن حركات بطاقات الائتمان. - التحويلات التي تنشأ بواسطة الإنترنت".

وعلى ذلك، يمكن للعميل إصدار أوامر التحويل المصرفي الإلكتروني وإرسالها إلى البنك عن طريق شبكة الإنترنت من خلال عدة وسائل إلكترونية يمكن لنا تقسيمها إلى ثلاث وسائل رئيسية، على النحو الآتي[1]:

برامج الحوالات المصرفية الخاصة المثبتة على جهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل ومن خلال شبكة الإنترنت، كبرنامج (Klebx)[2] وبرنامج (First Virtual)[3]؛ حيث يستطيع العميل من خلال هذه البرامج توجيه أوامر التحويل إلى البنك عبر شبكة الإنترنت من أجل الوفاء بقيمة مشترياته قبَلَ التاجر.

---

[1] علاء التميمي عبده ضبيشة، مرجع سابق، ص487- 492.

[2] يعتبر هذا البرنامج من أشهر البرامج المتبعة في التحويلات المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتملك شركة (Klein) حقوق هذا البرنامج، وتعتبر شركة كلي لاين من الشركات المصرفية الرائدة في مجال عمليات تسوية الديون التجارية. انظر: www.Kleline.com.//http:

[3] يقتضي هذا البرنامج أن يكون لكل من العميل الآمر والتاجر حساب بنكي لدى الشركة الأمريكية المشغلة له وتدعى (La First Virtual Holdings ins)، انظر .www.First Virtual.com

البريد الإلكتروني الخاص بالعميل: حيث يستطيع العميل في هذه الحالة إرسال رسالة إلكترونية من خلال البريد الإلكتروني إلى البنك تتضمن أمرًا بالتحويل المصرفي من حسابه إلى حساب المستفيد[1].

البطاقات الإلكترونية: حيث يستطيع العميل إجراء عملية التحويل الإلكتروني باستخدام بطاقات السحب النقدي ومن خلال مكائن السحب الآلي المتواجدة في أماكن مختلفة، والمتصلة بالبنك عن طريق شبكة الإنترنت، والتي تعمل على مدار اليوم. كما يستطيع العميل إصدار أوامر التحويل الإلكتروني من خلال بطاقات الوفاء في أماكن البيع[2].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض البنوك بدأت في وقتنا الحاضر تقديم خدمة ذاتية تسمح للعملاء بتحويل الأموال من حساباتهم إلى حسابات أخرى، وذلك من خلال بطاقات إلكترونية خاصة وعن طريق مكائن الصرَّاف الآلي أو عبر شبكة الإنترنت؛ حيث يستطيع العملاء من خلال هذه البطاقات الإلكترونية الخاصة تحويل الأموال ببساطة ويسر وفي أي وقت طوال أيام الأسبوع، ولعل أكثر ما يميز هذه الخدمة الجديدة إمكانية الحصول عليها من أي شخص بمجرد الاشتراك بها وبعد تزويده برقم التعريف الشخصي الخاص به والرقم السري، فلا يشترط أن يكون لهذا العميل حساب مصرفي لدى البنك مُصدر البطاقة، بل يكفي أن يكون لهذا الشخص حساب مصرفيٌّ نشط لدى أي من البنوك المتصلة بالشبكة المصرفية؛ حيث يقوم البنك مصدر البطاقة في هذه الحالة بدور "الوسيط" لإتمام عملية التحويل الإلكتروني.

الشيك الإلكتروني: حيث يتضمن نظام الشيك الإلكتروني أمرًا صادرًا من محرِّر الشيك إلى البنك المسحوب بتحويل قيمة الشيك إلى المستفيد، وبطبيعة الحال فإن الشيك الإلكتروني – كما أشرنا في موضع

---

(1) **Benjamin (G.)**, The Law of Electronic Funds Transfers, Lexis Nexus, 2001,P 28.

(2) **Ronald (J.M.)**, Regulation Internet Payment Intermediaries, ICEC Pittsburgh, PA, 2003, P 378.

سابق– له نظامه الخاص وطبيعته القانونية الخاصة التي يمتاز بها عن بقية وسائل الوفاء الإلكتروني الأخرى. غير أن هذا النظام ينطوي كغيره من أنظمة الوفاء الإلكتروني على فكرة التحويل أو النقل من حساب إلى حساب آخر، وعليه فإن اختلاف الطبيعة القانونية لهذا النظام لا يتعارض مع حقيقة أنه وسيلة إلكترونية يمكن من خلالها تحويل الأموال من حساب إلى حساب آخر.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية التحويل المصرفي الإلكتروني الذي يتم عن طريق تحرير شيك إلكتروني تعتبر من الحالات غير المشمولة بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني سندًا للفقرة (ب) من المادة الثانية، والتي تنص على أنه: "ب– لا تسري أحكام هذه التعليمات على: – الشيكات – الأوراق المالية – نظام التسويات الفورية الإجمالي المعتمد من قبل البنك المركزي (RTGS-JO)".

التحويلات الناشئة عن طريق الهاتف: حيث تعتبر هذه الطريقة من طرق التحويل المصرفي التي تشملها تعليمات البنك المركزي الصادرة بشأن التحويل الإلكتروني للأموال؛ فقد جاء ذكر هذه الطريقة صراحة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (2) من هذه التعليمات.

ومما لا شك فيه أن مثل هذا الشرط – إصدار أمر التحويل بطريقة إلكترونية– يثير إشكالية قانونية بالنسبة للتشريعات القانونية التي ما زالت تشترط في أمر التحويل المصرفي الصادر من الآمر إلى البنك أن يكون صادرًا بطريقة مكتوبة، ومن هنا جرى العرف المصرفي على إعداد البنوك لنماذج مطبوعة ليتسنى للعملاء تقديم أوامر التحويل المصرفي من خلالها.

حيث عرَّفت المادة (329) من قانون التجارة المصري التحويل المصرفي، بأنه: "1– النقل المصرفي عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغًا معينًا في الجانب المدين من حساب الآمِر بالنقل **بناء على أمر كتابي منه** وفي الجانب الدائن من حساب آخر".

وتجدر الإشارة إلى أن شروط السجل الإلكتروني التي جاء ذكرها في المادة (6) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015، كانت قد وردت بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (5) من تعليمات البنك المركزي الأردني بخصوص أعمال التحويل الإلكتروني رقم (20) لسنة 2004 والصادر استنادًا للمادة (29) من قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم (85) لسنة 2001؛ إذ تنص هذه المادة على أنه: "ب- يجب أن تتوافر للمرسل إليه إمكانية طباعة أمر التحويل الإلكتروني وتخزينه والرجوع إليه من قبل الآمر بالتحويل أو من ينوب عنه".

الشرط الثاني- ضرورة ارتباط أمر التحويل الموجَّه إلى البنك بتوقيع الآمِر

يكاد يُجمع غالبية الفقه على أن الكتابة الإلكترونية لا يمكن قبولها إلا إذا اشتملت على الخصائص ذاتها التي تشتمل عليها الكتابة الخطية؛ حيث يشترط في المحرَّرات الإلكترونية حتى يُعتد بها في الإثبات أن تكون موقَّعة (إلكترونيًّا) من الشخص المنسوب إليه السجل الإلكتروني؛ وذلك لأن الإثبات الإلكتروني لا يتحقق إلا باجتماع عنصرين، هما: الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني؛ فالتوقيع هو الشرط الجوهري في جميع المستندات، كونه يُثبت إقرار الموقع على ما هو مدوَّن وموجود في المستند، وعليه فإنه لا ينتج المستند آثاره القانونية دون توقيع يميز هوية الموقِّع [1].

وتأسيسًا على ذلك، يرى الباحث أنه إذا كان لا يمكن بحسب الأحكام القانونية العامّة المعمول بها بمقتضى قانون الإثبات الاعتراف بمصداقية المحرَّرات الورقية وحجِّيتها إلا إذا كانت موقَّعة من أطرافها، فإن الأمر لا يختلف تمامًا بالنسبة للمحرَّرات الإلكترونية؛ حيث إنه لا يمكن الاعتراف بمصداقية المحرَّرات الإلكترونية وحجيتها إلا إذا ارتبطت بالتوقيع الإلكتروني.

---

[1] محمد حسن العسيري، مرجع سابق، ص288؛ محمود محمد أبو فروة، مرجع سابق، ص130 وما بعدها.

ومن هنا، اهتمت التشريعات القانونية المنظمة للمعاملات الإلكترونية بالتوقيع الإلكتروني كونه العنصر الثاني من عناصر الدليل الإلكتروني؛ حيث أكَّدت هذه التشريعات على ضرورة اقتران المعاملات (المحرَّرات) الإلكترونية بتوقيع الشخص الصادر عنه التصرف الإلكتروني، كما حرَصت على تحديد الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني للاعتراف به كحجَّة في الإثبات، كذلك فرَّقت هذه التشريعات بين التوقيع الإلكتروني المحمي والتوقيع الإلكتروني الموثَّق، وحدَّدت حجَّية المحرَّرات الإلكترونية المقترنة بتوقيع محميٍّ والمحرَّرات المقترنة بتوقيع موثَّق، كما تطرَّقت إلى متطلبات التوقيع الإلكتروني بالنسبة للمحرَّرات الإلكترونية العادية ومتطلبات التوقيع الإلكتروني بالنسبة للمحرَّرات الإلكترونية الرسمية[1].

على أنه لما كان هذا الموضوع – التوقيع الإلكتروني– أحد المواضيع التي سوف نتطرق إليها في الباب الثاني من هذه الدراسة، فإننا سوف نكتفي في هذا المقام بذكر بعض النصوص التشريعية التي تؤكد أهمية ارتباط المحرَّرات الإلكترونية بالتوقيع الإلكتروني.

وبدوره أكد المشرع الأردني على ضرورة ارتباط السجل الإلكتروني بتوقيع إلكتروني يدل على هوية الشخص الصادر عنه التصرف؛ حيث نصَّت المادة (17) من قانون المعاملات الإلكترونية، على أنه: (أ– يكون للسجل الالكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني محميّ الحجية ذاتها المقررة للسند العادي، ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية الاحتجاج به. ب– يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع إلكتروني موثَّق الحجية ذاتها المقررة للسند العادي، ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية والغير الاحتجاج به. ج– في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يكون للسجل الإلكتروني الذي يحمل توقيعًا إلكترونيًّا الحجِّية ذاتها المقررة للسند العادي في مواجهة أطراف

---

[1] عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة، عمان، ط2، 2012، ص172– 185.

المعاملة الإلكترونية، وفي حال الإنكار يقع عبء الإثبات على من يحتجُّ بالسجل الإلكتروني. د- يكون للسجل الإلكتروني غير المرتبط بتوقيع إلكتروني حجية الأوراق غير الموقعة في الإثبات. هـ - يجوز إصدار أيِّ سند رسمي أو تصديقه بالوسائل الإلكترونية شريطة ارتباط السجل الإلكتروني الخاص به بتوقيع إلكتروني موثق).

أما المشرِّع المصري فقد سار على نهج التشريعات القانونية سالفة الذكر حينما اعترف بحجية التوقيع الإلكترونية وقوته الثبوتية تمامًا كما هو الحال بالنسبة للتوقيع الخطي؛ حيث نصَّت المادة (14) من قانون التوقيع الإلكتروني، على أن: (للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحدِّدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون).

وتأسيسًا على ذلك، جرى العرف المصرفي على اشتراط البنوك الإلكترونية أن تكون أوامر التحويل الإلكتروني موقَّعة من الآمِر بموجب توقيع إلكتروني موثق[1]؛ حيث لا تكتفي البنوك في هذا الشأن بالتوقيع الإلكتروني المحمي[2]، بل إنها تستعين في هذه الحالات بشركات مالية أو جهات توثيق متخصصة لديها الخبرة الفنية والتقنية من أجل التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني بخصوص أوامر التحويل الإلكتروني[3].

---

[1] انظر: المادة (16) من قانون المعاملات الإلكترونية الاردني، رقم (15) لسنة 2015.

[2] انظر: المادة (15) من قانون المعاملات الإلكترونية الاردني، رقم (15) لسنة 2015.

[3] محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص262.

الشرط الثالث– ألا يكون أمر التحويل الإلكتروني مشروطًا

يشترط في أمر التحويل المصرفي الإلكتروني أن لا يكون مشروطًا، وذلك بأن لا يتضمن الأمر الصادر من العميل أي قيد أو شرط على إيداع مبلغ الحوالة في حساب المستفيد، فالأصل أن البنك متلقي أمر التحويل يقوم بتنفيذ الأمر بمجرد تسلُّمه من الآمر، وذلك بإيداع مبلغ التحويل في حساب المستفيد وفقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال، دون التقيد بأي قيد أو شرط آخر[1].

الشرط الرابع– يجب أن يَرِدَ أمْرُ التحويل الإلكتروني على مبلغ من النقود

يشترط في أمر التحويل الإلكتروني أن يكون مضمونه مبلغًا من النقود، ويجب كذلك أن يكون مضمون الأمر واضحًا فلا يجوز أن يذكر بطريقة تقريبية غير محددة، كأن يطلب الآمِر من البنك تحويل مبلغ من النقود يتراوح من (1000) دولار إلى (1200) دولار على سبيل المثال، أو أن يطلب من البنك تحويل مبلغ معين بعد إضافة قيمة الرسوم التي يستوفيها بنك المستفيد من التحويل إلى المبلغ المراد تحويله[2].

وأخيرًا، يرى جانب من الفقه أن أمر التحويل المصرفي يمكن أن يتضمن نقل كمية من الأوراق المالية من محفظة الآمِر إلى المستفيد، شريطة أن تكون غير معينة بذاتها أو كانت لحاملها. غير أنه وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة (2) من تعليمات البنك المركزي الأردني بشأن التحويل الإلكتروني للأموال، فإن أحكام التحويل الإلكتروني لا تشمل أيًّا من: الشيكات، والأوراق المالية، وكذلك نظام التسويات الفورية الإجمالي المعتمد من قبل البنك المركزي.

---

[1] محمد العسيري، مرجع سابق، ص214.

[2] سليمان ضيف الله الزبن، مرجع سابق، ص105.

الفصل الثالث

المخاطر التي تتعرض لها البنوك الرقمية والضوابط الرقابية عليها

تشمل البنوك الرقمية الأعمال المصرفية التي تقدمها إلكترونياً وما تواجهه من تحديات ومخاطر تكمن في أنها قد تتعرض الى جرائم تعترض طريقها المصرفي والعملاء كذلك سواء بالوصول غير المصرح به الى النظام المصرفي أو من خلال السرقة أو التزوير للبطاقات الإتمانية، والذي استدعى إيجاد تدابير لحماية المعاملات وسلامتها للمحافظة على مستويات الأمان تفادياً لتلك الجرائم التي تشكل خطراً يهدد المصارف الإلكترونية.

وبناءً عليه فاننا سنبين في هذا الفصل كيفية مواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك الرقميةفي المبحث الأول ، ثم نتناول في الثاني الضوابط الرقابية المفروضة عليها. وذلك وفق الآتي:

المبحث الأول

المخاطر التي تتعرض لها البنوك الرقمية وكيفية مواجهتها

تتعرض البنوك الإلكترونية للعديد من المخاطر بسبب طبيعة عملها وطبيعة بيئتها، الأمر الذي استلزم معه الحاجة إلي وسيلة قانونية لتأمين تلك البنوك وتأمين معاملاتها لمواجهة تلك المخاطر. والذي سنبينه على النحو التالي:

المطلب الأول
بعض المخاطر التي تتعرض لها البنوك الرقمية

تتعرض البنوك الرقمية – سواء كانت مقدمة لخدمات إلكترونية علي شبكة الإنترنت أو كانت عاملة عليها – لذات المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية، مثل مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر النقد الأجنبي، ومخاطر السوق، ومخاطر السمعة، وإن كان يطرأ على تلك المخاطر تغيير في طبيعتها وشكلها نتيجة لتأثرها بالطبيعة الإلكترونية للخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك أو بالطبيعة الإلكترونية للبنك ذاته.

الفرع الأول: المخاطر الأمنية ومصادرها

تعتبر المخاطر الأمنية من الأمور التي تحظى باهتمام بالغ من جانب إدارة البنوك فيما يتعلق بالعمليات المصرفية الإلكترونية وكذلك بالنسبة للبنوك العاملة على شبكة الإنترنت، فالطبيعة المفتوحة للبيئة الإلكترونية التي يمارس فيها البنك نشاطه أو يقدم فيها بعض عملياته، خلقت قضايا أمنية جديدة لإدارات البنوك، ويمكن القول بأن المخاطر الأمنية هي تلك المخاطر التي تتعلق بالسرية وسلامة المعلومات والتحكم في الدخول إلى الأنظمة والشبكات والتأكد من هوية المستخدمين[1].

أولا: مصادر المخاطر الأمنية

وهذه المخاطر قد يكون مصدرها داخليّاً أو خارجيّاً[2] :

1–مصادر داخلية: أي من داخل البنك ذاته متمثلا في العاملين لدى البنك، فالعامل بحكم طبيعة عمله يستطيع الدخول على أجهزة البنك والاطلاع على ما تحتويها من بيانات ومعلومات،

---

[1] يونس عرب، قانون الكمبيوتر، الطبعة الأولي، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2001، ص419.

[2] علاء التميمي عبده ضبيشة، مرجع سابق، ص236 وما بعدها.

بل وإضافة وحذف ما يرغب فيه، ويذهب بعض الفقه"[1] إلى القول بأن مقدمي الخدمات الإلكترونية – كمقدمي خدمة الإيواء – الذين لهم اتصال دائم بالبنك لتشغيله فنيا على شبكة الإنترنت يأخذون حكم العاملين لدى البنك في هذا الخصوص، وذلك لأنهم يملكون بموجب هذا الاتصال التعرض للبيانات الخاصة بالبنك.

2–مصادر خارجية: أي من خارج البنك متمثلا في المتعاملين مع شبكة الإنترنت من ذوي النيّات السيئة سواء كان من المحترفين أو من الهواة، فهؤلاء قد يرتكبوا من الجرائم التي تشكل خطرا داهما على البنك وعملائه، ومن هذه الجرائم علي سبيل المثال، سرقة البيانات الخاصة بتعاملات البنك مع عملائه بدخولهم غير المشروع على الموقع الإلكتروني للبنك"[2] ، خداع المتعاملين مع البنك بتقليد موقع البنك على شبكة الإنترنت، تعطيل أجهزة البنك وشل حركة التعاملات من خلال إرسال فيروسات لأجهزة البنك عبر شبكة الإنترنت"[3] .

وتعتبر المخاطر الأمنية إحدى سلبيات شبكة الإنترنت بسبب طبيعتها التقنية، تلك الطبيعة التي تسمح لكل متصل بالشبكة أن يصل إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالبنك، ومما يزيد الأمر خطورة أن البنك لا يعتمد على الشبكة لمجرد الإعلان عن خدماته فقط، وإنما يستخدمها أحياناً في تقديم بعض أعماله وتنفيذها كالبنوك المقدمة لخدمات مصرفية إلكترونية، وأحياناً أخرى ينشأ ويمارس عمله كله عليها كالبنوك الإفتراضية العاملة على شبكة الإنترنت.

---

(1) Adrian McCullagh and William Caelli, Internet banking: a matter of risk and reward, springer- verlag berlin Heidelberg 2005, p. 337.

(2) David L.Baumer and others, Internet privacy law: a comparison between the united states and the European union, computers & security, 2004, p.407.

(3) Richard J. Sullivan How has the adoption of internet banking affected performance and risk in banks? Federal Reserve Bank of Kansas city – financial industry perspectives, 2000, p.3.

ثانيا: أهمية الرقابة على البنوك الإلكترونية لتجنب المخاطر الأمنية

ويتطلب تفادي البنوك الإلكترونية للمخاطر الأمنية وجود ضوابط رقابية ذات صبغة فنية تكون ملائمة لطبيعة عمل البنوك الإلكترونية، ومستمرة بإستمرار عملها، وتتبدى أهمية وجود تلك الضوابط من عدة نواحٍ منها:

1. أن عمل البنك يقوم بصفة رئيسية على التعامل بالنقود، الأمر الذي يتطلب مزيداً من دواعي الأمن والرقابة بسبب الطبيعة المفتوحة لشبكة الإنترنت حال مباشرة النشاط المصرفي عليها، حيث يزداد في ظلها الحرص على اعتبارات السرية والخصوصية، كما يرتبط اتصال العملاء بالبنوك بصفة عامة والبنوك الإلكترونية بصفة خاصة بمدى قدرة البنك على صيانة وحفظ سرية بياناتهم وخصوصياتهم.

هذا وقد أكدت اللجنة الوطنية الأمريكية للتحويل الإلكتروني للأموال هذه الأهمية بقولها، إن البنك الإلكتروني العامل على شبكة الإنترنت يعتمد في مجمل نشاطه على تدفق البيانات والمعلومات، الأمر الذي يدق معه ناقوس الخطر لحماية سرية وسلامة هذه المعلومات"[1]

2. أن الأجهزة والبرامج الإلكترونية تهيمن على تشغيل البنك من قبل العاملين لدى البنك ومقدمي الخدمات الإلكترونية، الأمر الذي يكون من شأنه أن يلوح في الأفق بمخاطر أمنية يكون مصدرها هؤلاء، الأمر الذي يستلزم معه وجود رقابة"[2] .
3. أن عدم وجود تشريع خاص لمواجهة المخاطر الأمنية على شبكة الإنترنت، من شأنه ألا يبقى أمام البنك والمتعاملين معه من وسائل لتفادي هذه المخاطر سوى الرقابة، تلك الرقابة

---

[1] Apostolos Ath.Gkoutzinis, Internet banking and the law in Europe, Cambridge university press, first published, 2006, p.149.

[2] علاء التميمي عبده ضبيشة، مرجع سابق، ص236.

التي تأخذ صورة ضوابط رقابية أمنية تفرضها جهة الرقابة على البنك وتلزمه بها لقبول طلب الترخيص بالإنشاء وممارسة النشاط.

4. أن تعرض البنك للمخاطر الأمنية لا يقتصر فقط على مرحلة إنشاء البنك على شبكة الإنترنت أو مرحلة الموافقة على تقديم بعض العمليات المصرفية وتنفيذها من خلال هذه الشبكة، بل تظل تلقي بظلالها طوال فترة عمل البنك، الأمر الذي يتطلب من ناحية أولى أن تكون الضوابط الرقابية ملائمة لحجم عمليات البنك، ومن ناحية ثانية أن تكون المتابعة على إعمال هذه الضوابط مستمرة باستمرار عمل البنك.
5. أن البنك باعتباره المسؤل الأول عن تأمين العمليات المصرفية الإلكترونية أمام عملائه، فإن تحقق المخاطر الأمنية في بعض الأحوال والظروف من شأنه أن يفتح باب المسؤولية القانونية للبنك على مصراعيه في مواجهة عملائه، ما لم يتقيد البنك بضوابط رقابية محددة سلفا من قبل جهة الرقابة تحول دون تحقق تلك المخاطر ومن ثم عدم إنعقاد مسؤوليته تجاه عملائه.

الفرع الثاني: المخاطر القانونية وأثارها

أولا: تعريف المخاطر القانونية وصورها

1. تعريف المخاطر القانونية

تعرف المخاطر القانونية في حياة البنوك المقدمة لعمليات مصرفية إلكترونية والبنوك العاملة على شبكة الإنترنت بأنها "حالة تنشأ عن عدم كفاية وعدم توافق النصوص القانونية والأعراف المستقرة في مجال الرقابة والمعايير المهنية ذات الصلة بالرقابة مع نظام عمل البنك، ويترتب عليها خلق حالة من الغموض وعدم الاستقرار على تعاملات البنك مع عملائه"[1]

---

[1] Internet Banking services – virtual Bank, p.9. available at: http://www.clearleadinc.com/site/internet_banking.html

والبيّن من هذا التعريف أنه نظرا لارتباط عمل البنوك المقدمة لعمليات مصرفية إلكترونية والبنوك العاملة على شبكة الإنترنت ببيئة تتسم بحسب طبيعتها بالتطور المستمر فكان من نتائج ذلك، عدم ملاحقة المشرع لهذا التطور السريع وعدم ملاءمة النصوص القانونية القائمة بالفعل في بعض الأحوال "لحماية ورعاية المتعاملين مع تلك البنوك، الأمر الذي يترتب عليه إهدار حقوق هؤلاء المتعاملين"[1]

2. بعض صور المخاطر القانونية

أ. مخاطر انتهاك السرية[2]:

يعتبر توفير الأمان للبنوك من أهم ما ترتكز عليه البنوك عند ممارسة نشاطها لكسب ثقة عملائها، حيث يحرص الأفراد على ألاَّ يعلم الغير بأسرارهم المالية، أكثر من حرصهم أحيانا على كتمان أسرار حياتهم الخاصة"[3] ، وقد ساعد كل من الترابط اللامحدود بين المواقع الإلكترونية المختلفة الموجودة على شبكة الإنترنت والطبيعة المفتوحة لها، على سهولة تعرض تلك البنوك لمخاطر انتهاك السرية، ونظرا لخطورة تلك المخاطر على سمعة البنك واستمراره في مباشرة نشاطه فيتعين البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، "ولا يقتصر الأمر لمواجهة تلك المخاطر على إلزام البنوك الإلكترونية بإستخدام أجهزة وبرامج أمنية قوية "[4] وملائمة لطبيعة عملها، وإنما يلزم فضلا عن ذلك، وجود نصوص قانونية تلزم هذه البنوك بأن تفرض على العاملين لديها ومقدمي الخدمات الإلكترونية في عقود عملهم الحفاظ على سرية البيانات الخاصة بالبنك وعملائه والمحظور على

---

(1) Anita K. Pennathur, Clicks and brick: e- risk management for banks in the age of the internet, journal of banking &finance, 2001, P.2112.

(2) Electronic Banking Group Initiatives and White Papers, Basel Committee for Banking supervision Basel October 2000.p.20. available at:www.bis.org/publ/bcbs76.htm- 17k - Bank of Internet USA, privacy policy, January 2006, available at: http://www.bankofinternet.com/privacy- policy.aspx

(3) رضا السيد عبد الحميد، سرية الحسابات المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص3.

(4) علاء التميمي عبده ضبيشة، مرجع سابق، ص243.

الغير الاطلاع عليها، كل ذلك تحت رقابة وإشراف الجهة الإدارية المختصة للتأكد من توافر الضوابط والمعايير الرقابية والتزام البنوك بها على نحو يحول دون انتهاك سرية تلك البيانات.

ب. مخاطر غسل الأموال:

لا مغالاة في القول بأن البنوك العاملة على شبكة الإنترنت والمقدمة لبعض العمليات المصرفية الإلكترونية عليها، تعتبر من العوامل المساعدة بقوة لارتكاب جرائم غسل الأموال وذلك بسبب السرعة المتناهية التي تجري بها المعاملات المصرفية، واتخاذ جرائم غسل الأموال للطابع الدولي"[1] على النحو الذي يتفق مع المعاملات المصرفية الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت حيث إنها لا تتقيد بالحدود الجغرافية عند إجرائها"[2] ، الأمر الذي يجعل من البنوك الإلكترونية مرتعا لتنفيذ جرائم غسل الأموال، على نحو يبرز معه الحاجة إلى وجود ضوابط رقابية خاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال عند تعامل تلك البنوك مع عملائها.

ج. مخاطر الإضرار بالمستهلك الإلكتروني وعدم حمايته

لا يقتصر مفهوم المستهلك الإلكتروني على الشخص الذي يتزود بالسلع فقط بالتعاقد عليها من خلال شبكة الإنترنت، وإنما يشمل أيضا الشخص الذي يتزود بالخدمات من خلال هذه الشبكة"[3] ومن ثم فإن عميل البنك الإلكتروني يدخل في زمرة المستهلك الإلكتروني لأنه يتزود بالخدمات

---

[1] خالد سعد زغلول حلمي، ظاهرة غسيل الأموال ومسئولية البنك في مكافحتها، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي، 2003، ص1365.

[2] صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية للعولمة على القطاع المصرفي في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص103.

- Report on electronic money, European Central bank, august 1998.P.6.available at: htt://europa.eu/institutions/financial/ecb/index_en.htm

بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية (ماهيتها، معاملاتها، والمشاكل التي تثيرها) ، دار النهضة العربية، 2006، ص147.

[3] محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية(العقد الإلكتروني– الإثبات الإلكتروني– المستهلك الإلكتروني) ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص76.

المصرفية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، ولما كان ذلك كذلك فإنه– أي العميل – يكون معرضا للخضوع لشروط تعسفية يضعها البنك مسبقا ليفرضها على العميل – باعتباره الطرف الضعيف – دون أن يكون لهذا الأخير حرية مناقشتها أو تعديلها"[1] ، الأمر الذي يتطلب معه تفعيل دور الرقابة، للتأكد من اتباع البنك لقواعد حماية المستهلك في معاملات البنك مع العملاء.

ثانيا: أثر المخاطر القانونية على البنك الرقمي وعملائه

إذا كانت صور المخاطر القانونية السابق ذكرها أظهرت مدى الحاجة إلي الرقابة على عمل البنوك الإلكترونية للتأكد من مدى مراعاتها لحقوق المتعاملين معها والحفاظ عليها وانعكاس نتيجة هذا التأكد سلبية كانت أم إيجابية على سمعة البنك ووجوده، فإنه يمكن أيضا استظهار مدي الحاجة إلي الرقابة القانونية علي تلك البنوك لتجنبها تلك المخاطر، من خلال بيان أثر المخاطر القانونية على عملاء البنك الإلكتروني والبنك ذاته وذلك على النحو التالي:

1. بالنسبة لعملاء البنك الإلكتروني، يمكن القول إن عدم تقيد البنك بأوجه الرقابة القانونية المتعلقة بعرض خدماته المصرفية على شبكة الإنترنت من خلال موقعه الإلكتروني، وطريقة الإعلان عنها في هذا الموقع، وحجم المعلومات والبيانات اللازمة لإعلام العملاء بطبيعة هذه الخدمات وكيفية التعاقد بشأنها"[2] ، أقول إن من شأن ذلك كله إلحاق ضرر بالغ بعملاء البنك الإلكتروني.

---

[1] محمد المرسي زهرة، المرجع السابق، ص128؛ عزت عبد المحسن إبراهيم سلامة، الحماية المدنية للمستهلك من الشروط الخفية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2013، ص149.

[2] Report of comptroller of currency, Administrator of national banks, corporate decision, January 2000, P.1.

كذلك فإن عدم وضع البنك لاسمه التجاري، أو رقم قيده في السجل التجاري في الموقع الإلكتروني للبنك"[1] ، من شأنه أن يضلل عملاء البنك بشكل يوقعهم في الغلط في شخص المتعاقد معهم وهو البنك، مما قد يعرضهم للوقوع كفريسة للاحتيال من جانب ذوي النيَّات الخبيثة من المحترفين في التعامل مع شبكة الإنترنت.

وإذا كان وجود عقود مصرفية نمطية تحكم تقديم البنك الإلكتروني لخدماته عبر شبكة الإنترنت من شأنه إحاطة العميل علما بكل جوانب العقد المراد إبرامه، "فإن عدم اهتمام البنك بأصول التعاقد النموذجية المقررة للعقود المصرفية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت من شأنه إلحاق الضرر بعملاء البنوك الإلكترونية"[2] .

ويضاف إلى ذلك أنه في ظل غياب تنظيم قانوني خاص بتعاقدات البنك الإلكتروني مع عملائه، فقد يقوم البنك بفرض تعويضات اتفاقية مبالغ فيها "نظرا لتمتعه بمركز الطرف صاحب النفوذ والقوة في العقد الإلكتروني"[3] ، أو فسخ العقد"[4] في حالات لا تستوجب ذلك وفقا للقواعد العامة المتعلقة بالإخلال في تنفيذ العقود، الأمر الذي يترتب عليه دون أدنى شك إلحاق الضرر بعملاء تلك البنوك.

2. وبالنسبة للبنك الإلكتروني، فإن عدم وجود قانون يحكم وينظم تعاقدات البنك مع المتعاملين معه بصفة عامة وعملائه بصفة خاصة، من شأنه أن يفقد البنك لسمعته بين المتعاملين معه عموما وعملائه خصوصا"[5] ، ونظرا لأن وجود المتجر(البنك الإلكتروني) مرتبط بوجود

---

[1] علاء التميمي عبده ضبيشة، مرجع سابق، ص244.

[2] Richard J. Sullivan, Risk management and nonbank participation in the U.S. retail payments system, Federal reserve bank of Kansas city, P. 12. Available at:www.KansasCityFed.org

[3] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص128.

[4] علاء التميمي عبده ضبيشة، مرجع سابق، ص245.

[5] سعيد عبد الله الحامز، مرجع سابق، ص2392.

السمعة التجارية والاتصال بالعملاء معا"[1] ، فإن فَقْدَ أيهما يعني فَقْدُ وجود البنك ذاته بما يعني أن المخاطر القانونية قد بلغت ذروتها بالنسبة للبنك الإلكتروني.

الفرع الثالث: مخاطر التشغيل

إن تشغيل البنك في البيئة الإلكترونية يعرضه لمخاطر جمة نظرا لطبيعة هذه البيئة، ومن هذه المخاطر مخاطر التشغيل، التي تتمايز بخصائص متفردة في نظام عمل البنوك الرقمية.

إذ تنشأ مخاطر التشغيل من عدم التأمين الكافي للنظم التكنولوجية أو عدم ملاءمة تصميم النظم التكنولوجية أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة وأيضا نتيجة إساءة الإستخدام من قبل العملاء، واستنادا إلى ذلك يمكن تعريف مخاطر التشغيل بأنها المخاطر الناشئة عن سوء إدارة وتشغيل البنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت وعن سوء الاستخدام من جانب العملاء.

وتكسو مخاطر التشغيل في نظام عمل البنوك الإلكترونية العديد من مظاهر التفرد والخصوصية والتي يمكن إجمالها بما يلي:

1-يترتب علي المخاطر التي قد تنشأ عن إساءة اختيار النظم التكنولوجية أو إساءة تشغيلها من جانب القائمين على تشغيل البنك الإلكتروني، أن تمتد الرقابة إلى تحديد الطريقة المثلى لاختيار الأجهزة الإلكترونية والبرامج والنظم التكنولوجية الملائمة لتشغيل وإدارة البنك داخليّاً وخارجيّاً"[2] ، كذلك فإن مخاطر إخفاق النظم التكنولوجية عن أداء الخدمات المطلوبة الناشئة عن أسباب أخرى بخلاف ما ذكر- كأن يكون سبب الإخفاق زيادة غير متوقعة في حجم المعاملات المصرفية أو حدوث أي

---

[1] ناجي عبد المؤمن، مقدمات قانون التجارة الجديد، الجزء الأول(الأعمال التجارية- التاجر- المحل التجاري- النظرية العامة للشركات) ، بدون تاريخ، بدون دار نشر، ص220، 221.

[2] Michael P. Dierks, Computer network abuse, Harvard journal of Law, Volume 6, Spring Issue, 1993, P.314.

ظروف طارئة أخرى ـ تفرض إعداد ما يسمى بخطط الطوارئ وذلك بتوفير قدرات بديلة لتشغيل البيانات وتوفير عاملين لمواجهة الظروف الطارئة[1] .

2-يستلزم تشغيل البنك على شبكة الإنترنت الاستعانة بعاملين مؤهلين فنيا للتعامل مع تلك الشبكة، وذلك لمواجهة المخاطر التي تنجم عن سوء اختيارهم أو التقصير في تدريبهم، وهذا يتطلب أن تكون من مهام الرقابة "التأكد من أن العاملين لدى البنك الإلكتروني مؤهلين فنيا على النحو الذي يمكنهم من التعامل مع عملاء البنك عبر شبكة الإنترنت[2]، حيث إن تشغيل البنك على شبكة الإنترنت لا يكتفي بمصرفيين أصحاب خبرة في العمل المحاسبي فقط، ولكن كذلك في عمل الأجهزة الإلكترونية والشبكات[3].

3-تستلزم حالة الاعتماد على مصادر خارج البنك لتقديم الدعم الفني له وتشغيله على شبكة الإنترنت كمقدمي الخدمات الإلكترونية[4] ، ضرورة وجود ضوابط رقابية للحد من مخاطر هذه الحالة، وذلك من خلال التأكد من تأهيلهم الفني الملائم، وحصولهم على التراخيص التي تسمح لهم بممارسة عملهم، ومدى التزامهم بواجبات السرية والخصوصية[5] .

وبعد بيان تلك المخاطر، يمكن القول أنه قد ظهر بجلاء مدى خطورتها على وجود البنك وعلى حقوق المتعاملين معه، وأن تجنب تلك البنوك لهذه المخاطر لا يكون بالاستعانة بأجهزة وبرامج أمنية قوية فقط، وإنما يضاف إلى ذلك ضرورة وجود نصوص قانونية ملائمة وكافية لعمل البنوك على

---

(1) البنك المركزي المصري، مرجع سبق ذكره، ص14.

(2) البنك المركزي المصري، مرجع سبق ذكره، ص16.

(3) هشام صلاح الدين ذكي، تأثير التجارة الإلكترونية على البنوك، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، سلسلة إصدارات البحوث الإدارية (3) ، 2001، ص67.

(4) علاء التميمي عبده ضبيشة، مرجع سابق، ص139،226.

(5) Risk management principles for electronic banking, Basel Committee Publication, July 2003, P.1. available at: http//www.bis.org/pub1/bcbs98.htm

شبكة الإنترنت تتضمن ضوابط رقابية تلتزم بها تلك البنوك، وقد أكدت ذلك المحاكم الأمريكية بقولها "بالرغم من وجود الكثير من أنظمة التكنولوجيا الأمنية في حقل المعاملات الإلكترونية، غير أنها مع ذلك تظل عاجزة عن تحقيق الأمن الكافي، الأمر الذي تسطع معه أهمية وجود التشريعات الحازمة التي توفر تأمينا كافيا وكفيلا بتحقيق الحماية المطلوبة[1]، للبنك وعملائه من خطورة واثار تلك المخاطر، وذلك في الأربعة فصول التي يمر بها البنك في حياته، بداية بفصل إنشائه، مرورا بفصل الإعلان عن خدماته وتعاقداته، وفصل الحصول على الخدمة منه بمعرفة العميل، وانتهاء بفصل وقف نشاطه وتصفيته.

المطلب الثاني

مدى الاهتمام الوطني والدولي بتلك المخاطر وتأمين البنوك ومعاملاتها منها

تعمل البنوك الرقمية في بيئة مفتوحة على العالم بأسره، بيئة يصعب السيطرة عليها أو التحكم فيها على نحو كامل، بيئة يترتب على أي خلل فيها في أي مكان في العالم، أن تدركه بقية أمكنة العالم، فهي شبكة عنكبوتية شديدة التداخل، فالمخاطر التي تهدد عمل البنوك الرقمية واحدة على مستوي العالم، هذا الترابط والتداخل، هذا التشابه والتماثل للمخاطر، يستدعي بيان مدي اهتمام القوانين الوطنية والإهتمام الدولي بها، فضلا عن الضوابط الرقابية المتعددة التي تخضع لها البنوك الرقمية والتي يختلف مداها من دولة إلي أخري، والتي تهدف إلي التأكد من قدرة البنك على مواجهة تلك المخاطر واستمراره في ذلك، وتوجد وسائل متعددة للتأمين الفني للبنك ومعاملاته وأجهزته لمواجهة تلك المخاطر، والتي لا تختلف من دولة إلي أخري، وأن اختلفت مسميات الجهات القائمة بالتأمين أو وظائفها وأهدافها.

---

[1] Roger Dean and others, Identity management –back to the user, December 2006, network security, P 6.

الفرع الأول: الاهتمام الوطني والدولي بالمخاطر التي تتعرض لها البنوك الرقمية

أن المخاطر التي تنشأ عن عمل البنوك الرقمية كثيرة الأمر الذي يعكس خطورتها خطورة علي البنك وعملائه، لا بل أكثر من ذلك فقد تشكل خطرا علي النظام المصرفي الوطني والدولي علي السواء، الأمر الذي يتطلب معه بيان مدي اهتمام القانون الأردني والمصري والأمريكي، و كذلك الاهتمام الدولي بتلك المخاطر.

أولا: موقف القانون الأردني

اتخذ البنك المركزي الاردني خطوات لخلق بيئة تنظيمية مواتية للبنوك الرقمية. ففي عام 2020، أصدر البنك المركزي الأردني لائحة جديدة تسمح بإنشاء بنوك رقمية في البلاد. إلا أن هناك بعض التحديات التي من الممكن أن تشكل خطرا على المتعاملين بهذه البنوك التي يجب معالجتها قبل أن يتم إنشاء البنوك الرقمية بنجاح في الأردن.

ومن هذه التحديات[1]:

1-انعدام الثقة في الخدمات المصرفية الرقمية، ويرجع ذلك إلى عدد من العوامل، مثل الخوف من الاحتيال وعدم فهم كيفية عمل الخدمات المصرفية الرقمية.

2- ارتفاع تكلفة الدخول الى السوق من قبل البنوك الرقمية: إذ تعتبر تكلفة إنشاء بنك رقمي في الأردن مرتفعة نسبياً ويرجع ذلك إلى الحاجة إلى الاستثمار في التكنولوجيا والبنية التحتية اللازمة لإنشاء هكذا نوع من البنوك.

---

[1] حمزة العكاليك، البنوك الرقمية في الأردن، بحث منشور على شبكة الانترنت، 2023، https://www.ammonnews.net/article/795539

3- مخاطر الأمن السيبراني: حيث تعد البنوك الرقمية أكثر عرضة للهجمات السيبرانية من البنوك التقليدية، لكون هذه البنوك تقوم بتخزين البانات وجراء المعاملات عبر شبكة الإنترنت.

مخاطر غسل الأموال: إذ أنه من خلال هذه البنوك يمكن للمجرمين من غسل الأموال عبرها بكل يسر وسهولة. ذلك لأنها لا تتمتع بنفس مستوى الأمان المادي الذي تتمتع به البنوك التقليدية، وهذا قد يسهل على المجرمين استخدام البنوك الرقمية لغسل الأموال[1].

وعليه فإن البنوك الرقمية تخضع لرقابة وإشراف البنك المركزي المطبقة على البنوك التقليدية[2]، مع الحرص على الجوانب التقنية والأمن السيبراني[3]، ومكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[4]، والمخاطر التشغيلية.

ثانيا: موقف القانون المصري

تم إصدار تعليمات قواعد ترخيص وتسجيل البنوك الرقمية والرقابة والإشراف عليها بما يتوافق مع أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم 194 لسنة 2020، إذ يسري على البنوك الرقمية أو فروع البنوك الأجنبية الرقمية كافة القواعد والتعليمات الرقابية المنظمة الصادرة عن البنك المركزي للبنوك التقليدية الموجودة في جمهورية مصر العربية، كما تسري عليها كافة التعليمات والقواعد الصادرة عن وحدة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتضمن قواعد وإجراءات العناية الواجبة للبنوك[5].

---

[1] حمزة العكاليك، البنوك الرقمية في الأردن، بحث منشور على شبكة الانترنت، 2023، https://www.ammonnews.net/article/795539

[2] انظر قانون البنك المركزي الاردني رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته، وانظر ايضا قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 وتعديلاته.

[3] انظر قانون الامن السيبراني رقم 16 لسنة 2019.

[4] انظر قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2021.

[5] راجع الموقع الالكتروني التالي: https://www.cbe.org.eg

حيث أن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي لم يتعرض صراحة لتلك المخاطر ولم يُعيرها اهتمامه، ولكنه في المقابل خوَّل البنك المركزي بوضع الضوابط الرقابية على البنوك المختلفة لتحقيق سلامة الجهاز المصرفي الوطني، واستنادا إلي هذه السلطة أصدر البنك المركزي دليلا للتعليمات الرقابية في 2020[1] ، وبالرجوع إلي هذا الدليل يمكن القول بأن المخاطر الناشئة عن تقديم العمليات المصرفية الإلكترونية أو عن عمل البنوك الرقمية على شبكة الإنترنت شغلت حيزا واسعا من اهتمام البنك المركزي، فقد وضع البنك المركزي ضوابط رقابية لمزاولة العمليات المصرفية الإلكترونية، وإن كانت تتصف بكونها واردة بطريقة مجملة وليست مفصلة، كما حدد مخاطر تلك العمليات وكيفية إدارتها، كما حدد الأسباب التي تستلزم حصول البنوك على ترخيص لتقديم العمليات المصرفية الإلكترونية والتي تظهر بوضوح مدى اهتمام البنك المركزي بمخاطر تقديم البنك لخدماته من خلال شبكات الاتصال الإلكترونية وهذه الأسباب هي[2]:

أ. حماية السوق المصرفي المحلي من مقدمي الخدمات المصرفية غير المرخص لهم من البنك المركزي المصري بتقديم هذه الخدمات، بما في ذلك الجهات التي ترغب في تأسيس كيان مستقل لا يوجد له فروع مادية بغرض تقديم العمليات المصرفية الإلكترونية فقط.

ب. التحقق من توافر الوسائل الكافية لدى البنوك للإدارة الحصيفة لمخاطر تلك العمليات.

ج. تطبيق الضوابط الرقابية اللازمة لحصول البنوك على ترخيص من البنك المركزي المصري لتقديم تلك العمليات.

---

[1] البنك المركزي المصري، دليل التعليمات الرقابية الصادرة عن قطاع الرقابة والإشراف، الفصل الثامن، 2020.

[2] محمد كمال عبدالحميد، جدوى الرقابة القانونية على البنوك، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2013، ص185، 186.

ثالثا: موقف القانون الأمريكي

بلغ اهتمام الجهات الأمريكية المختصة بالرقابة على البنوك بمخاطر عمل البنوك على شبكة الإنترنت ذروته وبصفة خاصة مخاطر التشغيل، فقد أوصت إحدى هذه الجهات وهي مكتب الرقابة على النقد الأمريكي(OCC) (Office of the Comptroller of the Currency)[1] بأنه يجب على البنك أن يكون يقظا عند اختياره للموظفين لديه وذلك بوضع معايير أو قواعد محددة يجب مراعاتها عند اختيارهم، ومن هذه القواعد ضرورة اختبار قدرات الموظفين على التعامل مع أنظمة الأجهزة والشبكات، وأن تتم هذه الاختبارات بصفة دورية، ونظرا لأن بيئة الشبكات التي تعمل فيها البنوك سريعة التطور والتجديد فإنه "يجب أن يقوم البنك بتدريب موظفيه على كل ما هو جديد بخصوص الحواسيب التي تعمل على شبكة البنك المتصلة بشبكة الإنترنت"، كما يجب أن يحرص البنك على إلزام من يقومون بتوريد الأجهزة والبرامج له، بضرورة تزويد العاملين لدى البنك بكل المعلومات التي تحيط بعمل هذه الأجهزة والبرامج، وذلك على النحو الذي يجعلهم قادرين على التعامل معها بسهولة ويسر (الالتزام بالإعلام)[2]، إلي غير ذلك من الضوابط والشروط التي تعكس الاهتمام المتزايد للقانون الأمريكي بالمخاطر المختلفة التي تتعرض لها البنوك الإلكترونية.

رابعا: الموقف الدولي

في تقرير للجنة بازل الدولية فيما يخص البنوك الإلكترونية [3] ، الذي أظهر بوضوح اهتمام تلك اللجنة الدولية بمخاطر عمل البنوك على شبكة الإنترنت، حيث تضمن هذا التقرير، التوصية بضرورة قيام البنوك

---

(1) Decision of the Office of the comptroller of the currency on the application to charter, Conditional Approval (347) , January 2000, P.4- 5.avialable at: http//www.occ.treas.gov/

(2) علاء التميمي عبده ضبيشة، مرجع سابق، ص 254.

(3) Risk Management Principles for electronic banking, Basel committee Publication; Op. Cit. P. 2.

العاملة على شبكة الإنترنت باتباع نظم إدارية حديثة، على أن تتضمن هذه النظم، الأدوات اللازمة لمواجهة المخاطر المرتبطة بكل من نظم التكنولوجيا والأشخاص القائمين على إدارتها وتسييرها.

كما أوصى– أي التقرير– الجهات المختصة بالرقابة، بوجوب أخذ الطبيعة الجديدة لنظم إدارة العمل المصرفي الإلكتروني في الاعتبار، وذلك عن طريق وضع ضوابط رقابية متشددة وكافية لمواجهة كل المخاطر التي تصاحب عمل البنوك على شبكة الإنترنت، على ألاَّ يكون هذا التشدد في الرقابة على حساب الإبداع والتطوير والتحديث اللازم لملاحقة التطور التكنولوجي المستمر، ومن ثم يجب على جهة الرقابة من ناحية أولى، أن تعطي للبنك الإلكتروني مساحة ليبدع ويطور في ممارسة نشاطه عبر شبكة الإنترنت، ويجب عليها من ناحية ثانية أن تراعي استمرارية إجراء هذه التطورات[1].

الفرع الثاني: التأمين الفني للبنك الرقمي ووسائل تحقيقه

تتعدد الوسائل الفنية اللازمة لتوفير التأمين الفني للبنوك الرقمية من أجل تغطية المخاطر المختلفة التي تتعرض لها، علي أن يشمل التأمين تأمين المعاملات الرقمية التي تتم بين البنك وعميله، والأجهزة والبرامج التي تحتوي على البيانات الخاصة بالبنك وعملائه.

أولا: تعريف التأمين الفني للبنوك الرقمية

بالرغم من أن قانون التوقيع الإلكتروني الأردني رقم 15 لسنة 2015، صدر لتنظيم التوقيع الإلكتروني كوسيلة لتأمين وإثبات المعاملات الإلكترونية، فإنه مع ذلك لم يضع تعريفا للتأمين الإلكتروني، وكذلك الحال في قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004.

([1])محمد كمال عبدالحميد، مرجع سابق، ص187.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد صدر قانون التحديث المالي (Financial Modernization Act 2001)[1]، فإنه – أي القانون – وإن لم يضع تعريفا محدداً للتأمين الإلكتروني للبنك العامل عبر شبكة الإنترنت، إلا أنه وضع أسسا ومعايير يتم علي أساسها تعريف هذا المصطلح [2]، واستنادا إلي هذه الأسس والمعايير، ذهب جانب من الفقه[3]، إلي القول بأن تأمين البنك العامل علي شبكة الإنترنت , يتم علي مرحلتين:

الأولي: تأمين المعاملات الإلكترونية التي تتم بين البنك وعميله، وما يستلزمه ذلك من تأمين الرسائل الإلكترونية المتبادلة بينهما ضد كل صور الاعتداء عليها.

الثانية: تأمين مقر البنك علي شبكة الإنترنت، وما يتطلبه ذلك من حماية الأجهزة والبرامج الخاصة بالبنك.

وقد عرفها بعض الفقه[4] – مسترشدا بأوجه خصوصية أمن البنك الإلكتروني علي شبكة الإنترنت – بأنها مجموعة من الإجراءات الفنية لتأمين الشبكة الداخلية للبنك وموقعه الإلكتروني علي شبكة الإنترنت، وتأمين كل الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك، بداية من التعرف علي شخصية المتعامل وحتى حصوله على الخدمة المصرفية، وذلك ضد كل أشكال التهديدات الأمنية.

---

(1) هذا القانون متاح على العنوان التالي: www.banking.senate.gov/conf/summ.pdf

(2) Anita K. Pennathur, Clicks and bricks: E- risk management for banks in the age of the internet, Journal of internet banking and commerce (2001) , p. 2118.

(3) Sofia Giannakoudi, Internet banking: the digital voyage of banking and money in cyberspace, Information & Communications Technology Law, vol.8 No.3, 1999, p. 209.

(4) علاء التميمي عبده ضبيشة، مرجع سابق، ص537.

ثانيا: نطاق التأمين الفني للبنوك الرقمية:

يجب أن يشمل التأمين، المعاملات المصرفية الإلكترونية التي تتم بين البنك وعملائه، ومقر البنك على شبكة الإنترنت، وذلك ضد كل صور التهديدات الأمنية، ومن ثم يمكن القول بأن تأمين البنك الرقمي، يجب أن يسعي إلي تحقيق الأهداف الآتية:

1-المحافظة على سرية البيانات وحمايتها

ويقصد بسرية البيانات في نظام عمل البنك العامل عبر شبكة الإنترنت، حفظ البيانات من الاطلاع عليها من غير الأشخاص المخول لهم قانونا بذلك، سواء البيانات المخزنة على أجهزة البنك أم التي يتم إرسالها عبر شبكة الإنترنت أثناء المعاملات المصرفية [1]، وقد تطلب قانون التحديث المالي الأمريكي السابق الإشارة إليه، من البنوك العاملة علي شبكة الإنترنت، ضرورة تبني معايير ملائمة تتعلق بالحفاظ علي البيانات الخاصة بالمتعاملين معها، والاستعانة بضوابط أمنية قوية في هذا المجال[2] .

2-المحافظة على سلامة المعلومات وحمايتها

ويقصد بها حماية المعلومات المحفوظة أو المرسلة ضد كل محاولات تغييرها بالحذف أو بالإضافة أو بالتعديل، سواء بشكل متعمد أو غير متعمد، إلا من قبل الأشخاص المخول لهم قانونا ذلك[3]، وهذا يحقق الحفاظ علي محتوى رسائل البيانات التي تمثل حقوق والتزامات البنك والمتعاملين معه بشكل مفيد وموثوق به[4].

---

[1] إلياس الهاجري، جرائم الإنترنت، مقالة علي شبكة الإنترنت، ص1، متاحة على العنوان التالي:
www.egovs.com/egovs_webo2/news.php?main=7&detailsid=28

[2] Anita, K. Pennathur, Op. Cit. p. 2118 - Federal financial institutions examination council, E- banking, IT examination handbook, augest, 2003, p.14.

[3] إلياس الهاجري , المرجع السابق , ص1.

[4] مقالة بعنوان , تحديات الأمن , متاحة علي العنوان الإلكتروني التالي:
www.itep.ae/arabic/Education1Center/CommNet/net_security.asp

3-التحقق من هوية الأطراف المعنية بعملية تبادل المعلومات

وهم البنك وعملاؤه، فيجب أن يتأكد كل منهم من شخصية الآخر، لتجنب أي صورة من صور الاستخدام غير المشروع.

وقد عبَّر قانون التحديث المالي الأمريكي في المادة/501 منه عن هذه الأهداف، حيث قضي بضرورة تبني البنك الرقمي، لمعايير أمن مناسبة من خلال الاستعانة بمجموعة من الإجراءات والأدوات، التي تسعى إلي تحقيق الآتي:

أ-تحقيق أمن وسرية السجلات الخاصة بالعميل، وكل ما يرتبط بها من بيانات ومعلومات.

ب-توفير الحماية ضد أية تهديدات متوقعة تستهدف سلامة هذه السجلات.

ج-توفير الحماية ضد كل أشكال الدخول أو الاستعمال غير المشروع لهذه السجلات.

ثالثا: تأمين البنوك الرقمية عن طريق جهات متخصصة بوسائل فنية متعددة

1-جهات تأمين العاملين على شبكة الإنترنت والمتعاملين معهم وتعاملاتهم مع بعضهم:

تتمثل هذه الجهات في أفراد أو شركات أو جهات مستقلة تقدم خدمات أمنية عبر شبكة الإنترنت لتأمين المؤسسات المالية العاملة عبر شبكة الإنترنت، وتأمين وتوثيق التعاملات الإلكترونية التي تتم عبر تلك الشبكة لحماية أطراف التعامل، ويطلق عليها اسم جهات أو سلطات التوثيق[1] .

في الأردن أطلق على تلك الجهات بجهات التصديق الإلكتروني، وقد تم تنظيمها بموجب قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015[2]، فلا يجوز لتلك الجهات أن تمارس نشاطها إلا بعد

---

[1] سمير حامد الجمال، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، 2006، ص321.

-William Gram, Legal analysis of a banking Industry online identity and attribute authentification service for consumers and merchants: the financial service technology consortium's FAST Initiative, Federal reserve bank of Chicago, 2000, p. 5

[2] انظر المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم 15 لسنة 2015.

الحصول على ترخيص بذلك من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما تخضع تلك الجهات لرقابة هذه الهيئة في ممارسة أنشطتها المختلفة، وهو ذات الوضع في قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004.

أما الولايات المتحدة الامريكية، فقد قام مجلس محافظي النظام الاحتياطي الفيدرالي وبعد التشاور مع الجهات الرقابية المصرفية الفيدرالية الأخرى، بتقديم تقرير إلي الكونجرس الأمريكي، يوصي بضرورة إصدار تشريع ينظم استخدام وسائل التوثيق الإلكتروني في عمل البنوك الإلكترونية[1]، وفي الثاني من فبراير 1998أصدر الكونجرس الأمريكي، قانون التوقيع الرقمي والتوثيق الإلكتروني (Digital Signature and Electronic Authentication Law "SEAL")[2]، وتقوم الوكالة الوطنية لتأمين الصفقات(FAST) على تقديم خدمات التوثيق الإلكتروني[3].

2-خدمات التوثيق الإلكتروني لتأمين البنك الرقمي وعملائه وتعاملاتهم:

تتعدد وتتنوع خدمات التوثيق الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية على شبكة الإنترنت بصورة عامة، ومن ثم تختلف هذه الخدمات من مؤسسة إلي أخرى بحسب طبيعة الخدمات التي تقدمها كل مؤسسة، وبحسب حجم نشاطها، وقد قصرتها هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على خدمات التوقيع الإلكتروني فقط، بالرغم من أنها إحدى صور خدمات التوثيق وليست كلها[4]، بينما تبنَّي قانون التوقيع الرقمي والتوثيق الإلكتروني الأمريكي موقفا أكثر اتساعا،

---

[1] علاء التميمي عبده ضبيشة، مرجع سابق، ص626.

[2] Digital Signature and electronic authentication law (SEAL) of 1998 (Introduced in Senate) , Available at: www.thomas.loc.gov/cgi- bin/query/z?c105:S.1594.IS

[3] William Gram, Op, Cit, p. 20

[4] علاء التميمي عبده ضبيشة، مرجع سابق، ص636، ص643.

ويتضح ذلك من خلال تعريفه للتوثيق الإلكتروني، بأنه "مصطلح يشير إلي التشفير أو الوسائل الإلكترونية الآمنة الأخرى التي تسمح لمستعمل هذه الوسائل بأن:

أ–يتأكد من الهوية أو المعلومات المتعلقة بمن يتم التعامل معه.

ب–التأكد من أن الوثائق المتبادلة بين الأطراف المتعاملة لم تعدل ولم تتغير أثناء إرسالها.

ج–التأكد من أن الوثائق المستلمة أرسلت من قبل الطرف المحدد(المرسل) .

واستنادا إلي ما سبق، يتم تحقيق الأهداف الثلاثة التي يسعى تأمين البنك العامل عبر شبكة الإنترنت إلي تحقيقها، من خلال العديد من الوسائل الفنية، فبالنسبة لتمكين البنك من التحقق من شخصية عميله، يتحقق من خلال التوقيع الإلكتروني، شهادة التوثيق الإلكتروني، وكلمة المرور[1]، وبالنسبة لتأمين المعاملات المصرفية التي تتم عبر شبكة الإنترنت بين البنك وعملائه، فيتحقق من خلال التشفير الذي يحتل مكانة كبرى بين وسائل التأمين الأخرى بفضل ما يحققه من المحافظة على سرية وخصوصية المراسلات المتبادلة بين البنك وعملائه، بينما يتم تحقيق تأمين الموقع الإلكتروني للبنك ذاته على شبكة الإنترنت من خلال الحوائط النارية التي تلعب كحاجز أو حائط صد في مواجهة جميع المسارات القادمة للبنك من شبكة الإنترنت، وذلك بالتأكد والتحقق من مصدر هذه المسارات، ثم تحديد ما إذا كان يسمح لها بالمرور من عدمه[2]، وبموجب التعاقد الذي يتم بين البنك وجهة التوثيق، تلتزم جهة التوثيق بتزويد البنك الرقمي بالأجهزة والبرامج اللازمة لتأمين وجود البنك وتشغيله على شبكة الإنترنت من خلال وسائل التأمين المختلفة .

---

[1] ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، دار النيل للطباعة والنشر، 2001، ص49 وما بعدها؛ حسين الماحي، نظرات قانونية في التجارة الإلكترونية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الحادي والثلاثون، أبريل 2002، ص298 وما بعدها؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولي، 2005، ص31 وما بعدها: رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1998، ص82 وما بعدها.

[2] Federal Financial Institutions Examination Council, E- Banking, Op, Cit,p. 5

المبحث الثاني
الضوابط الرقابية الخاصة بالبنوك الرقمية

إذا كان قانون البنك المركزي لم يتضمن ضوابط خاصة بالبنوك الرقمية، فإن البنك المركزي أصدر مجموعة من الضوابط الرقابية حتي يحصل البنك على ترخيص لتقديم العمليات المصرفية الإلكترونية كما هو الوضع في الأردن ومصر، وفي الولايات المتحدة الأمريكية ربط مكتب الرقابة على النقد منح الترخيص للبنك الرقمي لتقديم الخدمات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، بتوافر مجموعة كبيرة من الضوابط الرقابية تشمل المراحل المختلفة التي يمر بها البنك.

المطلب الأول
الوضع في المملكة الاردنية الهاشمة

في إطار ممارسة البنوك لأعمالها بوسيلة الكترونية، صدرت تعليمات خاصة لممارسة تلك البنوك عملها عبر الوسائل الالكترونية(عبر الانترنت) وحرصا من البنك المركزي الاردني على سلامة التعاملات المالية والمصرفية عبر شبكة الانترنت وأمن النظم المعلومات الخاصة بها، وضمانا لحقوق المتعاملين فإنه يجب على البنوك التقيد بالأحكام التالية[1]:

إذ نص البنك المركزي في المادة الأولى من التعليمات الصادرة بموجب قرار البنك المركزي رقم 8 لسنة 2001. الالتزام بالتشريعات المرعية والتقيد بالأعراف المصرفية والإجراءات الاحترازية اللازمة عند ممارستها كل أو بعض من أعمالها المرخص لها بممارستها بالوسائل الإلكترونية مثل الأنترنت والهاتف والبطاقات الإلكترونية وغيرها من الوسائل الإلكترونية الحديثة.

---

[1] تعليمات ممارسة البنوك لأعمالها بوسائل إلكترونية رقم 8 لسنة 2001، صادرة سندا لأحكام المادة(99/ب) من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 2001/7/26، البنك المركزي الاردني.

ونص في المادة الثانية من هذه التعليمات على أنه: "أ-أنه على البنك الذي يرغب بممارسة أي من أعماله بوسائل إلكترونية مراعاة ما يلي:

1-دراسة وتقييم وتحديد الأعمال المنوي ممارستها بوسيلة إلكترونية والأنظمة التطبيقية وأنظمة الحماية اللازمة وتكاليفها والمخاطر ووسائل الوقاية منها ومراحل وآليات التنفيذ.

2-إدراج الأعمال التي يرغب البنك بممارستها بوسائل إلكترونية ضمن استراتيجية البك الموافق عليها من مجلس الإدارة.

ب-إخطار البنك المركزي بتوفير المستلزمات الواردة في الفقرة(أ) من هذه المادة.

وأشار في المادة الثالثة إلى أنه: "يلتزم البنك الذي يقوم بممارسة أي عمل منى أعماله بوسائل إلكترونية بما يلي:

أ-توفير كادر فني مؤهل لتولي مهام إدارة وتنفيذ تلك الأعمال.

ب-وضع التعليمات والمعايير والإجراءات اللازمة لتنظيم الأعمال المنفذة وإجراءات الأمن والحماية المطلوبة وتنظيمها ومتابعة تطويرها.

ج-توفير الأنظمة التطبيقية اللازمة من أجهزة وبرمجيات وشبكات ربط، وأنظمة الحماية المناسبة لها، مع وثائق تراخيصها وفحصها وتدقيقها.

د-استيفاء المتطلبات الفنية اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال مثل تسجيل الموقع الإلكتروني المصادقة الإلكترونية، التوثيق، والتشفير وغيرها".

وفي المادة الخامسة من هذه التعليمات اشار إلى ضرورة تحديد وبيان المسؤوليات المترتبة على تنفيذ الأعمال بوسائل إلكترونية مع مراعاة البنك تحقيق مبدأ الرقابة الثنائية فيما يتعلق بدوره في هذه الأعمال.

أما المادة الثامنة فقد اشارت إلى وجوب القيام بالتأمين على مخاطر الأعمال التي تنفذ بوسائل إلكترونية مثل البيانات والأنظمة، وأية أعمال أخرى يرى البنك أو البنك المركزي أهمية للتأمين عليها.

وأشار في المادة التاسعة إلى ضرورة أخضاع العمليات المنفذة بوسائل إلكترونية للتدقيق والمراقبة والمراجعة الداخلية وفق سياسة تستند إلى القوانين والتعليمات والإجراءات الاحترازية اللازمة. بالإضافة إلى توفير التقارير الرقابية الدورية اللازمة وتقييمها ومتابعتها.

وفي المادة العاشرة أشار إلى أن البنك يكون مسؤولا مسؤولية مباشرة عن أي تجهيزات أو انظمة أو تعاقدات أو خدمات يقدمها طرف ثالث له بخصوص تنفيذ عملياته بوسائل إلكترونية.

وأشار أخير في المادة الحادي عشر من هذه التعليمات إلى ما يلي:

"أ-على البنك عند تزويده البنك المركزي بالبيانات المالية السنوية ونصف السنوية إرفاق تقرير إحصائي عن التعاملات المنفذة بوسائل إلكترونية وفقا للنموذج المرفق بهذه التعليمات.

ب-على البنك إخطار البنك المركزي بأي اختراقات داخلية أو خارجية تحصل لأنظمة معلوماته حال حدوثها، وتفاصيل تلك الاختراقات وآثارها، والإجراءات المتخذة لمواجهتها.

ج-يلتزم البنك بتسهيل مهام التفتيش الفني من قبل البنك المركزي والتعاون مع المفتشين بما يمكنهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل.

د-الالتزام بتزويد البنك المركزي بنسخ من تقارير التدقيق والتفتيش الداخلي وتقارير المدقق الخارجي المتضمنة تفاصيل تدقيق ومراجعة أعمال مراكز الحاسوب وأنظمة المعلومات".

وفي ظل قيام العديد من البنوك المرخصة في المملكة الاردنية الهاشمية بتقديم الخدمات المصرفية عبر الوسائل الإلكترونية وفي ضوء أن هذه الخدمات تؤدي إلى رفع مستوى المخاطر التي تواجه البنوك وبالأخص المخاطر الاستراتيجية والمخاطر التشغيلية ومخاطر السمعة والمخاطر القانونية،

فإن ذلك يتطلب من البنوك ضرورة تطوير وتعزيز مستوى إدارتها للمخاطر بشكل عام ولمخاطر العمل المصرفي الإلكتروني ولمخاطر تكنولوجيا المعلومات بشكل خاص، وفي هذا السياق فقد قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار ورقة تتضمن إطاراً عاماً لإدارة هذه المخاطر تحت عنوان إدارة مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني، وفيما يلي المبادئ العامة التي تضمنتها ورقة بازل الصادرة في تموز 2003، والإجراءات الإضافية التي يجب على البنوك اتخاذها لتحكم سيطرتها على تلك المخاطر وفق الآتي[1]:

أولا: مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك:

1-يقع على عاتق مجلس الإدارة والإدارة العليا إنشاء نظام فعال لإدارة مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني والاستمرار بتحديثه وتطويره بحيث يشمل تحديد عمليات المساءلة والضوابط الواجب استخدامها للسيطرة على هذه المخاطر.

2-على مجلس الإدارة والإدارة العليا الاستمرار بمراجعة المواضيع الرئيسية المتعلقة بالإجراءات والضوابط والمستخدمة في السيطرة على مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني والمصادقة على أي تعديلات عليها.

3-على مجلس الإدارة والإدارة العليا العمل على إنشاء نظام وآلية لإدارة خدمات الجهات الخارجية المتعاقد معها بغرض دعم عمليات تقديم خدمات العمل المصرفي الإلكتروني والاستمرار في تطوير ذلك.

---

[1] مبادئ مخاطر إدارة العمل المصرفي الإلكتروني، الصادرة بتاريخ 2005/3/21، البنك المركزي الاردني.

ثانيا: الضوابط الأمنية

1-على البنك استخدام الوسائل والتقنيات المناسبة بغرض تحديد هوية العملاء والتأكد منها عند استخدامها الخدمات المصرفية الإلكترونية وضمن الصلاحيات الممنوحة لكل منهم.

2-على البنك استخدام وسائل وتقنيات التحقيق من الخدمات المصرفية المنفذة بوسائل إلكترونية وبما يضمن تحقيق المساءلة وعدم الإنكار.

3-على البنك التأكد من استخدام الضوابط المناسبة وبما يضمن تحقيق فصل المهام ضمن انشطة العمل المصرفي الإلكتروني وقواعد البيانات والأنظمة التبيقية العائدة لها.

4-على البنك التأكد من وجود آلية فعالة لضبط عمليات النفاذ إلى انظمة العمل المصرفي الإلكتروني وقواعد البيانات والبرامج التطبيقية العائدة لها وحسب الصلاحيات الموافق على منحها للمستخدمين بهذا الخصوص.

5-على البنك التأكد من وجود آلية فعالة تعمل على ضمان تكاملية البيانات والمعلومات والسجلات العائدة للعمليات المصرفية الإلكترونية.

6-على البنك التأكد من وجود سجلات تدقيق للعمليات المصرفية الإلكترونية مع توفير الحماية اللازمة لهذه السجلات بما يضمن تكامليتها.

7-على البنك استخدام الضوابط اللازمة للحفاظ على سرية المعلومات المنقولة والمخزنة عبر الوسائل الإلكترونية والعمل على تفعيلها وبما يتناسب وطبيعة وحساسية هذه المعلومات.

ثالثا: إدارة مخاطر السمعة والمخاطر القانونية:

1-يتوجب على البنك عند تقديم خدمات مصرفية عبر الإنترنت توفير المعلومات اللازمة واستخدام الوسائل التقنية المحكمة وتوعية عملائه بشكل مستمر عن كيفية التأكد من هوية البنك على الإنترنت.

2-على البنك استخدام الوسائل المناسبة للتأكد من التزامه بالمتطلبات القانونية للولاية القضائية في الدولة التابع لها حيثما وجد.

3-على البنك امتلاك المقدرة الفعالة لوضع وتنفيذ خطط لاستمرارية العمل بشكل يؤدي إلى توفير الخدمات المصرفية الإلكترونية وبما يتناسب واستراتيجيته وسياسته بهذا الخصوص.

4-على البنك تطوير خطط وإجراءات فعالة للتعامل مع الحوادث بغرض احتواء تلك المشاكل والأحداث غير المتوقعة والتقليل من آثارها بما في ذلك محاولات الاختراق الداخلي والاختراق الخارجي لأنظمة العمل المصرفي الالكتروني.

وكما سبق وبينا أن البنوك الرقمية تقوم بتقدم خدماتها من خلال المنصات الإلكترونية دون الحاجة للوجود الفعلي لأي من العميل أو موظف البنك في مكان وزمان واحد. فالبنوك أصبحت تتنافس فيما بينها لتقديم أفضل الخدمات المصرفية الإلكترونية آخذين بعين الاعتبار حدود الإمكانيات التقنية والتشريعية ذات العلاقة، فما ينطبق على الخدمات المصرفية التقليدية ينطبق على الخدمات المصرفية الإلكترونية. إذ تختلف المعاملات التقليدية عن الإلكترونية بآلية تبادل المعلومات والبيانات الشخصية للعملاء مع البنك، ومدى سهولة وإمكانية الوصول إليها، فضلاً على آلية حفظها ومدى إمكانية اختراقها، إلا أن هذه المعاملات تشترك فيما بينها بمبدأ "اعرف عميلك"؛ والتي تعنى ببذل العناية اللازمة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين مختلف

الجهات والعميل، ان وجدت، والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في اطار علاقة مستمرة مع العميل بأي وسيلة من الوسائل وتسجيل البيانات المتعلقة بذلك والاحتفاظ بها[1]، وذلك وفقاً لما أشار إليه نص المادة (14/أ/1) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتعديلاته[2].

ومن هنا تبدأ مخاطر التعامل من خلال الوسائل الإلكترونية المستخدمة وفيما إذا ما كانت هذه الوسائل محفوفة بالمخاطر؛ ذلك أن البيانات والمعلومات التي يتم مشاركتها من خلال قنوات الإنترنت تمر عبر حقل ألغام من الهجمات السيبرانية ومحاولات سرقة البيانات والمعلومات الشخصية خاصةً أن هذه البيانات والمعلومات تتعلق بالأمور المالية، فكانت هذه المخاطر هي الدافع الرئيسي لمعظم الدول لوضع حجر الأساس والإطار التشريعي للجرائم الإلكترونية، وتنظيم الأمن السيبراني، هذا من جانب. ومن جانب آخر، فقد تكون هذه البيانات عرضة لإستغلالها من قبل حائزيها ومعالجيها للتأثير على الجمهور، أو لغايات تسويقية مثلاً، ومن هنا أصبحت هناك حاجة ملحة لتنظيم عملية معالجة البيانات والمعلومات من خلال قوانين تحمي هذه البيانات الشخصية[3].

على الرغم من مواكبة البنك المركزي للمخاطر السيبرانية للقطاع المالي وإصداره للإطار العام للتعامل مع الأمن السيبراني خلال عام 2021، وإصداره لتعليمات التكيف مع الأخطار السيبرانية خلال عام 2018، إلا أن هذه التطورات لا زالت بشكلها المتواضع؛ ذلك أن أول قانون ينظم الأمن السيبراني صدر خلال عام 2019؛ واضعاً الخطوط العريضة لإستراتيجيات وسياسات ومعايير الأمن السيبراني[4].

---

[1] مريانا ابو دية، بحث منشور على الانترنت بعنوان جاهزية التشريعات الاردنية لاستقبال البنوك الرقمية، على الرابط الالكتروني التالي: https://nsairs.com/ar/2021/

[2] انظر قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب الاردني رقم 20 لسنة 2021.

[3] مريانا ابو دية، بحث منشور على الانترنت بعنوان جاهزية التشريعات الاردنية لاستقبال البنوك الرقمية، على الرابط الالكتروني التالي: https://nsairs.com/ar/2021/

[4] انظر قانون الامن السيبراني الاردني رقم 16 لسنة 2019.

وبالرجوع الى قانون الأمن السيبراني – رقم (16) لسنة 2019، تجد أن الطريق أمام المجلس الوطني للأمن السيبراني والمركز الوطني للأمن السيبراني لا يزال طويلاً؛ لما عليهما من مهام وواجبات من اقرار الاستراتيجيات والسياسات والمعايير المتعلقة بالأمن السيبراني، وتطوير عمليات الأمن السيبراني وتنفيذها وتقديم الدعم اللازم لبناء فرق عمليات الأمن السيبراني في القطاعين العام والخاص وتنسيق جهود الاستجابة لها والتدخل عند الحاجة، وتحديد معايير وضوابط وتصنيف حوادث الأمن السيبراني؛ إذ أنه، ودون تحديد هذه الاستراتيجيات والسياسات والمعايير، لن يكون هناك أسس واضحة للتعامل مع الأمن السيبراني والحوادث والمخاطر السيبرانية بشكلها العام.

وفي الحديث عن حماية البيانات والمعلومات الشخصية، لا بد من الاشارة الى مشروع قانون حماية البيانات الشخصية، الذي لا يزال بين مدٍ وجزر وبين قبول ومعارضة، ورغم ضرورة هذا القانون الملحة في عصرنا الحالي، إلا أنه لا يزال في مرحلته الأولى ولم يصدر بعد. لم يعد انعدام وجود قانون يحمي البيانات الشخصية أمر يمكن تخطيه في ظل الاعتماد الكلي على الوسائل الإلكترونية في معظم التعاملات فيما بين الأشخاص، وخلال هذه التعاملات يتم تبادل العديد من المعلومات والبيانات، والتي تشمل البصمات، والصور الشخصية، والهويات، والبيانات المالية، والاقرارات، وغيرها من المعلومات والبيانات التي لا بد من حمايتها اتقاءً لأي ضرر قد يلحق بها أو من أي سوء استغلال لها بشكل يجانب ويخالف ارادة الاشخاص المعنيين. فنحن اليوم إذا ما أردنا الحديث عن أي قطاع رقمي، لا بد من وجود قانون نافذ يحمي البيانات الشخصية للمتعاملين به؛ اذ أن قانون حماية البيانات الشخصية يكفل للمتعاملين المحافظة على السرية وعدم الافصاح عن البيانات والمعلومات، لكن ما الرادع لمنع تلك الجهات من معالجة هذه البيانات واستخدامها واستغلالها؟ فهنا يأتي دور المشرع في سرعة إقرار قانون حماية البيانات الشخصية بصيغة توافقية

تغطي جميع الجوانب العملية للتحول الرقمي ويكفل حماية البيانات ويبين ماهية تلك البيانات وكيفية التعامل معها والحفاظ عليها[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه كان من الأولى على المشرع إعادة النظر في جميع التشريعات المتعلقة بالتحول الرقمي وما يتصل بها من قوانين وأنظمة وتعليمات والتي نذكر بعض منها على أنها قانون المعاملات الإلكترونية، وقانون الجرائم الإلكترونية، والتشريعات المتعلقة بالبنوك، وإعادة صياغتها وتغليظ العقوبات المرتبطة فيها بشكل يتلاءم مع واقع الحال ووفقاً لمتطلبات العصر، والعمل على الاستعجال في إصدار القوانين العالقة وخصوصاً ما تعلق منها بموضوع حماية البيانات الشخصية وبشكل يتلاءم مع التشريعات في الدول ذات الباع في هذا المجال حتى يتسنى للبنوك توسيع نطاق عملها ضمن هذه الدول.

ووعليه فإنه يقع على عاتق البنك المركزي الاردني ضمان وجود الإطار التشريعي السليم بهدف تعزيز اليقين القانوني للبنوك الرقمية في المملكة من خلال إيجاد إطار تنظيمي وإشرافي ورقابي متين لأنظمة البنوك الرقمية وما تقوم به من خدمات عبر شبكة الإنترنت بهدف تعزيز الحماية اللازمة لها. حيث أن البنك المركزي يستمد تفويضه في تنظيمها من قانونين اساسيين هما: قانون البنك المركزي رقم 24 لسنة 2016 المعدل[2]، وقانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015[3]. إذ تخول المادة الرابعة من قانون البنك المركزي قيامه بمهمة تنظيم هذه البنوك وتطويرها بما يضمن توفير أنظمة آمنة لعملها داخل المملكة، كما حددت المادة(9 من ذات القانون صلاحيات البنك

---

[1] مريانا ابو دية، بحث منشور على الانترنت بعنوان جاهزية التشريعات الاردنية لاستقبال البنوك الرقمية، على الرابط الالكتروني التالي: https://nsairs.com/ar/2021/

[2] انظر قانون البنك المركزي الاردني رقم 24 لسنة 2016 المعدل.

[3] انظر قانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم 15 لسنة 2015.

المركزي في الرقابة والإشراف عليها، في حين أن المادة(22) من قانون المعاملات الإلكترونية قد أوجبت على كل شركة دفع وتحويل إلكتروني للأموال الحصول على ترخيص من البنك المركزي الأردني بالإضافة إلى إخضاعها لرقابته وإشرافه[1].

المطلب الثاني
الوضع في مصر

تماشياً مع توجه الدولة نحو تعزيز التحول الرقمي أصدر البنك المركزي المصري قواعد ترخيص البنوك الرقمية والرقابة والإشراف عليها استكمالاً لجهود الدولة في دعم الابتكار والتحول للاقتصاد الرقمي، حيث أصدر البنك المركزي قواعد ترخيص وتسجيل البنوك الرقمية والرقابة والإشراف عليها، بما يُمثل خطوة هامة تواكب التطورات العالمية في صناعة التكنولوجيا المالية وتلبي احتياجات العملاء بالسوق المصري.

تأتي القواعد الجديدة في ضوء أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم 194 لسنة 2020[2]، والتي تطرقت إلى مفهوم البنوك الرقمية وما تقدمه من خدمات مصرفية عبر القنوات أو المنصات الرقمية باستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة.

وتتضمن اشتراطات الترخيص للبنوك الرقمية ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع عن 2 مليار في حالة ممارسة كافة أعمال البنوك، باستثناء تمويل الشركات الكبرى، مع إمكانية تمويل تلك الشركات شريطة زيادة رأس المال إلى 4 مليار جنيه وكذلك أن يكون المساهم الأكبر مؤسسة مالية ذات سابقة أعمال في أنشطة مماثلة بنسبة لا تقل عن 30% من إجمالي قيمة رأس المال.

---

[1] الاستراتيجية الوطنية للمدفوعات الالكترونية في الأردن(2023-2025)، البنك المركزي الاردني، ص32، 33.

[2] البنك المركزي المصري، دليل التعليمات الرقابية الصادرة عن قطاع الرقابة والإشراف، الفصل الثامن، 2020.

كما جاء من بين اشتراطات الحصول على الترخيص الواردة تقديم دارسة جدوى مفصلة تتضمن تحديد الشرائح المستهدفة والمنتجات المخطط إتاحتها، وكذلك خطط تكنولوجيا المعلومات، وخطط واستراتيجيات الأمن السيبرانى، علماً بأن البنوك الرقمية تخضع لذات القواعد والضوابط الخاصة بالرقابة والإشراف المطبقة على البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية، وذات القوانين والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى بعض المتطلبات الأخرى بما يتسق مع طبيعة عملها.

الفرع الأول: الضوابط الرقابية الخاصة بتقديم العمليات المصرفية الإلكترونية عموما

تضمنت تلك الضوابط[1]، الشروط الواجب توافرها لحصول البنك علي ترخيص لتقديم العمليات المصرفية الإلكترونية، وتحديد مسئوليات البنوك عند تقديمها تلك العمليات، ومسئوليات العميل عند حصوله عليها عبر شبكة الإنترنت، وإدارة المخاطر التي تتعرض لها البنوك العاملة على شبكة الإنترنت.

أولا: شروط حصول البنك على ترخيص لتقديم العمليات المصرفية الإلكترونية:

يمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي[2]:

1-أن يكون البنك مسجلا لدي البنك المركزي المصري.

2-أن يكون مستوفيا للضوابط الرقابية التي تتعلق بمدي التزامه بكل من معيار كفاية رأس المال، وأسس تصنيف القروض وتكوين المخصصات، وحدود التوازن في مراكز العملات، وتركز التوظيفات لدى المراسلين في الخارج، والتركز الائتماني.

---

[1] البنك المركزي المصري، دليل التعليمات الرقابية الصادرة من قطاع الرقابة والإشراف، الفصل الثامن، 2020.

[2] البنك المركزي المصري، المرجع السابق.

3-أن يتبع البنك مبادئ حصيفة لإدارة مخاطر تقديم خدماته من خلال شبكات الاتصال الإلكترونية، والتي تشتمل على تقييم المخاطر والرقابة عليها ومتابعتها.

4-أن يحدد البنك لدى طلبه للحصول على الترخيص، نوعية الخدمات التي سيقوم بتأديتها من خلال الشبكات.

5-أن يحدد البنك المسئوليات الواقعة عليه من جرَّاء تقديم الخدمات عبر الشبكات.

6-أن يحدد البنك المسئوليات الواقعة على العميل جرَّاء حصوله على الخدمات عبر الشبكات.

7-إفصاح البنك المرخص له بالقيام بالعمليات المصرفية الإلكترونية على صفحة(web) الخاصة به بما يفيد حصوله على ترخيص لتقديم خدماته عبر الشبكات، ورقم وتاريخ الحصول عليه، والخدمات التي يجوز للبنك تقديمها عبر شبكة الإنترنت، مع ربط هذا الموقع بصفحة البنك المركزي المصري المعلن فيها أسماء البنوك المرخص لها بذلك، من خلال(Hypertext Links) حتي يتحقق العملاء من صحة الترخيص.

ثانيا: مسئوليات البنك والعميل عند تقديم العمليات المصرفية الإلكترونية

حدد البنك المركزي المصري، بعض المسؤوليات الاسترشادية[1]، للبنك مقدم تلك العمليات، والعميل الحاصل عليها.

أ- المسؤوليات الواقعة على البنك:

تتمثل تلك المسؤوليات بما يلي:

1-موافقة مجلس إدارة البنك على استراتيجية، تتضمن قيام البنك بتقديم خدماته عبر الشبكات، على أن يحاط المجلس بكافة المخاطر الناشئة عن ذلك.

2-موافقة مجلس إدارة البنك على سياسة الإدارة التنفيذية للبنك فيما يتعلق بأسلوب إدارة المخاطر، وتدعيم نظم الرقابة الداخلية بشأن تلك المخاطر.

3-تصميم نماذج عقود لتأدية مختلف الخدمات المصرفية التي تؤدى عبر شبكات الاتصال الإلكترونية، وأن يتأكد البنك من توافر القوى البشرية المؤهلة للتعامل مع عملاء البنك عبر الشبكات، مع تحديد ساعات تقديم هذه الخدمات.

4-في حالة وجود طرف آخر تقدم من خلاله الخدمة، فيتعين على مجلس إدارة البنك، إقرار اتفاقية التشغيل التي تنظم العلاقة بين البنك وهذا الطرف، مع تحديد مسؤوليته في الحفاظ علي سرية التعليمات والمعاملات، التي تتم عبر الشبكات وأية معلومات تتاح له.

---

[1] يقصد بالاسترشادية، أنها بمثابة المصباح الذي يضيئ الطريق أمام البنك للسير فيه بأمان، وإذا رأي البنك أن الإضاءة خافته لا تمكنه من السير بأمان، فله أن يضيف إليه بعض الوقود – ممثلاً في مسؤليات إضافية- حتي يتمكن من السير بأمان وبالتالي تمكنه من مواجهة المخاطر المرتبطة بالعمليات المصرفية الالكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت.

5-إفصاح البنك على صفحة ال(web) الخاصة به بما يفيد حصوله على ترخيص بتقديم خدماته عبر شبكات الاتصال من البنك المركزي المصري، ورقم وتاريخ الحصول على الترخيص، وربط هذه الصفحة بصفحة البنك المركزي المصري المعلن فيها عن أسماء البنوك المرخص لها بذلك.

6-إفصاح البنك عن أن القوانين المصرية هي التي تحكم الخدمات التي يقوم بتأديتها للعملاء عبر الشبكات.

7-ضرورة تحقق البنك من شخصية الطالب- متلقي الخدمة – بأساليب قانونية ثابتة تضمن الحقوق المتبادلة.

ب- المسئوليات الواقعة علي العميل: والتي تتمثل بما يلي:

1-يتحمل العميل مسؤولية صحة المعلومات التي يقوم بإدخالها عبر الشبكات، باعتباره مستخدما للخدمات التي تؤدى من خلالها، ويقر العميل بأن التعليمات والمعاملات التي يدخلها يتم التعامل عليها بدون أية مراجعة إضافية من البنك، أو إشعارات خطية أو التأكد منها بطرق أخرى.

2-يتحمل العميل مسؤولية إعداد البيانات الخاصة بالمستفيد أو الإضافة أو التعديل عليها.

3-يلتزم العميل بمراعاة إجراءات الحماية في التعامل عبر الشبكات مع البنك.

4-يتحمل العميل مسؤولية سوء استخدام الخدمة الناتج عن عدم الالتزام بإجراءات الحماية أو الشروط والأحكام المنصوص عليها في العقد الذي يتم إبرامه مع البنك بشأن العمليات المصرفية الإلكترونية.

5-عدم تحمل البنك مسؤولية تعطل الخدمة لظروف خارجة عن إرادته.

6-يلتزم العميل في حالة فقد أو سرقة جهاز الشفرة، بإخطار البنك لكي يقوم بإبطال هذا الجهاز.

7-تعتبر أدوات الحماية وسيلة للتعرف والتحقق من شخصية العميل، وبمجرد إتمام إدخالها بنجاح يعتبر العميل هو مصدر جميع التعليمات والمعاملات.

ثالثا: إدارة المخاطر المرتبطة بتقديم العمليات المصرفية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت:

وضع البنك المركزي المصري الإطار العام لإدارة تلك المخاطر، حيث ينبغي على البنوك أن تضع السياسات والإجراءات التي تمكنها من إدارة هذه المخاطر لتجنبها، وذلك من خلال تقييم تلك المخاطر، والرقابة عليها ومتابعتها.

أ- تقييم المخاطر

يمكن تقييم المخاطر من خلال:

1-تحديد المخاطر التي قد يتعرض لها البنك، ومدي تأثيرها عليه.

2-وضع حدود قصوي لما يمكن للبنك أن يتحمله من خسائر نتيجة التعامل في هذه المخاطر.

ب- الرقابة علي التعرض للمخاطر

تشتمل هذه الرقابة على ستة مجالات على النحو التالي:

1-تنفيذ سياسات وإجراءات التأمين، ويجب أن تستهدف هذه السياسات ما يلي:

*تحديد شخصية المتعامل مع النظم/ التصديق.

*ضمان عدم إجراء تعديلات علي رسائل العملاء أثناء انتقالها عبر القنوات.

*ضمان الحفاظ على سرية معاملات العملاء.

*ضمان عدم إنكار مرسل الرسالة لها.

ويراعي في هذا المجال ما يلي:

- اتباع سياسات وإجراءات تحقق تأمين الاتصالات من وإلي النظم لمنع أو الحد من اختراق غير المرخص لهم للنظم أو إساءة استخدامها.
- الرقابة على دخول النظم وتحديد شخصية المستخدمين.
- حماية النظم من احتمالات القيام بممارسات غير مرخص بها من قبل العاملين بالبنك السابقين أو الجدد أو المؤقتين.

2-تدعيم الاتصالات بين المستويات المختلفة بالبنك من مجلس إدارة وإدارة عليا وبين العاملين بشأن سلامة أداء النظم وتوفير التدريب المستمر للعاملين.

3-استمرار تقييم وتطوير الخدمات.

4-وضع ضوابط للحد من المخاطر في حالة الاعتماد على مصادر خارج البنك لتقديم الدعم الفني، وتشتمل هذه الضوابط على ما يلي:

*-متابعة الأداء المالي والتشغيلي لمقدمي الدعم الفني.

*-التأكد من توافر اتفاقيات تعاقدية مع مقدمي الدعم الفني تحدد التزامات الأطراف تفصيليا.

*-التأكد من مقدرة مقدمي الدعم الفني على توفير التأمين بما يتفق والمتبع داخل البنك في حالة تعرفهم علي بيانات ذات حساسية تخص البنك، وذلك من خلال مراجعة سياساتهم وإجراءاتهم في هذا المجال.

*-توفير ترتيبات طوارئ لتغطية احتمالات حدوث تغيير مفاجئ في مقدمي الدعم الفني.

5-إحاطة العملاء عن العمليات المصرفية الإلكترونية وكيفية استخدامها.

6-إعداد خطط طوارئ بديلة:

* إعداد خطط طوارئ بديلة في حالة إخفاق النظم عن أداء الخدمات وذلك فيما يتعلق بما يلي:

- إعادة البيانات إلي الوضع الذي كانت عليه من قبل الإخفاق.

- توفير قدرات بديلة لتشغيل البيانات.

- توفير عاملين لمواجهة الظروف الطارئة.

**اختيار نظم التشغيل البديلة بصفة دورية للتأكد من فاعليتها.

* توافر التأمين اللازم في حالة تنفيذ خطط الطوارئ، وكذلك توافر تعليمات لاستخدام هذه الخطط لدى مقدمي الدعم الفني.

* إبرام عقود بديلة مع مقدمي دعم فني آخرين تنفذ في حالة إخفاق المقدمين الأساسيين.

ج- متابعة المخاطر:

تتمثل متابعة المخاطر في اختبار النظم وإجراء المراجعة الداخلية والخارجية وذلك علي النحو التالي:

1-إجراء اختبارات دورية للنظم، يكون من ضمنها:

*-إجراء اختبار إمكان الاختراق الذي يهدف إلي تحديد وعزل وتعزيز تدفق البيانات من خلال النظم واتباع إجراءات لحماية النظم من المحاولات غير العادية للاختراق.

*-إجراء مراجعة دورية من خلال النظم للتأكد من فاعلية إجراءات التأمين والوقوف على مدي اتساقها مع سياسات وإجراءات التأمين المقررة.

2-إجراءات المراجعة الداخلية والخارجية:

تسهم المراجعة الداخلية والخارجية في تتبع الثغرات وحالات عدم الكفاءة، وتخفيض حجم المخاطر بهدف التحقق من توافر سياسات وإجراءات مطورة والتزام البنك بها.

الفرع الثاني: ضوابط إصدار البنوك للنقود الإلكترونية ومدي اعتبارها من عمليات البنوك

وضع البنك المركزي مجموعة من الضوابط الرقابية التي يتعين على البنوك الالتزام بها عند إصدارها للنقود الإلكترونية باعتبارها وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني[1]، ونظرا لخطورة تلك العملية، فقد خص البنك المركزي البنوك التي تصدرها بإجراءات إضافية لتأمينها، ويترتب على اعتبار عملية إصدار النقود الإلكترونية عملا من أعمال البنوك، قصرها علي البنوك وحدها دون بقية المؤسسات المالية علي أساس أن القانون المصري خص البنوك وحدها بممارسة عمليات البنوك.

أولا: مدي اعتبار عملية إصدار النقود الإلكترونية من عمليات البنوك:

إن اعتبار النقود الإلكترونية وسيلة دفع إلكتروني كوسائل الدفع الإلكترونية الأخري، وعدم اعتبارها نقودا قانونية، فتحت الباب أمام المؤسسات المالية الخاصة وعلى رأسها البنوك لإصدار تلك النقود دون وجود مانع قانوني يمنعها من ذلك، الأمر الذي بسببه أُثير التساؤل الآتي, هل يمكن اعتبار إصدار النقود الإلكترونية عملا من أعمال البنوك أم لا ؟ ويؤيد الباحث ما ذهب إليه بعض الفقه[2]، من أن إصدار النقود الإلكترونية تعد عملا من الأعمال المصرفية الإلكترونية قاصرا على البنوك وذلك للأسباب الآتية:

1-أن القانون المصري انتهج في تنظيمه لعمليات البنوك نهجا من شأنه إضافة عمليات أخري غير العمليات المنصوص عليها في القانون، وذلك في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 وقانون البنك

---

[1] اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية، بين كونها نقودا عادية أو نقودا عادية متطورة وبين كونها وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني، والراجح والذي أخذ به البنك المركزي المصري، هو أنها وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية، انظر في ذلك: شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص38، 39؛ أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية(الماهية والتنظيم القانوني) ، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص112: 114

[2] علاء التميمي عبده ضبيشة، مرجع سابق، ص412 , 413.

المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 194 لسنة 2020، فالقانون الأول ذكر أمثلة لعمليات البنوك ولم يحصر عددها هذا من ناحية، ومن ناحية أخري، جاءت الأعمال التجارية بمختلف أنواعها على سبيل المثال ومنها عمليات البنوك بطبيعة الحال، وبالتالي يمكن إضافة عمليات بنوك أخري، وفي القانون الثاني، وبعد أن عددت المادة/31 فقرة/2منه بعض أعمال البنوك قضت في عجزها بأنه "وكل ما يجري العرف المصرفي على اعتباره من أعمال البنوك "وبذلك يتفق هذا القانون مع السابق من أن أعمال البنوك جاءت على سبيل المثال.

2-أن البنك المركزي المصري قد سمح للبنوك بإصدار النقود الإلكترونية وذلك في الفصل الثاني من الباب الخامس والذي عالج ضوابط مزاولة العمليات المصرفية الإلكترونية، فهذا إن دل فإنما يدل على أن البنك المركزي المصري، اعتبر أن إصدار النقود الإلكترونية كوسيلة دفع إلكترونية من قبيل العمليات المصرفية الإلكترونية وحدها دون وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى، ولذلك فقد خصها البنك المركزي بضوابط لإصدارها دون وسائل الدفع الإلكتروني الأخرى.

3-أن القول باعتبار النقود الإلكترونية وحدها من أعمال البنوك وعدم اعتبار غيرها من وسائل الدفع الإلكتروني من أعمال البنوك، يسمح للمؤسسات المالية الأخرى، كالمؤسسات التجارية والمؤسسات المالية غير المصرفية"[1] فضلا عن البنوك بإصدار وسائل الدفع الإلكتروني الأخري، خصوصا في ظل قصر القانون المصري لمزاولة أعمال البنوك على البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري باستثناء الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر عملا من أعمال البنوك في حدود سند إنشائها، وهو الأمر الذي يقرب بين موقف القانون المصري و

---

[1] خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، نظام بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2006، ص25: 28.

القانون الأمريكي وبعض القوانين الأوروبية "والتي سمحت للمؤسسات المالية المختلفة بإصدار وسائل الدفع الإلكتروني المختلفة بما فيها النقود الإلكترونية"[1] .

4-أن القول بقصر إصدار النقود الإلكترونية على البنوك وحدها دون المؤسسات المالية الأخرى، يجد تبريره فيما يرتبط بعملية الإصدار من مخاطر وآثار جمة"[2] تؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني، وذلك على النحو الذي يتطلب معه أن تكون المؤسسة القائمة على عملية الإصدار مستجمعة لضوابط وضمانات خاصة لا تتوافر إلا في البنوك.

ثانيا: شروط الحصول على ترخيص لإصدار وسائل دفع للنقود الإلكترونية

يمكن تلخيص هذه الشروط بما يلي:"[3]:

1-ضرورة حصول البنك الراغب في القيام بإصدار نقود إلكترونية علي ترخيص بذلك من البنك المركزي المصري، ويقتصر منح هذا الترخيص على البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وحدها"[4] .

2-أن يكون البنك مستوفيا للضوابط الرقابية التي تتعلق بمدى التزامه بكل من معيار كفاية رأس المال، وأسس تصنيف القروض وتكوين المخصصات، والتوازن في مركز العملات وتركز التوظيفات لدى المراسلين في الخارج والتركيز الائتماني.

---

[1] علاء التميمي عبده ضبيشة، مرجع سبق سابق، ص415؛ أحمد السيد لبيب إبراهيم، مرجع سابق، ص240.

[2] لمعرفة تلك المخاطر والآثار أنظر: محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والإقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، دار النهضة العربية، 2003، ص36: 51.

[3] البنك المركزي المصري، مرجع سابق.

[4] محمد إبراهيم محمود الشافعي، مرجع سابق، ص67.

3-على البنك أن يتبع مبادئ حصيفة لإدارة مخاطر إصدار وسائل دفع لنقود إلكترونية، وأن يحدد تفصيلا أنواع و وسائل الدفع التي يرغب في إصدارها والشروط المتعلقة بها، وكذلك مسؤوليات الجهات ذات العلاقة بهذه النقود والتي تشتمل على مسؤوليات البنك والعميل.

4-إفصاح البنك المرخص له بإصدار وسائل دفع لنقود إلكترونية على الموقع الخاص به على شبكة الإنترنت، بما يفيد حصوله على ترخيص بذلك، ورقم وتاريخ الحصول عليه مع ربط هذا الموقع بصفحة البنك المركزي المصري المعلن فيها عن أسماء البنوك المرخص لها حتي يتحقق العملاء من صحة الترخيص.

5-أن يتم الحصول على موافقة العميل على الخصم على رصيد حسابه الجاري بالقيمة التي يتيحها له البنك إلكترونيا والعمولة التي يتقاضاها البنك نظير ذلك.

6-أن يقتصر إصدار وسائل دفع لنقود إلكترونية على الجنيه المصري فقط لعملاء البنك خصما على حساباتهم الجارية الدائنة بالجنيه المصري، مع عدم السماح بإجراء عمليات مبادلة بغرض إتاحة مثل هذا الاستخدام.

ثالثا: الإجراءات الإضافية للتأمين الفني للبنوك عند إصدارها وسائل دفع للنقود الإلكترونية:

لم يقنع البنك المركزي المصري بإخضاع البنوك عند إصدارها لوسائل دفع للنقود الإلكترونية، لذات الإجراءات الخاصة بالرقابة على التعرض للمخاطر عند تقديم العمليات المصرفية الإلكترونية بوجه عام – والسابق الإشارة إليها – وإنما خص هذه العملية من العمليات المصرفية الإلكترونية بإجراءات إضافية للتأمين، ويشمل ذلك ما يلي"[1]:

[1] البنك المركزي المصري، المرجع السابق.

1-الاتصال المباشر مع مصدر البطاقات أو المشغل المركزي للحماية من التزييف.

2-متابعة العمليات الفردية.

3-الإحتفاظ بقاعدة بيانات مركزية لتتبع عمليات غسل الأموال.

4-توافر شروط الأمان في البطاقة الذكية أو غيرها مع مراعاة وضع حد أدني لما يُخزَّن علي البطاقة.

المطلب الثالث

الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية

ربط مكتب الرقابة على النقد الأمريكي(OCC) منح الترخيص بإنشاء البنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت باستيفاء مجموعة كبيرة من الإجراءات الرقابية، بعدها يحدد مكتب الرقابة على النقد موقفه، وبعد الحصول على الموافقة تأتي مرحلة تشغيل البنك وتقديم خدماته عبر شبكة الإنترنت والتي تتطلب ضوابط رقابية خاصة بها.

الفرع الأول: الضوابط الرقابية لمنح الترخيص المبدئي للبنوك الرقمية

توجد العديد من الإجراءات الهدف منها التأكد من الجدوى الاقتصادية للبنك، وهذه الإجراءات يشترك فيها البنك الالكتروني مع غيره من البنوك الأخرى [1] ولن يتعرض الباحث لها، أما الإجراءات التي تهدف إلي الوقوف على الجوانب الفنية والتقنية اللازمة لإنشاء البنك الإلكتروني واستمراره على شبكة الإنترنت فهي التي تعني الباحث، وبعد التأكد من استيفائها يحدد مكتب الرقابة على النقد موقفه.

---

[1] من هذه الإجراءات أن يقدم البنك خطة لتشغيله تفيد مراعاته لأحكام قوانين إعادة الإستثمار (Community Reinvestment Act) وبياناً بالنفقات المتوقع إنفاقها، والأرباح المتوقع تحقيقها من وراء نشاطه، وقوائم بمرتبات العاملين ورسوم التأمين، أنظر:

Decision of the office of the comptroller of the currency on the application to charter, Conditional Approval (347) , January 2000, p. 4- 5.

أولا: إجراءات منح الترخيص المبدئي للبنك الرقمي:

يمكن تلخيص تلك الإجراءات بما يلي "[1]:

1-الالتزام بالحد الأدنى لرأس المال

ألا يقل التخصيص المبدئي لرأس مال البنك، وتكاليف إنشاء الشبكة الإلكترونية الداخلية له، وجميع النفقات التنظيمية قبل افتتاحه عن17.5مليون دولار، وقد برر مكتب الرقابة على النقد هذا القدر من رأس المال، بأنها القدر الكافي لتدعيم إنشاء البنك وتشغيله على شبكة الإنترنت، ومن شأنه أيضا أن يؤهل البنك لاستيعاب الحجم المتوقع من الصفقات والعمليات المصرفية، فضلاً عن ذلك يجب مراعاة وجود دعم مالي ملائم لتنفيذ خطة الطوارئ الملحقة بخطة التشغيل إذا دعت الظروف إعمالها.

2-استيفاء إجراءات نظام تشغيل البنك

يجب إستيفاء كل الإجراءات الموضوعة من قبل مكتب الرقابة على النقد والخاصة بنظام تشغيل البنك، سواءً ما تعلق منها بالتصميم الفني للشبكة الإلكترونية للبنك، أو المعلومات القائمة على تشغيلها، على أن يكون من ضمن المستندات المقدمة رسم هيكلي وشرح وافٍ لكل العناصر المكونة لهذه الشبكة، بما في ذلك المواقع الإلكترونية التي يوجد لها رابط (Hypertext) على موقع البنك على شبكة الإنترنت(كالتجار الذين يعلنون عن منتجاتهم على موقع البنك) ، والعقود التي تحكم علاقة البنك بهؤلاء التجار، فضلا عن العقود الخاصة بتأمين الشبكة الداخلية والموقع الإلكتروني للبنك.

---

[1] Decision of the office of the comptroller of the currency on the application to charter, Conditional Approval (347) , January 2000, p. 5 - 12.

3-استيفاء الإجراءات الخاصة بالسياسة الائتمانية التي سيتبعها البنك

يجب استيفاء كل الإجراءات الموضوعة من قبل مكتب الرقابة على النقد، فيما يتعلق بالسياسة الائتمانية التي سيتبعها البنك في تعاملاته مع عملائه بما في ذلك أنواع القروض وقيمتها، وأنواع الضمانات التي سيتطلبها البنك من العملاء لمنح تلك القروض.

4-استيفاء كل المتطلبات الأمنية

يجب تقديم ما يفيد أن البنك استوفي كل المتطلبات الأمنية سواء بالنسبة للأجهزة والأدوات الخاصة بتأمين وجود البنك ذاته وتعاملاته، أو بالنسبة للإجراءات التي سيفرضها البنك للتعامل بها مع أجهزته من جانب كل من العاملين لديه أو المتعاملين معه، كذلك يجب تقديم ما يفيد تجربة تشغيل هذه الأجهزة بمعرفة مراجع فنية متخصصة في هذا المجال.

ويجب عليه إعداد تقرير مكتوب مدون فيه أنواع التدابير الأمنية التي استخدمها البنك بما في ذلك برامج الحماية والإجراءات الخاصة بالتحكم والتأكد من البيانات الداخلة والخارجة ونظم التحقق من شخصية المتعامل مع البنك والإجراءات الكفيلة بالدخول الآمن على الموقع الإلكتروني للبنك والتعامل معه، على أن يقوم المكتب بعد ذلك بإجراء فحص أمني شامل لتلك العناصر، وذلك لتقييم الاستعداد الأمني الذي قام به البنك في ضوء المخاطر المرتبطة بنشاطه، خصوصا تللك الناجمة عن استخدام التكنولوجيا، ولمكتب الرقابة على النقد، السلطة في إبداء الملاحظات أو التوصيات التي تتعلق بهذا الاستعداد الأمني، وله تأخير إصدار القرار النهائي بالموافقة على الترخيص للبنك، حتي تمام إنجاز كل الملاحظات والتوصيات الصادرة عنه، فإذا لم يتم ذلك كان للمكتب أن يرفض الطلب.

5-توافر الخبرة القانونية والمصرفية والإدارية والتكنولوجية لطاقم البنك الإداري:

يجب تقديم ما يفيد تأهيل الطاقم الإداري سواء على مستوي المديرين و العاملين، وقد ربط مكتب الرقابة على النقد توافر هذا التأهيل بتوافر الخبرة القانونية والمصرفية والإدارية والتكنولوجية لدى الطاقم الإداري للبنك، وقد شدد المكتب على الخبرة التكنولوجية لارتباطها بعمل البنك وتشغيله، بل تطلب فضلا عن ذلك تخصيص وحدات إدارية بالبنك تختص بنظم تكنولوجيا المعلومات على أن يرأسها أفراد يعملون كمديرين لمهندسي التكنولوجيا، الذين يتمتعوا بالمهارات القيادية بشؤون الكمبيوتر والإنترنت حتى يكونوا قادرين ليس فقط على إدارة وتشغيل البنك على شبكة الإنترنت، بل قادرين كذلك على تفهم الاحتياجات المتجددة للنشاط المصرفي، وذلك على النحو الذي يجعل البنك مستوعبا لكل أشكال التطور بصورة مستمرة.

ولمكتب الرقابة على النقد الحق في أن يتأكد من تأهيل هؤلاء الأفراد، ويجب ألا يكون لديه أي اعتراض عليهم وذلك من خلال الاطلاع على مؤهلاتهم، وإجراء مقابلات شخصية – خاصة على مستوى المديرين – للتأكد من تأهيلهم وقدراتهم علي تشغيل البنك عبر شبكة الإنترنت.

6-تقديم خطة تشغيل احتياطية للطوارئ

يجب تقديم خطة تشغيل احتياطية لمواجهة الأحداث الطارئة التي يمكن أن تقع أثناء عمل البنك، ويكون من شأنها التأثير على انتظام عمل البنك، وهذه الأحداث الطارئة قد يكون لها بعد اقتصادي، كحدوث تقلبات شديدة في عمليات الإقراض أو ارتفاع نفقات التشغيل، وقد يكون لها بعد فني، كحدوث أعطال مفاجئة في الأجهزة والمعدات العاملة على شبكة البنك الداخلية، أو حدوث اختراق أمني لنظم معلومات البنك، ويجب أن تكون هذه الخطة متوافقة مع تعليمات مكتب الرقابة على النقد، وأن تكون قائمة على أسس سليمة، وأن تكون قادرة على توفير حلول بديلة وسريعة لمواجهة الأزمات،

وتنظم الاستعانة برأس المال الاحتياطي لمواجهة التقلبات الاقتصادية، كذلك تنظم كيفية الاستعانة بالأجهزة الإلكترونية البديلة في حالة حدوث أعطال فنية، وذلك على النحو الذي يمكن البنك من مواصلة العمل والتغلب على مثل هذه العقبات.

7-تقديم خطة للرقابة الداخلية

يلتزم البنك بتقديم خطة للرقابة الداخلية للبنك، تبين تبني البنك نوعاً من الرقابة الذاتية على مجمل نشاطه، سواء على مستوى العاملين لديه أو على مستوى التعامل مع العملاء، ويجب أن تتضمن هذه الخطة تخصيص إدارة تقوم على هذا الأمر وفق إجراءات دقيقة ومحكمة من شأنها أن تعكس رؤية واضحة للبنك تحيطه علما بكل شؤونه على مختلف المستويات.

ثانيا: موقف مكتب الرقابة على النقد من إستيفاء البنوك للإجراءات السابقة:

لا يخرج موقف مكتب الرقابة على النقد عن إصدار أحد القرارات الثلاثة الآتية"[1]:

1-الموافقة الأولية:

يتضمن هذا القرار الترخيص للبنك بالبدء في اتخاذ الخطوات اللازمة للإنشاء الفعلي للبنك طبقا للخطة المبينة في الطلب، فالموافقة الأولية لا تعني ترخيصا نهائيا للبنك ببداية ممارسة العمل المصرفي عبر شبكة الإنترنت، ولكنها تعد مجرد تصريح للبدء في إنشاء البنك بحاجة إلي موافقة نهائية من قبل مكتب الرقابة على النقد بعد أن يتأكد تماما من أن البنك استوفى كامل المتطلبات الرقابية، على أن هذه الموافقة الأولية ليست مجردة من كل قيمة، بل تفيد أن الطلب المقدم من البنك

---

[1] Decision of the office of the comptroller of the currency on the application to charter, Conditional Approval (347) , January 2000, p.13.

مستوفٍ لكل العناصر المطلوبة وذلك على النحو الذي يدفع مكتب الرقابة على النقد للسماح له بالسير في الإجراءات طبقا للطلب المقدم.

2-الموافقة الأولية المشروطة

يتضمن هذا القرار موافقة مكتب الرقابة على النقد على البدء في اتخاذ إجراءات الإنشاء شريطة القيام ببعض المتطلبات قبل الافتتاح والالتزام بشروط تظل مفروضة ومستمرة أثناء تشغيل البنك، ويعكس هذا القرار عدم استيفاء الطلب المقدم من قبل البنك لبعض المتطلبات الرقابية الموضوعة من قبل مكتب الرقابة على النقد.

3-الرفض

يتمثل القرار الأخير الذي يملكه مكتب الرقابة على النقد في رفض الطلب المقدم من قبل البنك وإذا كانت الدراسة الصادرة عن مكتب الرقابة على النقد لم توضح الأسباب التي تبرر رفضه لهذا الطلب، فإنه مع ذلك يمكن القول إن الرفض يكون نتيجة عدم استيفاء الطلب المقدم من قبل البنك للمتطلبات الأساسية والجوهرية والتي تمثل الحد الأدنى من المتطلبات الرقابية والتي يمكن معها السماح للبنك باتخاذ إجراءات إنشائه.

الفرع الثاني: الضوابط الرقابية على البنوك الرقمية أثناء عملها على شبكة الإنترنت

استلزمت استمرارية المخاطر وتجددها في حياة البنك العامل على شبكة الإنترنت، استمرارية الرقابة على عمله"[1] ، ويقصد بهذه الأخيرة تبني جهة الرقابة لمجموعة من الإجراءات الرقابية الدورية بمواعيد ثابتة ومفاجئة، وذلك للتأكد من تقيد البنك أثناء عمله بالمعايير الرقابية التي تكفل له الاستمرار

---

[1] Anita K. Pennathur, Clicks and bricks: E- risk management for banks in the age of the internet, Journal of internet banking and commerce, 2001, p.2116

- Apostolos Ath. Gkoutzinis, Internet banking and the law in Europe, Cambridge university press, First published, 2006, p.20.

في العمل بشكل آمن وفعال وتحمي المتعامل معه من المخاطر المرتبطة بنشاطه"[1] على أن تستهدف هذه الإجراءات مراعاة البنك للجوانب الأمنية والقانونية والتشغيلية.

أولا: التأكد من استمرار كفاية وكفاءة المعايير الأمنية:

يلتزم البنك الإلكتروني بعدد من المعايير الأمنية عند إنشائه، وتعمل جهة الرقابة على التأكد من استمرار التزام البنك بها وتحديثه لها في ضوء ما يستجد من مخاطر أمنية، وضرورة أن تكون هذه المعايير ملائمة لهذه المخاطر كما وكيفا، وذلك من خلال"[2]:

1-التأكد من التزام البنك بالسياسة الأمنية التي تبناها عند إنشائه سواء فيما يتعلق بالشبكة الداخلية للبنك أو موقعه الإلكتروني والتأكد من مدي ملاءمة وكفاية هذه السياسة لما يستجد على عمل البنك وقت إجراء الرقابة، فقد يكون البنك أجرى بعض التوسعات في نشاطه باستحداثه لأنشطة مصرفية جديدة، أو أجرى تعديلات في هذا النشاط، الأمر الذي يتطلب معه وجود إجراءات أمنية إضافية.

2-التأكد من استمرار عمل الوسائل الأمنية المسؤلة عن سلامة البيانات الخاصة بالبنك وعملائه"[3] وكفايتها وكفاءتها، وذلك من خلال إجراء اختبار عمل لهذه الوسائل للتحقق من تناسبها مع حجم البيانات الداخلة والخارجة من وإلي البنك، والتأكد من توافر معايير أمن وسلامة تبادل المعلومات وسريتها وخصوصية العملاء"[4] .

---

(1) Internet Banking, Comptroller handbook, Comptroller of the currency administrator of national banks, October 1999, p.22

(2) Internet Banking, op. cit. p. 29

- Decision of the office of the comptroller of the currency on the application to charter, conditional Approval (347) , January 2000, p.15.

(3) يونس عرب، مرجع سابق، ص436 – 438.

(4) ا/يونس عرب، مرجع سابق، ص431.

3-التأكد من اتباع البنك لوسائل وأدوات تمكنه من السيطرة على موقعه الإلكتروني وتمنع كل صور الدخول غير المشروع، وذلك من خلال التعرف على شخصية المتعامل معه وتحديد هويته.

4-التأكد من التزام البنك باتباع الإجراءات اللازمة لتوثيق معاملاته"[1] ، من خلال اعتماد البنك على نظام التوثيق في تعاقداته مع عملائه بإلزام العميل بالحصول على شهادة من إحدى الشركات المعتمدة والعاملة في تقديم تلك الخدمة، تفيد توافر الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة التصرفات القانونية وتزويده بمفاتيح التشفير اللازمة، وذلك قبل دخوله في أي معاملة مصرفية مع البنك"[2]

5-التأكد من مدى جاهزية خطة الطوارئ الخاصة بالبنك ومدى تفعيله لها ومدي ملاءمتها لما يستجد على عمل البنك من تطورات وقت إجراء الرقابة.

6-التأكد من قيام البنك بتفعيل نظم الرقابة الداخلية على كل الأنشطة الخاصة به وعلى كافة المستويات، سواء على مستوي العاملين لدي البنك عبر شبكته الداخلية، أو على مستوي العملاء والتي تتم عبر موقعه الإلكتروني على شبكة الإنترنت"[3] ، وحتى تتمكن جهة الرقابة من إجراء الفحص الدوري لنظم الرقابة الداخلية للبنك، فيجب على هذا الأخير إعداد تقارير مكتوبة عنها حتي تكون تحت سمع وبصر جهة الرقابة"[4] ، على أن تتضمن البيانات المكتوبة بالتقارير قدر كبير من الشفافية والمصداقية لإعطاء رؤية واضحة وحقيقية عن حال النظم الأمنية الخاصة بالبنك، ومدى كفايتها وفاعليتها في حماية مقدرات البنك"[5] .

---

(1) Jon M.PEHA, Electronic commerce with verifiable audit trails, Carnegie mellon university USA, available at: www.chicagofed.org/consumer information/what you should know about internet banking. cfm

(2) Federal financial institutions examination council, Authentication in an internet banking environment, 1998, p.12 available at: www.ffiec.gov/pdf/authentication_guidance.pdf.

(3) Anita K. Pennathur, op. cit. p.2111.

(4) Is auditing guideline internet banking, information systems audit and control association, document, G24, 2003. available at: www.isaca.org/ContentManagement/ContentDisplay.cfm?ContentID=18637. P.3.

(5) علاء التميمي عبده ضبيشة, مرجع سابق, ص287.

ثانيا: التأكد من الالتزام بالقوانين والتعليمات المنظمة لعمل البنوك الإلكترونية

يتم ذلك من خلال التأكد من مراعاة البنك لأمور معينة أهمها"[1]:

1-التأكد من مراعاة البنك للقوانين التي تنظم تعاقداته مع موردي الأجهزة والبرامج اللازمة لتشغيله وعمله -على أن تكون الأجهزة والبرامج ملائمة تكفل أمن وسلامة تعاملاته مع عملائه- خاصة الجوانب المتعلقة بحماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية على هذه الأجهزة والبرامج، وكل التزامات البنك الأخرى في مواجهتهم، وكذلك التأكد من مراعاة البنك لالتزاماته مع مزودي الخدمات الإلكترونية المختلفة، خاصة العقود التي يحتاج إليها البنك باستمرار، مثل عقد الدخول على شبكة الإنترنت وعقد الإيواء، وكذلك الوقوف على مدى حرص البنك على التأكد من التراخيص التي تسمح لمزودي هذه الخدمات بتقديمها ومطالبتهم بتجديدها لضمان استمرار صلاحيتهم لتقديم هذه الخدمات، والتأكد من مراعاة البنك للقوانين التي تحكم التعاقدات المصرفية على شبكة الإنترنت بمراحلها المختلفة حتى حصول العميل على الخدمة المطلوبة، مع مراعاة كل الضوابط الخاصة بحماية المستهلك والتي ينظمها القانون بخصوص الإعلان والتعاقد عبر شبكة الإنترنت"[2] .

2-التأكد من التزام البنك بالقوانين الخاصة بالحفاظ على سرية بيانات العملاء، ومدى حرصه على إلزام كل العاملين لديه بهذا الالتزام ومقدمي الخدمات الإلكترونية، وتحميلهم مسؤوليات مشددة عن الإخلال بهذا الالتزام، كذلك التأكد من وضع البنك لسياسة عامة تحكم التعامل مع موقعه، ويتعين على البنك تجديدها لتتلاءم مع التطورات المصاحبة للتعامل علي شبكة

---

(1) Is auditing guideline internet banking, op. cit. p. 3.- Federal Financial Institutions Examination Council, 1998, Interagency council issues guidance on electronic financial services and consumer compliance, p. 2. Available at: www.ffiec.gov/pr071598.htm

(2) Decision of the office of the comptroller of the currency on the application to charter, op. cit. p. 9.

الإنترنت، كما يجب أن تتضمن عقود الخدمات المصرفية التزاما بالسرية يقع على عاتق المتعامل معه، وإذا أخل المتعامل مع البنك بهذا الالتزام يُسأل مسؤولية مشددة"[1] .

3-التأكد من التزام البنك بمراعاة قوانين غسيل الأموال والتي تفرض على البنك مجموعة من التدابير التي يجب مراعاتها لتجنب استغلال البنك في إرتكاب مثل هذه الجرائم، خاصة أنه – أي البنك – يمارس نشاطه عبر حدود الدول، بفضل امتداد شبكة الإنترنت على مستوي العالم بأسره"[2]

ثالثا: التأكد من استمرار كفاية وكفاءة المعايير التشغيلية

ترتبط المعايير الأمنية والقانونية بالنظام التشغيلي للبنك العامل على شبكة الإنترنت"[3] ، فمهما كانت كفاية وكفاءة الأجهزة والبرامج، ومهما كانت دقة وبراعة التنظيمات القانونية، تبقى المعايير التشغيلية الأساس الذي يبنى عليه كل هذا، وهي المحرك الرئيسي لكل هذه العناصر"[4] ، ومن أهم المعايير التشغيلية التي يجب أن يلتزم بها البنك، وستكون موضع التدقيق من قبل جهة الرقابة مايلي"[5]:

1-التأكد من أن أنشطة البنك متوافقة مع عقده التأسيسي، والنظر فيما إذا كان البنك قد أدخل عليها تعديلات بسبب نشاطه الفعلي من ناحية التوسيع أو التضييق فيه، أم أنها ثابتة منذ تشغيل البنك على شبكة الإنترنت.

---

[1] وهو ما أكد عليه قانون التحديث المالي الأمريكي(Financial Modernization Act)، الصادر في يوليو 2001، حيث ألزم المؤسسات المالية بضرورة إخبار المتعاملين معها بالسياسات الخاصة بالسرية في صورة مكتوبة، وبضرورة تبني معايير ملائمة للحفاظ= =على البيانات الخاصة بالمتعاملين معها، وأن تستعين بضوابط أمنية قوية في هذا المجال أنظر: - Anita K. Pennathur, Op. Cit.
- E- Banking, Federal Financial Institutions Examination Council, Op. Cit. P. 14. p. 2118.

[2] وهو ما حرص عليه قانون التجارة الالكترونية الأمريكي والصادر في 2001 أنظر: The Internet and the Usa Patriot Act: Potential implications for electronic privacy security Commerce and Government, CRS report for Congress, order code RL31289.available at: www.epic.org/privacy/terrorism/usapatriot/RL31289.pdf.

[3] Risk management principles for electronic banking, Basel committee Publication, p. 2, July 2003, available at: www.bis.org/pub1/bcbs98.htm

[4] علاء التميمي عبده ضبيشة، مرجع سابق، ص294.

[5] Internet banking, Op. Cit. p. 25 - Is auditing guideline internet banking, Op. Cit. p. 3. - Electronic Banking Group Initiatives and White Papers, Basel committee for banking supervision, Op. Cit. p. 18.

2-التأكد من أن إدارة البنك قد وفقت بين تزويد العاملين لديه بكل المعلومات والإرشادات اللازمة للتعامل مع أجهزة البنك لتقديم الخدمة المصرفية للعملاء، وبين الرقابة على تعاملهم مع هذه الأجهزة لضمان سرية وخصوصية البيانات المخزنة داخلها والخاصة بالمعاملات المصرفية.

3-التأكد من كفاءة إدارة البنك في إدارة علاقته بمقدمي الخدمات الإلكترونية ومدي قدرتها على إلزامهم بتنفيذ التزاماتهم الناشئة عن العقود التي تنظم علاقتهم بالبنك، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حال تخلف أحدهم عن القيام بالتزاماته.

4-التأكد من قيام إدارة البنك باختبارات دورية لنظام عمل كافة الأجهزة والبرامج الخاصة بتقديم الخدمات المصرفية، وإجراء الإصلاحات اللازمة لها إذا تطلب الأمر ذلك، والعمل باستمرار على جعل نظام عمل البنك مزود بأحدث ما تم التوصل إليه من هذه الأجهزة، والتأكد كذلك من أن الأجهزة المسؤولة عن أمن الموقع الإلكتروني والشبكة الداخلية للبنك ملائمة وكافية لنشاطه.

5-التأكد من أن إدارة البنك مؤهلة فنيا بصورة تعكس قدرتهم على تشغيل البنك بكفاءة واقتدار، وتعكس مسايرتهم للتطورات التي تشهدها الأجهزة الإلكترونية والبرامج الخاصة بها، وذلك من خلال إلزامهم بحضور دورات تدريبية متخصصة في هذه المجالات بصورة دورية.

6-التأكد من إلمام إدارة البنك بالتشريعات الخاصة بالعمل المصرفي على شبكة الإنترنت، والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن جهة الإدارة، ومدى تقيدها بها وتفعيلها على مجمل نشاط البنك ومعاملاته، بصورة تنعكس على العقود المصرفية التي يبرمها البنك مع عملائه، وتنعكس على طريقة تعامل البنك مع كل من العاملين لديه ومزودي الخدمات الإلكترونية.

الفصل الرابع
الخاتمة و النتائج و التوصيات

اولاً: الخاتمة

تختلف البنوك الرقمية عن البنوك التقليدية في أنها ليس لها أي وجود فعلي على أرض الواقع كفرع بنكي يستقبل العملاء لتقديم الخدمات البنكية لهم، وإنما يقدم خدماته المصرفية لعملائه من خلال نوافذ رقمية معينة مثل المواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية. فالبنوك الرقمية تقدم ذات الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية، وذلك من خلال المنصات الإلكترونية دون الحاجة للوجود الفعلي لأي من العميل أو موظف البنك في مكان وزمان واحد.

ومن هنا تبدأ مخاطر التعامل من خلال الوسائل الإلكترونية المستخدمة وفيما إذا ما كانت هذه الوسائل محفوفة بالمخاطر؛ ذلك أن البيانات والمعلومات التي يتم مشاركتها من خلال قنوات الإنترنت تمر عبر حقل ألغام من الهجمات السيبرانية ومحاولات سرقة البيانات والمعلومات الشخصية خاصةً أن هذه البيانات والمعلومات تتعلق بالأمور المالية، فكانت هذه المخاطر هي الدافع الرئيسي لمعظم الدول لوضع حجر الأساس والإطار التشريعي للجرائم الإلكترونية، وتنظيم الأمن السيبراني، هذا من جانب. ومن جانب آخر، فقد تكون هذه البيانات عرضة لاستغلالها من قبل حائزيها ومعالجيها للتأثير على الجمهور، أو لغايات تسويقية مثلاً، ومن هنا أصبحت هناك حاجة ملحة لتنظيم عملية معالجة البيانات والمعلومات من خلال قوانين تحمي هذه البيانات الشخصية.

وعليه فقد قمنا بدراسة موضوع التنظيم القانوني للبنوك الرقمية في المملكة الاردنية الهاشمية، حيث قمنا ببيان المقصود بهذه البنوك والمزايا التي تقدمها للمتعاملين بها. فضلا عن بيان بعض العمليات المصرفية المتاحة عبرها كوسائل الدفع الإلكترونية() والأوراق التجارية وخاصة الشيك الرقمي.

ثم انتقلنا بعد ذلك لبيان المخاطر التي تتعرض لها البنوك الرقمية وسبل مواجهتها، وكذلك الضوابط الرقابة الخاصة بالبنوك الرقمية في كل من المملكة الأردنية الهاشمة وجمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية.

وبعد أن انتهينا من دراسة هذه المواضيع توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات آملين أن تكون جديرة بالاهتمام.

ثانياً: النتائج

- تختلف البنوك الرقمية عن البنوك التقليدية في أنها ليس لها أي وجود فعلي على أرض الواقع كفرع بنكي يستقبل العملاء لتقديم الخدمات البنكية لهم، وإنما يقدم خدماته المصرفية لعملائه من خلال نوافذ رقمية معينة مثل المواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية.
- البنوك الرقمية تقدم ذات الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية، وذلك من خلال المنصات الإلكترونية دون الحاجة للوجود الفعلي لأي من العميل أو موظف البنك في مكان وزمان واحد.
- أهمية تقديم برامج التوعية الاستراتيجية لتثقيف الجمهور حول مجموعة المنتجات المالية الرقمية المتاحة عبر البنوك الرقمية ومخاطرها وحقوق المستهلكين.
- أن التعامل من خلال الوسائل الإلكترونية يكون محفوفا بالمخاطر؛ ذلك أن البيانات والمعلومات التي يتم مشاركتها من خلال قنوات الإنترنت تمر عبر حقل ألغام من الهجمات السيبرانية ومحاولات سرقة البيانات والمعلومات الشخصية خاصةً أن هذه البيانات والمعلومات تتعلق بالأمور المالية، فكانت هذه المخاطر هي الدافع الرئيسي لمعظم الدول لوضع حجر الأساس والإطار التشريعي للجرائم الإلكترونية، وتنظيم الأمن السيبراني.

- على الرغم من مواكبة البنك المركزي للمخاطر السيبرانية للقطاع المالي وإصداره للإطار العام للتعامل مع الأمن السيبراني خلال عام 2021، وإصداره لتعليمات التكيف مع الأخطار السيبرانية خلال عام 2018، إلا أن هذه التطورات لا زالت بشكلها المتواضع؛ ذلك أن أول قانون ينظم الأمن السيبراني صدر خلال عام 2019؛ واضعاً الخطوط العريضة لإستراتيجيات وسياسات ومعايير الأمن السيبراني.
- تعتبر الشيكات الإلكترونية إحدى أكثر وسائل الوفاء الإلكتروني المطورة انتشارًا في الفترة الحالية – إلى جانب البطاقات المصرفية الإلكترونية، وتخضع الشيكات الإلكترونية – حتى هذا الوقت– للنظام القانوني نفسِه المُطبق على الشيكات العادية؛ حيث يسري عليها ما يسري على الشيكات العادية "الورقية" من أحكام قانون الصرف؛ إذ لم ينص المشرِّع الأردني – كنظيره المشرع المصري– على أحكام قانونية خاصَّة تنظم الإشكاليات القانونية التي تثيرها الطبيعة الخاصة لإنشاء الشيك الإلكتروني وإصداره والوفاء به، لعل من أهمها الإشكالية المتعلقة بتداول الشيكات الإلكترونية من خلال الطرق التجارية، ومدى إمكانية تظهير الشيكات الإلكترونية بذات الطريقة التي اصدرت فيها.
- تعد النقود الإلكترونية واحدة من وسائل الوفاء الإلكتروني المقبولة لإجراء عملية الدفع والوفاء بالالتزامات المالية. حيث تعتبر النقود الإلكترونية من وسائل الوفاء الإلكتروني حديثة العهد، فهي من الابتكارات التي أفرزتها التطورات التكنولوجية الحديثة في العقود الأخيرة.

ثالثاً: التوصيات

- على المشرع الاردني السرعة في إقرار قانون حماية البيانات الشخصية بصيغة توافقية تغطي جميع الجوانب العملية للتحول الرقمي ويكفل حماية البيانات ويبين ماهية تلك البيانات وكيفية التعامل معها والحفاظ عليها.
- إعادة النظر في جميع التشريعات المتعلقة بالتحول الرقمي وما يتصل بها من قوانين وأنظمة وتعليمات، كقانون المعاملات الإلكترونية، وقانون الجرائم الإلكترونية، والتشريعات المتعلقة بالبنوك، وإعادة صياغتها وتغليظ العقوبات المرتبطة فيها بشكل يتلاءم مع واقع الحال ووفقاً لمتطلبات العصر، والعمل على الاستعجال في إصدار القوانين العالقة وخصوصاً ما تعلق منها بموضوع حماية البيانات الشخصية وبشكل يتلاءم مع التشريعات في الدول ذات الباع في هذا المجال حتى يتسنى للبنوك توسيع نطاق عملها ضمن هذه الدول.
- ضرورة استحداث نصوص قانونية تُنظِّم التعامل المالي الإلكتروني وتوفر الحماية القانونية له، بما أن هذا التعامل أصبح حقًّا معيشًا وواقعًا ملموسًا، فقد بات من اللازم والمُحتَّم وضع إطار قانوني يقنِّن البنوك الرقمية.
- ضرورة إصدار المشرع الأردني أحكامًا قانونية ملزمة، تجعل من وسائل الدفع غير النقدي، وسائل وفاء قانونية "ملزمة" للجهات الحكومية "الأشخاص الاعتبارية العامة": كبديل لوسائل الوفاء التقليدية، وذلك للوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليها، أو لاستيفاء الرسوم والضرائب، تمامًا كما فعل المشرع المصري عندما أصدر قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي. وذلك لما لهذا النظام من أثر كبير في ضبط الإنفاق العام، ودور جوهري في محاربة الفساد المالي، والحد من ظاهرة الرشوة، ومكافحة التهرب الضريبي.

- ضرورة وضع قواعد قانونية لتنظيم الأحكام الخاصة بالشيك الإلكتروني: فمن خلال دراستنا للنظام القانوني للشيك الإلكتروني، يرى الباحث ضرورة إصدار تعليمات تشتمل على الأحكام الخاصة بتداول الشيكات الإلكترونية وتظهيرها، وتحديد الضوابط والأسس التي يجب مراعاتها في هذا الخصوص.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المراجع القانونية:

أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية والتنظيم دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.

أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية(الماهية والتنظيم القانوني) ، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.

بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية (ماهيتها، معاملاتها، والمشاكل التي تثيرها) ، دار النهضة العربية، 2006.

ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، دار النيل للطباعة والنشر، 2001.

جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

حسين إبراهيم القضماني، البطاقة المصرفية والإنترنت، دراسة حول الوضعيتين التقنية والقانونية، اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، 2002.

خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، 2008م، ص 7.

ذكرى عبد الرزاق محمد، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1998.

رضا السيد عبد الحميد، الشيك في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، 2005.

رضا السيد عبد الحميد، سرية الحسابات المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

سليمان ضيف الله الزبن، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، دار الثقافة، عمان، 2012.

سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2005،

سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

سمير حامد الجمال، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، 2006.

شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة، 2007.

شريف محمد غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية للعولمة على القطاع المصرفي في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

صفوت عبد السلام، أثر استخدام النقود الإلكترونية على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، دار النهضة العربية، 2006.

عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولي، 2005.

عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.

علاء التميمي عبده ضبيشة، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012.

عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة، عمان، ط2، 2012.

محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والإقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، دار النهضة العربية، 2003.

محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية(العقد الإلكتروني- الإثبات الإلكتروني- المستهلك الإلكتروني) ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص76.

محمد بهجت عبد الله قايد، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007.

محمد عمر ذوابه، وأكرم يا ملكي، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، دار الثقافة، عمان، 2006.

محمود محمد ابو فروة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

محمود محمد أبو فروه، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الثقافة، عمان، ط1، 2009.

مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، 2007.

منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، 2006.

ناجي عبد المؤمن، مقدمات قانون التجارة الجديد، الجزء الأول(الأعمال التجارية– التاجر– المحل التجاري– النظرية العامة للشركات) ، بدون تاريخ، بدون دار نشر.

نادر شعبان إبراهيم السواح، النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

يوسف حسن يوسف، البنوك الإلكترونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

يونس عرب، قانون الكمبيوتر، الطبعة الأولي، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2001.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

حسام عبدالرحمن الخولي، الحماية الجنائية والمدنية لعمليات البنوك الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016.

خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، نظام بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2006.

عزت عبد المحسن إبراهيم سلامة، الحماية المدنية للمستهلك من الشروط الخفية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2013.

كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عين شمس، 1996.

محمد حسن العسيري، النظم الإلكترونية لوسائل الدفع في العمليات المصرفية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، 2014.

محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، بدون عام.

محمد كمال عبدالحميد، جدوى الرقابة القانونية على البنوك، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2013.

مؤنس الربضي، الجوانب القانونية لعملية التحويل الإلكتروني للأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، الأردن، 2012.

نورا صباح عزيز الجزراوي، أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية، رسالة ماجستير، لية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

ثالثا: البحوث والمجلات والمقالات:

أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2003.

جلال وفاء محمدين، التحويلات المصرفية الإلكترونية من الوجهة القانونية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، الجزء الأول، العدد الثاني، 2007.

حسين الماحي، نظرات قانونية في التجارة الإلكترونية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الحادي والثلاثون، أبريل 2002.

حمزة العكاليك، البنوك الرقمية في الأردن، بحث منشور على شبكة الانترنت، 2023، https://www.ammonnews.net/article/795539

خالد سعد زغلول حلمي، ظاهرة غسيل الأموال ومسئولية البنك في مكافحتها، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي، 2003.

فياض القضاة، الجوانب القانونية للتعاقد والدفع الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، عمان، المجلد (1)، العدد (3)، 2009،

فياض القضاة، مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة للوفاء، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، المجلد الثالث، ط3، 2004،.

محمد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الإلكترونية، ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني، مجلة الأمن والقانون، تصدرها أكاديمية شرطة دبى، السنة الثانية عشرة، العدد الأول، يناير 2004.

محمد أنس أبو الشامات، اتجاهات اقتصاد المعرفة في البلدان العربية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد28، العدد1، 2012.

محمود سمير الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي، 2003.

مريانا ابو دية، بحث منشور على الانترنت بعنوان جاهزية التشريعات الاردنية لاستقبال البنوك الرقمية، على الرابط الالكتروني التالي: https://nsairs.com/ar/2021/

موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبى، المجلد الأول، 2003، ص 86 وما بعدها.

نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية : دراسة مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبى، المجلد الأول، في الفترة من 10-14 مايو 2003.

هشام صلاح الدين ذكي، تأثير التجارة الإلكترونية على البنوك، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، سلسلة إصدارات البحوث الإدارية (3) ، 2001.

يونس عرب، مقالة على الإنترنت بعنوان البنك الإلكتروني، متاحة على: www.arablaw.org/download/E- banking.doc

رابعا: الانظمة والقوانين والتعليمات:

قانون البنك المركزي الاردني رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته.
قانون البنوك الاردني رقم 28 لسنة 2000 وتعديلاته.

قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب الاردني رقم 20 لسنة 2021.

قانون الامن السيبراني الاردني رقم 16 لسنة 2019.

قانون البنك المركزي الاردني رقم 24 لسنة 2016 المعدل.

قانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم 15 لسنة 2015.

نظام الدفع والتحويل الإلكتروني رقم (111) لسنة 2017، الصادر بموجب قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015.

قانون التحديث المالي الأمريكي(Financial Modernization Act)، الصادر في يوليو 2001.

قانون التجارة الالكترونية الأمريكي الصادر في 2001.

الاستراتيجية الوطنية للمدفوعات الالكترونية في الأردن(2023-2025)، البنك المركزي الاردني.

تعليمات ممارسة البنوك لأعمالها بوسائل إلكترونية رقم 8 لسنة 2001، صادرة سندا لأحكام المادة(99/ب) من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 2001/7/26، البنك المركزي الاردني.

مبادئ مخاطر إدارة العمل المصرفي الإلكتروني، الصادرة بتاريخ 2005/3/21، البنك المركزي الاردني.

البنك المركزي المصري، دليل التعليمات الرقابية الصادرة من قطاع الرقابة والإشراف، الفصل الثامن، 2020.

خامسا: المراجع الاجنبية:

Adrian McCullagh and William Caelli, Internet banking: a matter of risk and reward, springer- verlag berlin Heidelberg 2005, p. 337.

Anita K. Pennathur, Clicks and brick: e- risk management for banks in the age of the internet, journal of banking &finance, 2001, P.2112.

Anita K. Pennathur, Clicks and bricks: E- risk management for banks in the age of the internet, Journal of internet banking and commerce (2001) , p. 2118.

Anita, K. Pennathur, Op. Cit. p. 2118 - Federal financial institutions examination council, E- banking, IT examination handbook, augest, 2003, p.14.

Apostolos (A.G.), Internet Banking and the Law in Europe, Cambridge University Press, First Published, 2006, p 33.

Apostolos Ath.Gkoutzinis, Internet banking and the law in Europe, Cambridge university press, first published, 2006, p.149.

Bank of Internet USA, privacy policy, January 2006, available at: http://www.bankofinternet.com/privacy- policy.aspx

Benjamin (G.), The Law of Electronic Funds Transfers, Lexis Nexus, 2001,P 28.

David L.Baumer and others, Internet privacy law: a comparison between the united states and the European union, computers & security, 2004, p.407.

Decision of the Office of the comptroller of the currency on the application to charter, Conditional Approval (347) , January 2000, P.4- 5.avialable at: http//www.occ.treas.gov:

Decision of the office of the comptroller of the currency on the application to charter, Conditional Approval (347) , January 2000, p. 4- 5.

Digital Signature and electronic authentication law (SEAL) of 1998 (Introduced in Senate) , Available at: www.thomas.loc.gov/cgi- bin/query/z?c105:S.1594.IS

Electronic Banking Group Initiatives and White Papers, Basel Committee for Banking supervision Basel October 2000.p.20. available at:www.bis.org/publ/bcbs76.htm-1

Federal Financial Institutions Examination Council, 1998, Interagency council issues guidance on electronic financial services and consumer compliance, p. 2. Available at: www.ffiec.gov/pr071598.htm

Federal financial institutions examination council, Authentication in an internet banking environment, 1998, p.12 available at: www.ffiec.gov/pdf/authentication_guidance.pdf.

Internet Banking services – virtual Bank, p.9. available at: http://www.clearleadinc.com/site/internet_banking.html

Internet banking services, virtual bank, available at; http://www.clear leadinc.com/site/internet banking.html

Is auditing guideline internet banking, information systems audit and control association, document, G24, 2003. available at: www.isaca.org/ContentManagement/ContentDisplay.cfm?ContentID=18637. P.3.

Jon M.PEHA, Electronic commerce with verifiable audit trails, Carnegie mellon university USA, available at:www.chicagofed.org/consumer information/what you should know about internet banking. cfm

Kalila Sangstre: Banknotes may be spreading coronavirus, World Health Organization warns, 30 March 2020. https://uk.finance.yahoo.com/news/who-world-health-organisation-coronavirus-banknotes-warning-111019361.html.

Katherine (S.), Salil (G.), Catriona (M.), Digital currency and future transactions, RAND Europe. https://www.rand.org/randeurope.html.

Michael P. Dierks, Computer network abuse, Harvard journal of Law, Volume 6, Spring Issue, 1993, P.314.

Paolo (T.. Executive Director CBT, The UCL Centre for Blockchain Technologies (CBT. http://blockchain.cs.ucl.ac.uk.

Report of comptroller of currency, Administrator of national banks, corporate decision, January 2000, P.1.

Report on electronic money, European Central bank, august 1998.P.6.available,at:htt://europa.eu/institutions/financial/ecb/index_en.htm

Richard J. Sullivan How has the adoption of internet banking affected performance and risk in banks? Federal Reserve Bank of Kansas city – financial industry perspectives, 2000, p.3.

Richard J. Sullivan, Risk management and nonbank participation in the U.S. retail payments system, Federal reserve bank of Kansas city, P. 12. Available at:www.KansasCityFed.org

Risk management principles for electronic banking, Basel Committee Publication, July 2003, P.1. available at: http//www.bis.org/pub1/bcbs98.htm

Risk management principles for electronic banking, Basel committee Publication, p. 2, July 2003, available at: www.bis.org/pub1/bcbs98.htm .

Roger Dean and others, Identity management –back to the user, December 2006, network security, P 6.

Ronald (J.M.), Regulation Internet Payment Intermediaries, ICEC Pittsburgh, PA, 2003, P 378.

Ross (C.), Principles of Banking Law, second edition, Oxford University Press, 2003, p 235.

Sofia Giannakoudi, Internet banking: the digital voyage of banking and money in cyberspace, Information & Communications Technology Law, vol.8 No.3, 1999.

The Internet and the Usa Patriot Act: Potential implications for electronic privacy security Commerce and Government, CRS report for Congress, order code RL31289.available at: www.epic.org/privacy/terrorism/usapatriot/RL31289.pdf.

William Gram, Legal analysis of a banking Industry online identity and attribute authentification service for consumers and merchants: the financial service technology consortium's FAST Initiative, Federal reserve bank of Chicago, 2000, p. 5

سادسا: المواقع الالكترونية وروابط الانترنت:

https://nsairs.com/ar/2021/

https//Finapp.jo

www.itep.ae/arabic/Education1Center/CommNet/net_security.

FirstBank.com

www.bis.org/pub1/bcbs98.htm

www.netbank.com

www.arablaw.org/download/E- banking.doc

www.First Virtual.com

. www.Kleline.com

https://www.ammonnews.net/article

https://www.cbe.org.eg

www.egovs.com/egovs_webo2/news.php?main=7&detailsid=28

www.banking.senate.gov/conf/summ.pdf